

# كتاب

الدر المبين في أصول الشرعية وفروع الدين فيما يجب  
 علينا كل من المكلفين جعله لطلبة  
 المدارس العربية المبتدئين  
 تأليف الشيخ سالم بن صالح باحث طالب الحضرة الشافعى  
 الأشعري كان الله له آمين

• (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

— — — — —  
(طبع بطبعة)

كتاب الكتب العين الكتب

(بصـر)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتسود في جلال ذاته المتزر في نعوت جبر وته عن شوائب المقص  
وسمااته الفعال لما يرد فلاراد ما قضاه ولا انعد طياته واصلاه والسلام على  
سيدنا محمد أشرف مخلوقاته وعلى آله وصحبه مدار القلوب لا طلس يمحوره ثابتة  
في مساواته إِنَّمَا يُؤْتَ الْحِكْمَةَ لِمَنْ يَرَى لِفَتْنَةَ  
باخطاب العلوى العماني غفرانه ولو الدينه ولمن انفع اليه ودوى خنوق تابعه  
وتحبيه الطيف الغنى انه لما كان الوالد المرحوم الرايب شار يار جيلك  
بهادر عوض بن سعيد أبوالليل في آخر حياته وذلك آخر شهر شعبان  
سنة ١٣٢٢ هجريه طلب مني حيم نبذة من أحكام أصول الدين وفر وعه  
التي لا يسمع أحدا من المسلمين جهلها وإن تكون بطريق اسئلة واجواب  
ابسط ما أخذه لأنه كان يرجو بجعلها من الكتب الدرسية في مدرسة الجالية  
العربية الطامية بالديار الهنديه وكان عز على كلامه على نبذة من نهر  
والتعظيم القلبين ولو لا وقوعهما جواب لوالكانا ظاهر بين بجهة مت حيدث  
 شيئاً يسير منهاحسب ما اقترح على من حفظني خشيء السیان محتاجا بذلك  
الشئ الى التحرير والترتيب فلم يلتفت ان توفى الى رحمة الله يوم السبت وتسعه  
أيام خلون من شهر شوال تلك السنة فمنذئذأهملت ذلك المجموع في زوايا

البركة والسيان لعلى ان علم الدين قد خبأته ناره وولت الادبار انصاره حتى  
 اطلع على تلك المسائل المجموعة ثلاثة رجال من فضلاء الاخوان أحدهم السيد  
 الفاضل ذو النفس الالية واهمة الماشمية والسلالة الحسينية والنسبة  
 العلوية والابهة العيدروسيه عبد القادر بن احمد بن علوى العيدروس سفرك  
 أولئك الرجال المطلعون على ذلك همتي على ادامه وتحريره ورغم بون في ثواب  
 الله على ابرازه وتسويقه فأخذت اقدم رجلا وأخر اخرى لقلة بضاعته وقصر  
 باعه ولا يرى وقتئذ خارق في بحثه اشتغال بالتسكين حاله يضيق عن بيانه تشق  
 القلم ولسان المقال وذلك من عدوان زمانى على بعضه من ادائه وجراه  
 الاسباب موافع من قضاه حاجاتي واتياني كل حين بمنشور لم يخطر بالي انه  
 يأتي وكأنه كلما غفل عن ذكره أمناء جنسى وأغروه وداموا على ذلك حتى  
 صارت ركهم ايادى شيمائهم بالعقوبة ووالله اان ذلك منهم لغير سبب يقتضيه بل السبب  
 يقتضى عكس ما هم فيه وكان سعيهم في ذلك سببه الحسد من الأقل منهم والتقليل  
 له فيه من الاكثر ولا يبعد عندي ان بعض الاكثر يساو في ذلك عقل الدين وانما  
 فعلوه استصارة لمتابعيهم اصحاب الدين وتقدير الفقهاء حيث لم يقبلوا باشهادة  
 الحاسدو بالحملة فكان الزمان قد صار بسيفهم على حرث باذنوع مكابده ومنع  
 فوائده وأرجو من فضل ربى وكرمه ان ذلك عفو به تجلت على عما اقترفته  
 من السيئات وان لا تعاد على ثانية يوم الحساب بعد الممات وينهى وينهى الله  
 ورسوله يوم العاد والحكم حيث شئ فيه لله عزوجل في ذلك الناد انه تعالى  
 لم يمر صاد ثم انى استخترت الله تعالى في ذلك فاذا سمع في خاطرى بعد ئدان  
 او جهه مطابقا العزم الى اغتنام تلك الاساره رعبه فيما عنده سبب حاته وتعالى من  
 الجزاء يوم الحسنه والفاقيه ومحبته مني في تبليغ الحق الى ذويه وسع ياهني بوسع  
 طافقى في ا يصل الرحمة أمة رفيه متسايسا بجز عونيه من كؤوس الحسد  
 البالغة نهاية لراره ومتغافلا عما أنا لونيه من اظلم العائد على اهله بالخساره  
 ومتشد اقول الشاعر والله دره أصل مقداره

وان الذي يبني وبين بني أبي « وأهل ديارى كان مختلفاً جداً  
إذا أكلوا الحمى وفرت حومهم » وان هدموا مسجدى بنيت لهم مساجداً  
ونغير ملتفت الى تجمدهم على بذلك اذا كل ما كان وما يكون بتقدير من يقول  
للشئ كن فيكون ولا نهم قد صار وابا فاعلوه جعا وقد قال الزمخشري في ذلك  
المعنى ان قوي تجمدوا « وبقتل نحدثوا  
لأبالي يجمعهم » كل جمع مؤنث

فجعشت رسالة بالسؤال والجواب مفاده كافية ومن عباد الله الجهل في أصول الدين  
وفروعه شافية بخاءت بحمد الله تعالى وعبارة اتهام سفره راضية وقطوف  
حسنها دائمة وقد قام يراعي مبانيها على منابر معانيها العالية فقال بعد ان حمد  
الله وأثنى على رسوله هاشم اقر واكتابه وسميتها الدر الثمين في أصول  
الشرعية وفروع الدين ورتبتها على مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة وفي كل باب  
من تلك الأبواب فصول وهذه الأوان الشروع في المقصود بعون الملك المعود  
فاقول وبالله أستعين وأسأله منه التوفيق انه الموفق ونعم العين اعلم انه لما  
كان الحكم الشرعي وهو كلام الله المتعلق ب فعل الشخص من حيث التكليف  
أو الوضع لهأى التكليفات من حيث ذاته أو من حيث متعلقة وهو المكلف به  
منحصر في قسمين خطاب تكليف وسيأتي معناه فكريباً إن شاء الله تعالى  
ونطاب وضع وهو ربط الأحكام بالأسباب وأقسام الأول خمسة الإيجاب  
والنفي والتحريم والكرامة والاباحة وأقسام الآثار أضا خمسة وهي كون  
الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو محييناً أو فاسداً أو كلاً القسمين إنما يتعارف  
بفعل المكلف غالباً من حيث انه مكلف بذلك بيان التكليف ففقطات وناله  
لابغيره استعنت

﴿المقدمة في بيان التكليف وأركانه وبياناته بذلك﴾

أخبرني ما هو التكليف

سؤال

هو اللازم مأفيه كلفت وقيل طلب مأفيه كلفة فعل الاول وهو الواجب كون

جواب

قاصرا على الوجوب والحرمة دون الندب والكرابة واللامحة  
اذ لا زام فيها على النافع يشمل ما عدا الاباحة اذا لا طلب فيها فالاباحة

ليست تكليف عليهم

فإن قيل كيف ذلك مع فوطم ان الاحكام الشرعية التكليفية خمسة  
الايحاب والتحريم والندب والكرابة والاباحة

أجيب بان ذلك تغليب او ان معنى كونها تكليفية انها لا تتعلق الا  
بالمكلف كما صرحت به في اصول الفقه من ان افعال الصبي ونحوه كالبهائم  
مهملة فلا يقال انها مباحة لان المباح هو الذي لا شئ في فعله ولا في تركه

ولابنقي الشيء الا حيث صحي ثبوته

كم هي اركان التكليف

اركانه ثلاثة مكافف ومكافف ومكافف به

اذا كررت من هو المكافف

هو الشارع

آخر في من هو الشارع

هو الله سبحانه وتعالي حقيقة ورسوله صلى الله عليه وسلم مجازا  
بين لي من هو المكافف

اما من الاس فالبالغ العاقل سليم احدى حاستي السمع والبصر او  
فقد هما بعد التغيير الذي بلغته المعرفة من نبيه - اذ اصر وامام الجن

فنحن اخلاقة فلا يتوقف تكليفهم على البالوغ

آخر في هل الملائكة مكاففون أم لا

التحقيق انهم ليسوا مكاففين لأنهم عجبولون على الطاعة فارسال نبينا  
محمد صلى الله عليه وسلم لهم على القول به وهو الراجح كاسياً في ارسال

تشرييف لهم وقيل لهم ولا مانع من الجح وقيل انهم مكاففون من اصل

الاخلاقة كائن فارسال اليهم عليهم ارسال تكليف والخلاف في تكليفهم

انما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى لا يهاب جبليه طسم فلدي من فيهم من  
يجهل صفاتة تعالى كجاف الانس والجن  
اذ كرلي من هو البالغ

من الصعب بالبلوغ  
بيان لي ما هو البلوغ

من

ج

س

ج

س

ج

ج

وصول عمر الصبي أو الصبية سن الكاملين من جنسه وله علامات  
أخبرني ماعلاماته  
احدى ثلاث خصال  
اذ كرلي ما هي الثلاث الخصال

عما مخمس عشرة سنة قرية تحدى دية في الذكر والاثني من التصال  
جميع الولد من فرج أمها ولا بد من المصادقة على ذلك أو ثبوته بشهادة  
عدلين خبيرين والاحتسلام فيما لسع سنتين قرية تكريبة  
والخليس فيها التسع سنتين قرية تكريبة أيضاً اذ هي سن الامكان في  
الصوريتين ولا بد من المصادقة على سنها أبداً أو ثبوته بالبينة

بيان لي ما معنى التعهدية  
معناها أن لا تنقص شيئاً أصلاً  
أخبرني ما معنى التكريبة

س

ج

س

ج

معناها أن لا تنقص شيئاً أصلاً أو يكون نقصها أقل من ستة شهري وما  
 ولو باتفاق شئ

بيان لي من هو العاقل  
من الصعب بالعقل  
اذ كرلي ما هو العقل

س

ج

س

ج

هولفة المنع وشرع يطلق على التمييز ويعرف بأنه صفة يميز بها بين  
الحسن والقبح وعلى الغرر زى ويعرف بأنه صفة غير زية يتبعها

العلم بالضرور يات عند سلامه الآلات التي هي الحواس الخمس وهو  
 هـ مـان وـهـي وـكـسـي فـأـلـوـهـي مـاعـلـبـه مـنـاطـ السـكـافـيـفـ وـالـكـسـيـ  
 ماـيـكـسـبـه الـأـنـسـانـ منـ تـجـارـبـ الـدـهـرـ وـقـيـلـ آـلـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ شـيـرـذـلـكـ  
 وـقـيـلـ بـالـوـقـفـ لـاـنـهـ مـنـ الـمـغـيـبـاتـ وـكـلـ مـاـهـوـ كـذـلـكـ إـفـالـاـولـ الـكـفـ  
 عـنـ اـخـرـضـ فـيـهـ

س ج س ج س ج

بـيـنـ لـيـ لـمـ سـمـيـ عـقـلاـ  
 لـنـعـهـ صـاحـبـهـ مـنـ اـرـتـكـابـ الـفـوـاحـشـ  
 أـخـبـرـيـ أـنـ مـقـرـهـ  
 مـقـرـهـ الـقـلـبـ وـلـمـ شـعـاعـ مـتـصـلـ بـالـسـمـاعـ وـقـيـلـ مـقـرـهـ الرـأـسـ

بـيـنـ لـيـ مـاـهـوـ الـمـكـفـبـهـ

هـوـدـيـنـ الـاسـلـامـ فـيـجـ الدـخـولـ فـيـعـلـيـ كـلـ مـكـافـ خـارـجـ عـنـ دـائـرـهـ  
 فـورـاـ كـاـنـهـ يـجـبـ التـبـوتـ فـيـهـ وـالـاسـتـمـارـ عـلـيـهـ عـلـىـ كـلـ مـكـافـ دـاخـلـ  
 فـيـهـ اوـ يـحـصـلـ ذـلـكـ بـالـتـزـامـ كـلـ مـكـافـ مـالـزـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـاـحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ  
 وـاعـلـمـ انـ شـرـطـ صـحـةـ اـیـمـانـ الـکـافـرـ حـصـوـلـهـ مـنـ قـبـلـ الـغـرـغـرـةـ وـطـلـوعـ  
 الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهـ کـتـوـیـةـ العـاصـیـ بـغـیرـ الـکـفـرـ فـیـ ذـیـنـكـ وـهـذـاـ  
 لـاـيـنـافـیـ کـوـنـ وـجـوـبـهـ کـوـجـوـبـهـ فـوـرـیـاـنـ کـلـ مـاـنـاهـنـاقـ شـ طـأـصـلـ  
 الصـحـةـ قـفـقـمـهـ وـسـنـدـ کـمـ بـاـقـ شـرـوـطـ التـوـبـةـ فـیـ اـلـخـاتـمـةـ اـنـ شـاءـ  
 اللـهـ تـعـالـیـ

س ج س

﴿الـبـابـ الـاـولـ فـیـ بـیـانـ حـقـیـقـةـ دـینـ الـاسـلـامـ وـ بـیـانـ ؓـرـکـانـهـ  
 وـمـاـيـعـلـقـ بـذـلـكـ﴾

أـخـبـرـيـ مـاـهـوـدـيـنـ الـاسـلـامـ  
 يـطـلـقـ الـدـيـنـ لـنـةـ عـلـىـ معـانـ کـثـيرـةـ مـنـهاـ اـطـاعـةـ وـالـعـبـادـةـ وـالـجزـاءـ وـشـرـعـاـ  
 عـلـىـ مـاـشـرـعـهـ الـلـهـ تـعـالـیـ وـتـعـالـیـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـیـهـ مـنـ الـاـحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ  
 بـيـنـ لـيـ لـمـ سـمـيـ دـینـاـ

لَا تَنْدِينَ لِهُ أَيْ نَعْقَدُهُ وَتَنْقَادُهُ وَيُسَمِّي أَيْضًا شِرْعَانَا إِذَا يَنْهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسَمِّي أَيْضًا مِنْ لَأَنْ جَبَرِيلَ يَعْلَمُ أَيْ بِلْقِيمَةِ عَلَى الرَّسُولِ وَهُوَ عَلَيْهِ عَلَيْنَا أَخْبَرَ فِي عِنْ عَلَمِ سِيدِنَا جَبَرِيلَ عَلَى يَالِقِيَمَةِ مِنَ اللَّهِ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى هُنَّ هُوَ كُبِيْ أَوْ ضَرُورِي

ج

س

ج

قَالَ الْبَيْجُورِيُّ الْحَقُّ أَنَّهُ كَبِيْ وَإِنَّهُ يَكُنْسِبُهُ مِنَ الْوَحْيِ الْمُحْفُوظِ وَقَالَ الْبَنَانِيُّ أَنَّهُ بِخَلْقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ يَسْتَفِيدُ بِهِ الْحَكْمُ مِنْهُ لَأَبْوَاسْطَةِ اِنْظَارِ وَالْأَسْتَدْلَالِ وَقَالَ الشَّيْخُ اِبْنُ حَمْرَفَ قَاتُوْيَهُ الْخَدِيْثَيَّةَ فِي صَفَحَةِ ١٣٣ فِي مَعْرَضِ كَلَامِنْ أَنْهَا يَتَلَقَّى جَبَرِيلَ الْوَحْيَ عَنَّ اللَّهِ بِوَاسْطَةِ اِسْرَافِيلَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْاَحَادِيثُ

أَذْكُرْلَى كَمْ أَرْكَانِ دِيْنِ الْاِسْلَامِ

تَلَاقَةُ أَشْيَاءٍ

يَبْنُ لَى مَاهِيَّةِ

الْاِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْاَحْسَانِ وَسِيَّانِ السَّكَامِ عَلَى كُلِّ وَاحِدِ مِنْهَا مَفْصَلَانِ مَحْلِهِ اِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

س

ج

س

ج

﴿ فَصَلَ فِي بِيَانِ حَقِيقَةِ الرَّكْنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ وَهُوَ الْاِسْلَامُ وَأَرْكَانُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ﴾

أَخْبَرَ فِي مَا هُوَ الْاِسْلَامُ

هُوَ لُغَةُ مَطَاقِ الْاِنْتِيَادِ سُوَّكَارَ لِلْاَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ تَغْيِيرِهَا وَتَرْعَاهُ الْاِنْتِيَادُ بِالظَّاهِرِ لِلْاَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

أَذْكُرْلَى كَمْ أَرْكَانِهِ

نَسْتَأْشِيَّةُ أَشْيَاءٍ

يَبْنُ لَى مَاهِيَّةِ

الْاِتِيَانِ بِالثَّبَاثِ بِهَا تِيَانِ بِهَا عَلَى بِيَانِ يَأْنِي فِيهِ فِي قِصَّلِهِمَا وَفِي

س

ج

س

ج

س

ج

ج

مسألة المعنودي القريئة الدالة على اسلامه بغير النطق بهما في فصل  
الإيمان واقام الصلاة وياتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من  
استطاع اليه سبيلا

﴿فَصُلْ فِي يَبَانِ الرَّكْنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ  
الْأَتِيَانِ بِالشَّهَادَتِينِ بِالنَّطْقِ بِهِمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ بِهِ﴾

أَخْبَرَ فِي مَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ

س ج  
معناها أعلم وأذعن بقلبي وأقر وأعترف بلسانى وأبيان لغيرى أنه  
لامعبود بحق في الوجود إلا الله وانه الغنى عما سواه المفترائيه كل  
ماعداته

يَبَانُ فِي مَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ

س ج  
معناها أعلم وأذعن بقلبي وأقر وأعترف بلسانى وأبيان لغيرى أن  
سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول  
الله إلى كافة الشعوب الأنس والجن أجمعين عالمون من الدين بالضرورة  
في كفر منكره

أَذْكُرْ لِي مَا مَعْنَى الرَّسُولِ

س ج  
معناها لغة المبعث من مكان إلى آخر واصطلحا على انسان ذكره من  
بني آدم كل معاصر يه غير الانبياء علما وفتنه وقوه رأى سليم من  
دما،ةَأَبْ وختيَأَمْ وانْ عَلَيَا وَمَنْ مُنْقَرْ طَبِيعاً أَوْحَى إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ  
وأَمْرٍ بِتَبْلِيغِهِ وَأَمْا الَّذِي فَهَوْ أَنَّهُ تَكْسِرُ الْمَاءَ وَفَتَحُهُ بِاَوْصَطِ الْلَّاحِ  
اسان د ذكره من بنى آدم كل معاصر يه غير الانبياء علما وفتنه  
وقوه رأى سليم من دناءةَأَبْ وختيَأَمْ وانْ عَلَيَا وَمَنْ مُنْقَرْ طَبِيعاً أَوْحَى  
إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِتَبْلِيغِهِ فَيَنْهَا مَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ  
الْمُطْلَقُ لَأَنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٍّ وَلَا يَعْكِسُ هَذَا هُوَ الْمُشَهُورُ وَقَيلَ أَنَّهُ مَا  
مُتَرَادُهُ أَيْ عَلَيْهِ مَعْنَى النَّبِيِّ الْأَبْقَى كَاهُوا الظَّاهِرُ وَقَيلَ يَنْهَا مَا الْعُمُومُ

والمخصوص الوجهي بناء على انه يستلزم في النبي ان يختص باحكام لانها حقيقة يجتمعان فحين امر بتبليغ بعض الاحكام واختص ببعضها الآخر وينفرد الرسول فحين امر بتبليغ الكل وينفرد النبي فحين اختص بالكل ومتى امر بالحكم بين الناس خلية فـ قال تعالى ياداود انا جعلناك خليفة في الارض الآية وقد اتصف بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

س ج س ج س ج س ج

هل هو رسول الى الملائكة أم لا  
نعم هو رسول اليهم كاربجه الشیخ نقی الدین السبکی وقد تقدمت الكلام على معنی ارساله اليهم مفصلا في بيان شروط المكلف وزاد انه رسول الى جميع الانبياء والامم السابقة وان قوله بعثت الى الماس کافته شامل لهم من لدن آدم الى قیام الساعة ورجحه البارزی  
ما معنی ارساله الى جميع الانبياء والامم السابقة وكيف كان کیفیة أداء الرسالة منه اليهم  
معناه أنه باعتبار عالم الارواح وكیفیة أداء الرسالة منه اليهم أن روحه الشریفة خلقت قبل الارواح وأرسلها الله اليهم فبلغت الجميع والانبياء نوابه في عالم الاجسام والاشباح

هل زاد أحداً على ذلك  
نعم زاد البارزی انه رسول الى جميع الحیوانات والبساتين اهدى جعلها مدرکة وانها آمنت به حينئذ وقادرة ارساله الى الحیوانات والجی دات طلب اذعنها الشرفه ودخولها تحت دعوه واباعه تشریفه على سائر المرسلین لاتسکيقاها کالایخفی  
هل زاد أحداً يضاع على ذلك

نعم زاد الشیخ الجمل عن شیخه انه رسول الى نفسه الشریفة اعوله تعالى قل افی امرت أن أکون أول من أسلم لم أی اتقاد لله من هذه

ادمه فهو من جملة امته من حيث انه مرسى لنفسه يعني انه يتوجب عليه الاعياد برسالة نفسه وبما جاء به من الشرعية والاحكام كما انه مرسى لغيره فهو أول من اتقاد لهذا الدين من هذه الامة اتهى ملخص امنه مع الجلالين

بيان لي هل يشترط في الاتيان بالشهادتين المذكورة كمن الاول من اركان الاسلام لفظهما المعروف أم لا

اعلم ان المعتمد عند الشافعية انه يشترط في الاتيان بهما لفظهما المعروف وبه قال ابن عرفة من المالكية وفيه انه لا يشترط في الاتيان بهما لفظهما المعروف بل المدار على ما يدل على الاقرار لله تعالى بالوحدةانية ولسيده ناجد صلي الله عليه وسلم برسالة كماله واحد ومحمد رسوله وهو المعتمد عند المالكية وذهبت اليه الحنفية و اختاره ابن حجر من الشافعية وللنحوى ما يوافقه أيضا وعلى الاول لابد صحة الكلمة المشرفة من النفي والاتبات فلا يكفى الله واحد و محمد رسوله مثلا

ومن لفظ أشهد من تين ولو بالجمالية وان أحسن العريقة ولا يشترط لصحتها الاتيان ما لا وافق أشهدهما الثانية كما قاله الزيدى ورجع اليه الرملى آخره وقال الزيدى أيضا ان الواو تغنى عن لفظ أشهد الثانية فعلم منها ان الجمع بينهما الكمال فقط

ومن معرفة معاذها او اجاجا لا فلو لقنتها أجمى العريقة فتدان لفظ بها وهو لا يعرف المعنى لم يحكم بسلامه

ومن ترتيب الشهادتين فلو عكس لم يصح اسلامه

ومن الموالاة فلو لم يوالا ينهم ببيان فصل طوي لا يصح اسلامه

ومن التسبيح فلا يصح اسلام الملعون

ومن كونه بالغ اقل فلا يصح اسلامه لم يصب استقلالا خلافا لافي حنيفة

س  
ج

رضي الله عنه في قوله بصحبة اسلامه مبينا ولا يجرون كذلك بخلافه  
تبعاً لهما كاسياً في  
ومن عدم ظهور ما ينافي الاقياد منه فلا يصح اسلام الساجد لصونه في  
حال سجوده  
ومن كونه مختاراً فلا يصح اسلام المكره الا اخر بي والمرد لان  
اكراههم احياناً يتحقق

ومن افراطه بما انكره أرجو عوضه عن استباحته ان كان كفره  
يجحد بجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة او استباحة حرم كذلك  
ومن الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ان كان  
يعتقد اختصاصها بهم كالعيسوي فهذا ندانة عشر شرط لا بد منها عليه  
لصحة كلمة الشهادتين المدخلة في الاسلام استقلالاً لاتبعها كلياً في ان  
شاء الله تعالى

أخبرني لم قدمت كلمة الشهادتين في ذلك على غيرها من اركان  
الاسلام

قدمت لانها شرط في صحة غيرها من بقية اركانه ولأنه يكفي في نفسه لصحة  
الاسلام الادعاء لثبوت وجوبه ظاهر اعم عدم رده كذلك وبحصل  
ذلك بالنطق بالشهادتين وبيان يكون بحث لوسائل عن وجوبه قال  
واجب وان لم يحصل لهان لم يحصل منه في الخارج فعله اكمن مع اذعنه  
وقبوله له ظاهراً وعدم رده كذلك كما تقدم بخلاف كلمة الشهادتين  
فلا بد من حصولها بالفعل بشرطها السابقة ولا يكفي فيها الادعاء  
ظاهر التثبوت وجوبها من دون نطق بها  
بيان لي ما معنى ذلك مفصلاً

معناه انها ليست كغيرها من بقية اركانه فيما تقدم فيها لابد في محنتها  
من النطق بها مع توفر شروطها المارة ثم هو اي النطق بها فييد

س

ج

س

ج

الاذعان الظاهري له أى ينفي الاقرار المسانى لنفسه بدلول الشهادتين  
وهو ثبوت الوحدانية لله تعالى والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
وينفي أيضاً اذعان الظاهري لذلك الغير من بقية أركان الاسلام اذ  
لا يخرج اذعان لذلك الغير عن اذعان برسالة سيدنا محمد صلى الله  
عليه وسلم فتيان بذلك انها تكفى عن نفسها وعن غيرها من بقية  
أركان الاسلام فهى كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها منها  
وبالجملة فدار الاسلام عليهما بشرط اتفاءه ردى غيرها من بقية أركانه  
ظاهر امن قائلها تأمله .

### ﴿فصل﴾

فبيان ما المعنى المراد من بقية أركان الاسلام الاربعة الاخيرة  
و ايتعلق بذلك ونبه بأذللك على الترتيب السابق فيها  
ما معنى اقام الصلاة الذي هو الركن الثاني من أركان الاسلام  
معناه المداومة عليها بااركانها وشروطها واقامتها في أوقاتها والاتيان بها  
على ما ينفي

ما المراد بالصلاحة السابقة ذكرها في أركان الاسلام

المراد بها المكتوبات المنصوص في كل يوم وليلة  
أخبرني ماحكم من بحمد وجوب الصلاة المذكورة في الشرع أو تركها  
سلامع اعتقاد وجوبها فيه

حكم الاول فيه أنه يكفر وحينئذ يقتل كفر بعد الاستتابة وجوبها  
وقيل ندبا وحكم الثاني فيه انه لا يكفر بذلك ولكن يقتل حدا اذا  
أنزل وجهها عن وقت الفضوره بعد أمر الامام أو نائب له بفعلها عند ضيق  
الوقت مع توعد لهم بالقتل على اخراجها عنه ولكن بعد الاستتابة ندبا  
وقيل وجوبها والمتبولي ذلك الامر لا آحاد الناس

ما معنى ايتاء الزكاة الذي هو الركن الثالث من أركان الاسلام

س ج س ج س ج س ج

س

معناه دفع القدر الواجب لمن وجد من مستحبته فوز اد اسكن من  
يدين لي ما حكم من بحد أصل وجوب الزكاة في الشرع او تركه دفعها  
لمن ذكره من اعتقاد وجوبها فيه

حكم الاول فيه انه يكفر وحيثئذ يقتل كفرا بعد الاستتابة وجوبا  
وقيل ندب او حكم الثاني فيه انه يقاتل ونحو خدمته قهر او مع ذلك هو مسلم  
والمتولى لذلك هو الامام ايضا لا آحاد الناس

ما المراد بصوم رمضان الذي هو الركن الرابع من اركان الاسلام  
المراد به الاتيان بصيام شهر رمضان المعروف على ما يتبين في كل سنة  
سنة

أخبرني ما حكم من بحد وجوبه في الشرع او ركه كلام من غير ذكر  
مع اعتقاد وجوبه فيه

حكم الاول فيه انه يكفر اذا لم يعتذر بقرب عهده بالاسلام او بشهته  
بعيدا عن العلماء بذلك وحيثئذ يقتل كفرا بعده. الاستتابة بوجوبا  
وقيل ندب او حكم الثاني فيه انه يحبس ويمنع من الطعام والشراب سهارا  
والمتولى لذلك ايضا الامام لا آحاد الناس

يدين لي ما فائدة حبسه كذلك

فائدته حصول صورة الصوم له بذلك ولأنه ربما جعله ذلك على النية  
اعتبره له فتحصل له حينئذ حقيقته

اذ كرر ما يعني حج البيت من استطاع اليه سبيلا الذي هو الركن  
الخامس من اركان الاسلام

معنى حج البيت قصد الكعبة في العمرة للحج والعمره وهي من  
استطاع اليه سبيلا اي الذي استطاع الى الملة السبيل وجود  
ما يحتاج اليه مما يعتبر شرعا ماهونه كور بتفصيله في محله والسبيل  
منصوص على انه مفعول به لاستطاع او تعييز اي من جهة السبيل

س بين لى حكم من بحد وجوه الحج في الشرع ولم يعنى بقرب عهده بالاسلام أو بنشئه بعيداً عن العلماء بذلك أوتر كه كلام لا يجود امع توفر شرط وجوبه عليه وعزم على فعله في المستقبل وعدم تضييقه عليه بناءً أو فضاءً أو خوف عصب أو تلف مال بقرينة حتى مات بلا حج

س

ج حكم الاول فيه انه يكفر بذلك ويحيى ندى قتله كفرا بعد الاستتابة ويجوها وقيل ندبا والمتولى لذلك الامام أيضاً آحاد الناس وحكم الثاني فيه انه لا يكفر ولكن يتبين به فسقه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سنتي الامكان الى الموت

ج

س اذ كرل حكم من بحد وجوه العمرة على الاعيان في الشرع ولم يعنى بما تقدم في الحج أو ترکها كلام لا يجود اعند توفر شرط وجوبها فيه على لقول به كذلك وعزم على فعلها في المستقبل ولم تضيق عليه بما مر في الحج حتى مات بلا اعتمار

س

ج حكم الاول فيه انه لا يكفر لأن في وجوبها على الاعيان خلافاً على قولين الاظهر منهما وجوبها كذلك ومقابلة ندبها ولا يكفر الا من بحد معلوم من الدين بالضرورة وأجمع عليه وحيى ندى فالذى يظهره أنه يحكم بفسقه على القول الاطهر من وقت بحدوده وجوبه على من توفرت فيه شروط الوجوب لأن التحرير على هذه التسول محقق من وقت ندى له وحكم الثاني في الشرع على القول الاظهر المذكور انه يتبيّن به فسقه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سنتي الامكان الى الموت ومن المعلوم ان الاول والثانى غيرهما تماماً نومين بذلك على القول المقابل للاظهر المذكور

ج

س أخبرني هل وقفت على شيء من كلام العلماء يخالف ما ذكرته في حكم جاد وجوه العمرة على الاعيان بشرطه ما رفيفه أم لا

س

نعم وجدت في كلام الشيخ ابن حجر في فتاوى الحديدة ما يفهم أن من جحد وجوب العمرة على المستطیع يکفر فان أراد به الوجوب الكفائي كل سنة لاحياء الكعبة المشرفة فليس كلاماً منافيءاً أو الوجوب العیني أشکل على ما قلناه آنفاً اذ يلزم عليه نکفير القاتلين بمقابل الاظهر من أنها سنتين ولا نعلم أحداً قال به تأملاً فانه منهم جداً وهذا قد عرفت بما تقدم انه يکفي في صحة الاسلام الاذعان ظاهرالثبوت وجوب غير الشهادتين من بقية أركانه الاربعة الاخيرة مع عدم رده كذلك وان لم يأت به بالفعل بان لم يحصل منه في الخارج فعله وان هذا الاذعان بماذا يحصل وعرفت أيضاً منه ان كلة الشهادتين لا بد من حصولها بالفعل لصحة غيرها من أركان الاسلام ولصحة الاسلام أيضاً وانه لا بد فيها لتنبئك الصحتين مع حصولها بالفعل من توفر شروط تحتمها الباقية وهذه وعرفت أيضاً غير ذلك مما تقدم فيها الى آنفه فلا تغفل عنده فانه منهم جداً وسيأتي في الكلام على كل من أركان الاسلام الاربعة الاخيرة مفصل في بايه ان شاء الله تعالى

### ﴿فصل﴾

في بيان حقيقة الركن الثاني من أركان الدين وهو الإيمان وأركانه وما يتعلق بذلك

آخر في ما معنى الإيمان

معناه لغة مطلق التصديق سواء كان بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم أو بغيره وشرع التصديق بالقلب بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عما عامل من الدين بالضرورة وأجمع عليه

اذ كرلي ما معنى التصديق بالقلب بذلك

معناه انه حديث النفس التابع للإعتقداد الجازم المطابق الواقع سواء كان ناشئاً عن دليل ويسعى حينئذ معرفة وناشئاً عن أخذ قول الخبر

ج

س

ج

س

ج

بدون معرفة دليله ويسمى حديث تقليدا  
يابن لي ما معنى حديث النفس التابع للاعتقاد الجازم المذكور إلى  
آخر ماض فيه بذلك أيضا

معناه أنه رضا القلب وتسليم بعد اعتقاده المذكور إلى آخره بجميع  
ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما عالم من الدين بالضرورة وأجمع  
عليه وليس المراد بالتصديق هنا وقوع نسبة الصدق إلى النبي في القلب  
بجميع ما جاء به مما عالم من الدين بالضرورة وأجمع عليه من غير تسليم  
وقبول له بالقلب أذ بجز المعرفة بدون اذعان شرعي غير كاف في  
الإيمان وسيأتي بيانه في فصل النسبة أن شاء الله تعالى

اذ كررت هل التصديق الشرعي غير التصديق المنطقي أو عينه  
اعلم ان التصديق المنطقي هو الاذعان للنسبة الحكمية وان الاذعان  
عند المخاطقة هو ادراك النسبة الحكمية يعني اعتقادها سواء كان  
ذلك الاعتقاد راجحا وهو الظن أو جازما غير مطابق للواقع وهو الجهل  
المركب أو مطابقا له راسخا لا يعرض له الروال بتشكك المشكك وهو  
البيان أو غير راسخ وهو التقليد وانه أي الاذعان عند المتكلمين  
يعني التسليم والقبول القلبيين التابعين للاعتقاد الجازم إلى آخر  
ما تقدم فيه اذ بما معنى حديث النفس لما سبق آنفاً من المعلوم ان  
الاذعان الذي نسب إلى المتكلمين يسمى اذعاً شرعاً فاحفظه فعلم  
من ذلك ان التصديق الشرعي أخص من التصديق المنطقي لصدق  
المنطقي بالظن والجهل المركب بخلاف الشرعي فإنه لا يصدق على  
واحد منه ما وقيل انه مامتساو يان بناء على ان الاذعان عند المخاطقة  
يعناه الذي عند المتكلمين وليس كذلك فرد بما تقدم من العموم  
والخصوص المطلق الذي تقررون فيه ماتأمهله فإنه دقيق جداً

أخبرني هل النطق بكلمة الشهادتين من المتمكن منه قادر عليه شرط

س ج

س ج

س

للبیان ألم شطر من هام لا ولا  
 في قوله الراجح منها أنه شرط له خارج عن ماهيته وهو المحقق  
 الاشاعرة والمسائر بدیة وغيرهم وقد فهم الجھور منه وهو المعتمد اس  
 صراحتهم أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين عليه في الدین ام التوارث  
 والننا کح والصلة خلفه وعليه الى غير ذلك لأن التصديق القابی وان  
 كان ایمانا باطنى خفی لا يطاع عليه فلا يدل له من علامۃ ظاهرۃ تدل عليه  
 لتناط به أی تعلق به تلك الاحکام وعليه فن صدق بقلبه ولم يضر بلسانه  
 مع اتساع الوقت لالعذر منه ولا الاباء وعند بدل اتفق له ذلك وكان  
 بحيث لو طلب منه النطق بالشهادتين لم يكتنع من معاذ او استجكار او هو  
 مؤمن عند الله ناج من الخلود في النار غير مؤمن في الاحکام الدنيا  
 فعلم منه ان وجوب النطق بالشهادتين عليه حديثه وجوب فهمه  
 يوجب ترك الایمان لا الكفر

بين لی ما فهمه غير الجھور وهم الاقل من ذلك  
 نعم فهم الاقل منه ان صراحتهم أنه شرط في صحة الایمان فلا يصح  
 الایمان عندهم الابه وهذا قول ضعیف  
 قد يحيط لنا القول الراجح انه شرط له خارج عن ماهيته وما تفرق  
 عليه من القول المعتمد والقول الضعیف ولم تذكر لسا القول المرجوح  
 في ذلك

نعم القول المرجوح فيه انه شترمه وهو لقوم محققین كالامام الاعشن  
 أبي حیفة وجاءة من الاشاعرة فالایمان عندهم باسم اعملی العلب  
 والمسائر جیعا وهم التصديق والاقرار فمن صدق بقلبه على هذا القول  
 المرجوح وعلى القول الضعیف القائل بأنه شرط صحة ولم يضر بلسانه في  
 عمره لا مرأة ولا كثرة منها مع القدرة عليه واتساع الوقت لالعذر  
 منع منه بل اتفق له ذلك لا يكون مؤمنا الا عندنا ولا عند الله تعالى وقد

تقصد ان يم على القول المعتمد مؤمن عند الله اذ لم يكن معه دليلاً من  
الخلود في النار غير مؤمن في الاحكام الدنيوية فتبين به ان هذا القول  
المرجوح ضعيف أيضاً

فإن اعترض معارض على هذا القول المرجوح القائل بأنه شطر منه  
وعلى القول القائل بأن شرط حسنة بأن الإيمان يوجد في المعذور  
كالآخرين المصدق بقلبه بالاتفاق والشئ لا يوجد بدون شطره أو شرط  
صحته

أجيب عنهما بأنه ركن يتحمل السقوط أو شرط كذلك كما فيمن  
ذكر وأما التصديق فإنه ركن على الأول أو مشروط على الثاني وهو  
لابتحمل السقوط بحال

اذ كفى كيف الحكم في الشرع على جميع الأقوال الثلاثة المختلفة  
في ذلك فيمن صدق بقلبه فاختبرته المنية قبل اتساع وقت الاقرار  
بسانه وفي الآخرين المصدق

حكم الشرع في المذكورين على القول المعتمد انه مأمور من الله عند الله  
تعالى ما يحيى من الخلود في النار لكن لا تجري عليهم أحكام المؤمنين  
الدنيوية كدفه ما في مقارن المسلمين وطالبتها بالصلوات والزكوات  
إلى غير ذلك وحكمه فيما على القول الثاني والثالث الضعيفين  
حكمه فيما على القول المعتمد بلا فارق

اخبرني أيضاً ما حكم الشرع في الآبي وهو من طلب منه النطق  
بالشهادتين فأني منه مع القدرة عليه عناد واستكاراً

حكمه فيه انه كافر في الدارين على جميع الأقوال الثلاثة السابقة وان  
أذعن وقبل بقلبه فلا ينفعه ذلك فيما فعلم من هذه او ما تقدم ان شرط  
نجاة المصدق الغير المعاند في الآخرة من الخلود في النار بدون الاقرار  
بسان على القول المعتمد اذ لم يطالب بالنطق بالشهادتين فاذا طلبه

س

ج

س

ج

س

ج

به وامتنع منه عناداً أو كراهة للإسلام فلا يكُون حينئذ تاجياً فيها من  
 التلود في النار كأن حكمه كذلك لامتنع منه من غير مطالبة له به  
 عناداً واستبعاداً ونقل العلامة السيد أحمد بن زيني دحلان في كتابه  
 أنسى المطالب في نجاة أبي طالب عن نقل النفاذاني في شرح المقاصد  
 والكتاب الهمام في المسيرة وابن سجر في شرح الأربعين مع مازاده  
 عليه فيه من نفسه مثل هذا الكلام في هذا الشرط أو ما يقتضيه وقال  
 السيد المذكور ويفهم من هذا القيد يعني به كون امتناعه منه عناداً  
 وكراهة للإسلام أنه لو ترك النطق بعد المطالبة لا يابع عنه ولا عناداً بل  
 لعدم صحيح كان خاف من ظالم أن يقتله أو يؤذيه أذى لا يتحمل أو  
 يؤذى أحد أمن أولاده وأقل به وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يكُون  
 كافراً فيها ينهى بين الله تعالى بل لو تكلم بالكفر والخالة هذه لا يضره  
 قال تعالى الآمن أَكْرَهَ وَقُلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَقَالَ السِّيِّدُ الْمَذْكُورُ أَيْضاً  
 ومن هذا القبيل امتناع أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم أى من  
 النطق بالشهادتين بعد المطالبة له به من النبي صلى الله عليه وسلم لأنَّه كان  
 يخاف على النبي صلى الله عليه وسلم من قريش أن يخفر وادمه أى له  
 ولا يقبلوا حاجاته له ولا ينفدوها ويؤذوه صلى الله عليه وسلم لوعلموا  
 أنه على دينه وقد كان حريصاً على حياته ونصرته في تبليغ رسالة  
 ربيه ولذلك ان هذا عنده له قوى صحيح في ترکه النطق والاتباع ظاهراً  
 الى آخر ما أطال به في الاستدلال على كون امتناعه عن الاتباع ظاهراً  
 من ذلك القبيل المذكور آنفاً فهذا توجيه منه له فيما تقدم فان  
 طابق الواقع فهو حسن صريح و العهدة على السيد المذكور  
 في ذلك التوجيه المذكور منه له فيه والله أعلم بحقيقة حال وأمر أبي  
 طالب في ذلك أهي فيه كذاذ كرام لا تأمله فإنه مدقيق جداً وراجحه  
 يعنى حكم الشرع في المدعور اذا اقامت قرينة على اسلامه بغير النطق

بالتشهادتين ودلالة كاشارة الآخرين المفهومة  
 حكمه فيه انه مسلم ومؤمن في الدارين باتفاق الاقوال الثلاثة السابقة  
 اذا اشارته المفهومة منزلة منزلة لنطقه اياناً او كفراً  
 أخبرني ما حكم الشرع فيمن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالاتفاق  
 حكمه فيه انه مسلم ومؤمن في الاحكام الدنيوية غير مسلم وغير مؤمن  
 عند الله سبحانه وتعالى بالاتفاق من أهل الاقوال الثلاثة السابقة  
 وسيأتي لذلك من يد بيان ان شاء الله تعالى  
 بيان لي من هو موضوع هذا الخلاف السابق ذكره في تحقق الاعان

وعدمه

موضوعه كافر اصلي او من تدير يد كل منهما الدخول في الاسلام  
 اذ كل منهما يدخل فيه استقلالاً بخلاف من يدخل فيه تبعاً كما يأتي  
 ان شاء الله تعالى

أخبرني بحكم الشرع في أولاد المسلمين الذين لم ينطقووا بكلمة  
 الشهادتين طول أحمرهم مع القدرة عليه وتكليفهم

حكمه فيهم ائم مؤمنون ومسلمون قطعاً بلا خلاف وتجري عليهم  
 الاحكام الدنيوية وان عصوا بذلك لأنه يجب النطق بها في كل صلاة  
 مفر وضة على كل مكلف في كل يوم وليلة خمس مرات وترك فعل  
 الواجب بلا عنبر معصية وذلك لام يدخلون فيما قبل البلوغ تبعاً  
 لا بائتم فيما اوتاهم في ذلك كل من يدخل فيما تبعه الغيره بتبعية الولادة  
 أو السابقي بخلاف تبعية الدار فإنه ائماً يدخل بها في الاسلام فقط  
 ظاهر او يلزمها التلفظ بعد كلامه بكلمة الاسلام الا اذا تم حضورها  
 المسلمين فقط فانه حينئذ يدخل فيه ظاهر او باطن او لا يلزمها شيئاً بعد  
 كلامه تأمله

بيان لي حكم الشرع فيمن مات من مكث الانس والجبن كافراً ماداهو

ج س ج

س ج

س ج

س

فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
حَكْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْآخِرَةِ تَحْلِيَّهُ فِي النَّارِ اجْمَاعًا

يُدْخَلُ تَحْتَ الْمَشِيشَةِ  
أَخْبَرَ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ فَيَمْنَ مَاتَ مُؤْمِنًا مَكْلُوفًا لِلنَّاسِ مَا ذَاهَوْفَ  
الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ مِنْهُمْ عَلَى قَسْمَيْنِ طَائِعٌ وَعَاصِ فَالظَّائِعُ فِي الْجَنَّةِ  
اجْمَاعًا وَالْعَاصِي عَلَى قَسْمَيْنِ تَائِبٌ وَغَيْرَ تَائِبٍ فَإِنَّ تَائِبًا فِي الْجَنَّةِ اجْمَاعًا  
وَغَيْرَ التَّائِبِ تَحْتَ الْمَشِيشَةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ عَذَابِهِ فِي النَّارِ لَا يُخْلَدُ فِيهَا بَلْ  
يُدْخَلُ الْجَنَّةَ بَعْدَ اتِّصَاعِ عَذَابِهِ وَيُخْلَدُ فِيهَا كَالْفَسِيمِينِ السَّابِقِينَ  
الَّذِينَ يُدْخَلُنَّهُمْ بَعْدَ ابْهَامِهِ فِي النَّارِ

بَيْنَ لَيْ حُكْمِ الشَّرْعِ فَيَمْنَ مَاتَ مُؤْمِنًا مَكْلُوفًا لِلنَّاسِ مَا ذَاهَوْفَ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ  
اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

أَعْلَمُ الْعُلَمَاءِ قَدْ اخْتَلَقُوا فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ قَوْالِ فَقِيلَ  
وَهُوَ الرَّاجِحُ أَنَّهُمْ كَوْمَنِيَ الْأَنْسِ فِي التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِيهِمْ فَيَشَابُونَ عَلَى  
الطَّاعَةِ وَيُعَاقِبُونَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ عَلَى مَا هُوَ مُقْرَرٌ فِيهِ مِنْ اِنْهَاكِ  
الْمَشِيشَةِ وَقِيلَ لِأَنْوَابِ هَذِهِ الْأَنْجَاهِ مِنَ النَّارِ شِمْ يَقَالُ هَذِهِ كُونَوْا تَرَابًا  
كَالْبَهَامِ وَقِيلَ يَكُونُونَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ يَرَاهُمُ الْأَنْسِ مِنْ حِيثِ لَا يَرَوْهُمْ  
عَكْسُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَقِيلَ يَكُونُونَ فِي الْأَعْرَافِ

أَخْبَرَ فِي لَمْ تَذَكَّرْ حُكْمُ الْمَلَائِكَةِ فِي الْآخِرَةِ مَا ذَاهَوْفَ فِي الشَّرْعِ إِذَا جَرَيْنَا  
عَلَى القَوْلِ الْمُرْجُوحِ بِأَنَّهُمْ مَكْلُوفُونَ كَمَا ذَكَرْتُ حُكْمَ مَكْلُوفِ الْأَنْسِ  
وَالْجَنَّنِ فِيهَا

نَعَمْ لَمْ أَذَكَرْ حُكْمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مَا ذَاهَوْفَ فِي الشَّرْعِ كَمَا ذَكَرْتُ حُكْمَ ذِي نَكْثٍ  
فِيهَا الْأَنْهَمْ مَعْصُومُونَ فَلَا تَعْكِنْ مِنْهُمْ مَعْصِيَةً وَلَا هُمْ لَا نَكْتُبْ أَعْمَالَهُمْ  
لَا هُمْ الْكَتَابُ وَلَا يَحْسَبُونَ لَا هُمْ الْحَسَابُ وَلَا تُوزَنْ أَعْمَالُهُمْ لَا هُمْ

لأسبابات لهم

اذا ذكرى هل يدخلون الجنة ام لا  
نعم يدخلونها ويراهن المؤمنون فيها ويتناولون النعيم فيها بماشاء الله  
وقال أ Ahmad السجبي انه جاء عن مجاهد ما يقتضي انهم لا يأكلون فيها  
ولا يشربون ولا ينكحون وانهم يكونون فيها كما كانوا عليه في الدنيا  
يبين لي ماذا يجب علينا شرعا ان نفعل بمن لم يأت بالنطق بكلمة  
الشهادتين من مكفي الانس الكفار الاصليين أو المرتدين مع القدرة  
عليه عناد او استكبار او جحود او انكارا

الذى يجب علينا فيه ان نفعل به مذكور في باب السير من كتب  
الفروع الفقهية وباب الردة منها مستوفى فراجعه ان شئت  
أخبرني ما حكم الشرع في العمل الصالح هل هو شرط لكمال الإيمان  
أم شطر منه أم لا ولا

المختار عزه أهل السنة انه شرط كمال له فلنأتي بالعمل الصالح فقد  
حصل له كمال الإيمان ومن لم يأت به فهو مؤمن الا انه فوت على نفسه  
الكمال هذا اذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شرك في  
مشروعيته والا فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه  
اذا ذكرى أيضا هل قال أحد من أهل القبلة ان العمل الصالح شطر من  
الإيمان أم لم يقله أحد منهم

نعم ذهبت المعتزلة الى ان الإيمان مركب من العمل الصالح والنطق  
والاعتقاد فترك العمل فليس بهؤمن عندهم لفقد جزء من إيمانه  
ولا كافر لو وجود جزء منه فهو عندهم منزلة بين المزلتين أي بين  
المؤمن والكافر ويخلد في النار ويعذب باقل من عذاب الكافر فيها  
يبين لي أيضا هل قال أحد من أهل القبلة ان الإيمان لا يجتمع المعصية  
الكبيرة أم لم يقله أحد منهم

س ج

س

س ج

س

س ج

س

س ج

س

نعم قالت التواريج ان من تكب الكبيرة كافر لأن الإيمان عندهم  
لایجتمع المعصية الكبيرة وهذا غير ماعليه أهل السنة والجماعة  
أخبرني هل يزيد الإيمان بزيادة العمل الصالح وينقص بنقصه أم لا ولا  
نعم يزيد بزيادة الطاعة وينقص بنقصها و قال جماعة أعظمهم الإمام  
الأعظم أبو حنيفة انه لا يزيد ولا ينقص لأنها اسم للتصديق البالغ  
نهاية الجزم والادعاء وهذا لا يتضور فيه ما ذكر لأن ذلك النهاية  
لام راتب لها

اذ كرلي فيما اذا قلنا ان الإيمان يزيد بزيادة الطاعة وينقص بنقصها  
فهل محل ذلك في غير الانبياء والملائكة أم لا

نعم محله في غيرهما لأن إيمان الانبياء يزيد ولا ينقص وإيمان  
الملائكة لا يزيد ولا ينقص وقيل انه كإيمان الانبياء يزيد ولا ينقص  
يدين لي ما حاصل المعتمد عند جهود الاشاعرة من ذلك الخلاف

حاصل له عندهم ان الإيمان هو التصديق فقط وان النطق شرط لاجراء  
الاحكام الديوبية وان الإيمان يزيد بزيادة الطاعة وينقص بنقصها  
بالنسبة لغير الانبياء والملائكة كما تقدم تفصيله فاستفاده وادع لمن

حققه

أخبرني كم اركان الإيمان

ستة اشياء

اذ كرلي ما هي

هي ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر  
خيره وشره من الله تعالى

﴿فصل في بيان الركن الاول من اركان الإيمان وهو

الإيمان بالله سبحانه وتعالى﴾

أخبرني ما معنى الإيمان ما الله تعالى

س

س

س

س

س

س

س

س

س

س

س

س

معناه التصديق بوجوده تعالى وبأن كل ما يصور في الاوهام فالله سبحانه وتعالى بخلافه وبأن ذاته تعالى ليست مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات ولا بدأ يضمن معرفة ما يجب له تعالى عقلاً وما يستحيل عليه ايجاداً فيما في الاجمال وتفصيلاً في ماقيل التفصيلي ومن معرفة ما يجب زعقلاً في حقه تعالى أيضاً ومن التصديق بذلك كله باقسامه الثلاثة المذكورة و هنا مقدمة لذلك توقف معرفته عليها وهي معرفة ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه كالتجيز لل مجرم يعني أخذته قدر امن الفراغ الموهوم والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده كعمرأة خلوا الجرم عن الحركة والسكن مع اجماع ائمماً ياصح في العقل وجوده وعدمه كحركة الجرم أو سكوته واعلم ان الجائز والممكن متراوكان

اذ كرلي ما يجب في حقه تعالى تفصيلاً  
نعم الذي يجب له تعالى تفصيلاً عشرون صفة  
ما الصفة الأولى منها

الصفة الأولى من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً الوجود و اختلاف في الوجود فقبل هو عين الموجود و قبل هو غير الموجود و علىه التعريف المشهور وهو انه الحال الواجبة للذات مدام الذات حال كون تلك الحال غير معللة بعلة و لم انه يمكن المكافف ان يعتقد ان الله موجود و ان لم يعتقد ان الوجود عين الموجود او غير الموجود و تسمى هذه الصفة صفة نفسية و حال انفسية عند من يقول بانها حال نسبت للنفس ملازمتها او ضابط الصفة النفسية انها مالا تعقل الذات الابها

ما الصفة الثانية منها

الصفة الثانية من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً القدم وهو في حقه

ج

س

ج

س

ج

س

ج

تعالى عدم أولية الوجود وان شئت قلت عدم افتتاح الوجود والتحقيق ان القديم والاًزلي يعني واحد وهو ما الاول له وجودياً كان أو أعدمياً وقيل القديم خاص بالوجودي والاًزلي أعم منه وعليه يكون ينهمما العموم والخصوص باطلاق لا يمكن تعيين في الوجودي كذلك انه تعالى وقدرته ويتفرد الاًزلي في العدمي كالبقاء والمخالفة للحوادث

## ما الصفة الثالثة منها

الصفة الثالثة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً للبقاء وهو في حقه تعالى عدم آخرية الوجود وان شئت قلت عدم اختتام الوجود والأخرية تطلق على الانقضاء وهو المراد هنا و يقابلها بهذا المعنى الاولية يعني الابتداء وهو المراد في انتقام و تطلق على البقاء بعد فتاء الخلق ومنها بهذا المعنى اسمه تعالى الآخر ويقابلها بهذا المعنى الاولية يعني السبق على الاشياء ومنها بهذا المعنى اسمه تعالى الاول

## ما الصفة الرابعة منها

الصفة الرابعة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً لمعنى المقتلة تعالى للحوادث أي عدم مماثلته تعالى طاف المخالفة للحوادث عبارة عن سلب الجرمية والعرضية والكلية والجزئية ولوازمهما عنه تعالى فلازم الجرمية التحريز ولازم العرضية القيام بالغير ولازم الكلية الكفر ولازم الجزئية الصغر الى غير ذلك فاذا أتي الشيطان في ذهنك انه اذا لم يكن المولى بحراً ولا عرض اولاً كلام ولا بحراً فما حقيقته فقل في رد ذلك لا يعلم الله الا الله ليس كمثله شيء وهو السميع

البصير

## ما الصفة الخامسة منها

الصفة الخامسة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً لقيامه تعالى بنفسه

أى لا يفتقر إلى محل ولا مخصوص واعلم أن النفس تطلق على معان كثيرة منها الذات وهو المراد هنا وقولنا إلى محل أى ذات يقوم بها لامكان بخل فيه لأن عدم افتقاره تعالى إليه ماؤخذ من مخالفته تعالى للحوادث وقولنا ولا مخصوص أى موجود يوجده ونفسه يرقيا مه تعالى بنفسه بحسب الافتقار إلى كل من المحل والشخص اصطلاح بعض المتكلمين وهو المشهور وفي اصطلاح بعضهم أنه يعني عدم الافتقار إلى المحل فقط لأن عدم الافتقار إلى الشخص معلوم من صفة القدم ما الصفة السادسة منها

س ج

الصفة السادسة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً الوحدانية أى لاثانى له في ذاته ولافي صفاتيه ولافي أفعاله والخاصل ان الوحدانية الشاملة لوحدة الذات ووحدة اية الصفات ووحدة اية الافعال تنفي كومانحة الكلم المتصل في الذات وهو تركبها من أجزاء والكلم المنفصل فيها وهو تعدد هابحيث يكون هناك المثان فا كثروهذا الكمان منفيان بوحدة الذات والكلم المتصل في الصفات وهو التعدد في صفاته تعالى من جنس واحد كقدر قيام فا كثرو والكلم المنفصل فيها وهو ان يكون لغير الله صفة تشبه صفة من صفاته تعالى وهذا الكمان منفيان بوحدة الصفات والكلم المنفصل في الافعال وهو ان يكون لغير الله فعل من الافعال على وجه الایجاد وانما ينسب الفعل لغيره على وجده الكسب والاختيار وهذا الكلم منفي بوحدة اية الافعال ومن هذا يعلم انه ليس لشيء من الكائنات معه تعالى تأثير في شيء من الاشياء فلا تأثير للنار في الاسواق ولا للسكنين في القطع ولا للطعام في الشبع ولا للمساء في الرى الى غير ذلك بل الله تعالى يوجد تلك الاشياء عند لها لا بها وهي أسباب عادلة لا تأثير لها و يمكن تخلفها والملازمة عادلة فقد صارت النار برداً او سلاماً على ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما ما يقع

من موت شخص أو اذاته عند اعراضه مثلا على ولد من الاولاد  
 فهو يخلق الله تعالى يخلقه عند غضب الولي على هذا المعارض  
 من هو الولي

هو افة خلاف العدو وعرف بالعارف بالله تعالى وقال بعض الائمة  
 لا يكون الشخص ولد الا بشر وط اربعة الاول ان يكون عارفا  
 باصول الدين حتى يفرق بين الخالق والخالق وبين النبي والنبي أي  
 مدحى النبوة الثاني ان يكون عالما بأحكام الشريعة تقاد وفهمها  
 بحيث لا يذهب القلم أهل الارض لوجه عنده الثالث ان يتصرف  
 بال محمود من الاوصاف كالورع والاخلاص في كل عمل الرابع ان  
 يلازم التخوف ابداً لان لا يجد طرفة عين اذ لا يدرى اهوم من  
 فريق السعادة او من فريق الشقاوة اتهى كلامه

بـ. تسمى هذه الصفات انفس  
 تسمى بالصفات السالبة وانما سبب لانها مفسرة به اذ القول  
 سلب أولية الوجود والبقاء سلب آخرية الوجود والخالقة للحوادث  
 سلب المائدة لها والقيام بالنفس سلب الافتقار والوحدةانية سلب  
 التعدد وعلم من ذلك ان المراد بكونها سالبة ان معناها سلب كل ذا  
 لا انها سلوبة عن المولى سبحانه وتعالى اذ هي ثابتة له لا مسوبة  
 عنه فتدرك

مالصفة السابعة منها

الصفة السابعة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا لقدرها وهي صفة  
 ازلية قاعدة بذاته تعالى يتأنى بها ايجاد كل ممكן واعدامه

مالصفة الثامنة منها

الصفة الثامنة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا لارادة وهي صفة  
 ازلية قاعدة بذاته تعالى تخص الممكن ببعض ما يجوز عليه واعلم ان

نسبة التخصيص للارادة والابراز واليجادلة القدرة بمحاذ عقلى من  
اسناد الشئ اسبابه لأن المخصوص حقيقة هو الله تعالى بارادته والمرى  
والموجد حقيقة هو الله جل وعلا بقدرته فقول العامة القدرة تفعل  
بفلان كذلك وأنظر فعل القدرة ان أراد القائل ان الفعل للذات فقط  
والقدرة سبب فيما وأطلق حرم ذلك لسا فيه من الابهام وقيل يكره فقط  
وان أراد ان الفعل للقدرة حقيقة أو لها ولذات كفر والعباد بالله  
تعالى بل الفعل لذاته تعالى بقدرته واعلم أيضا انه قد يقع التسامح في  
بعض العبارات باضافة مالذات الى بعض صفاتها وذلك نحو قوله  
تواضع كل شئ بقدرته عزوجل والمراد تواضع كل شئ لذاته تعالى  
لاجل قدرته والافعياد بغير الصفات كفر وعبادة بغير الذات  
فسق فالمستقيم عبادة الذات المتصفة بالصفات تأمله واحفظه ينفعك

ما الصفة التاسعة منها

الصفة التاسعة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا العلم وهو صفة أزلية  
قائمة بذات مولانا تعالى ينكشف بها جميع المعلومات اكتشافا على

وجه الاخطاء من غير سبق خفاء

ما الصفة العاشرة منها

الصفة العاشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا الحياة وهي صفة  
أزلية تصحيح لمن قامت به ان يتصرف بصفات الادراك كالعلم والسمع  
والبصر بل ولا يصح الاتصاف بالقدرة والارادة وبقية الصفات الامع  
الاتصاف بالحياة فهي سابقة في التعقل يعني انها تعقل أولانم يتعقل  
الاتصاف بالصفات واما في الواقع وتفس الامر فصفات الله تعالى كلها  
قديمة ازلية ليس فيها سابق ولا لاحق ولا متقدم ولا متاخر والحياة  
ليست من صفات التأثير يعني انها لا تتعلق بشئ على ان تؤثر فيه بل

هي لا تتعلق بشئ أصلا

س  
ج

س  
ج

مالصفة الحادية عشرة منها  
الصفة الحادية عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً السمع وهو  
صفة أزلية قائمة بذاته مولانا تعالى ينكشف بها جميع الموجودات  
انكشافاً غير الانكشاف الحاصل بالعلم

س  
ج

مالصفة الثانية عشرة منها  
الصفة الثانية عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً البصر وهو  
صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ينكشف بها جميع الموجودات انكشافاً  
غير الانكشاف الحاصل بالعلم وغير الانكشاف الحاصل بالسمع وان  
كنا الاندرك الفرق بين انكشافه السمع والبصر ولا ينبع ما و ما  
انكشاف العلم ودخل في الموجودات الالوان والاصوات واما  
الا كوان وهي الاجتماع والافتراق والحركة والسكن فلا يتعلق بها  
سمعيه تعالى ولا بصره لانه من الامور الاعتبارية على الصحيح  
والشاهد انما هو المتصف بها الا هي ومنها ذلك الاحوال لانها ليست  
من الموجودات ففهمه فنسمع سبحانه وتعالي الاصوات والذوات  
بلا صياغة وبصر هما بلا حدقه كما يعلم بغير قلب ويتحقق بغير آلة

س  
ج

مالصفة الثالثة عشرة منها  
الصفة الثالثة عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً الكلام وهو  
صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت متزهه عن التدريم  
والتاخير والاهرار والبناء ومتزهه عن السكت المفسي بان  
لابد بر في نفسه الكلام مع القدرة عليه ومتزهه عن الآفة الباطنية بان  
لا يقدر على ذلك كافي حال اخترس والطفولية داله على جميع معلوماته  
تعالي من واجب وجائز ومستحيل هو بها آمن ناء واعبد متوعده  
اما المقرئ بالستنتنا والمحفوظ في صدورنا والمكتوب في مصاحفنا  
فكلام الله لغة وشرع واما عقلانا فاما يسمى كلام الله بحسب السلاطنة اي

س  
ج

لما دل معناه على الكلام القديم سمي كلام الله لأن كلام الله حال في لسان القاريء أو صدر الحافظ أو المصحف فإذا لا يقُول كلامه تعالى بغيره ولا يتكلّم به سواء لكنه مدل على كلامه تعالى سمي كلام الله وحده ان يقال ليس هو كلامه وأجمعت الامة على ان ذلك كلام الله تعالى يعني انه خلقه وليس لاحد في أصل تركيبة كلامه على هذا المعنى يحمل قول السيدة عائشة ما بين دفتين المصحف كلام الله تعالى وقال البيجوري فن أنكر ان ما بين دفتين المصحف كلام الله فقد كفر اذا ان بر يدانه ليس هو الصفة القائمة بذاته تعالى

س  
ج

وهل يجوز زان يقال ان اللفظ الذي تقرره محدث أم لا  
قال البيجوري ومع كون اللفظ الذي تقرره محدثا لا يجوز زان يقال القرآن حادث الا في مقام التعليم لانه يطلق على الصفة القائمة بذاته تعالى أيضا لكن مجازا على الارجح فربما يتوهّم من اطلاق ان القرآن حادث ان الصفة القائمة بذاته تعالى حادثة ولذلك ضرب الامام احمد بن حنبل وحبس على ان يقول بخلق القرآن فلم يرض اتهى

كلامه

كموجودات لـ كلامه تعالى  
لـ كلامه تعالى كل موجود ربـ به موجودات وجود لفظي وهو في لسان القاريء وجود ذهني وهو في الصدور وجود رسمي وهو في المصاحف وجود حقيق لا هو في الاسن ولا في الصدور ولا في المصاحف بل قائم بذاته تعالى ولا يعلم حقيقته الا هو تعالى  
بـ نسمى هذه الصفات السبع

س  
ج

تسمى بصفات المعنى وهي كل صفة موجودة في الخارج بحيث تتمكن رؤيتها او كشفها عن الجواب فـ قائم بـ وجوداً ووجبت له حكما

س  
ج

س	مالصفة الرابعة عشرة منها
ج	الصفة الرابعة عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً كونه قادرًا وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى غير موجودة وغير معدومة وغير القدرة
س	مالصفة الخامسة عشرة منها
ج	الصفة الخامسة عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً كونه مرادوهى صفة أزلية قائمة بذاته تعالى غير موجودة وغير معدومة وغير الارادة
س	مالصفة السادسة عشرة منها
ج	الصفة السادسة عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً كونه تعالى عما واهى صفة أزلية قائمة بذاته تعالى غير موجودة وغير معدومة وغير العلم
س	مالصفة السابعة عشرة منها
ج	الصفة السابعة عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً كونه تعالى حياؤهى صفة أزلية قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة وغير الحياة
س	مالصفة الثامنة عشرة منها
ج	الصفة الثامنة عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً كونه تعالى سمعاً واهى صفة أزلية قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة وغير السمع
س	مالصفة التاسعة عشرة منها
ج	الصفة التاسعة عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً كونه تعالى بصراً واهى صفة أزلية قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة وغير

البصر

ما الصفة العشرون منها  
الصفة العشرون من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلاً كونه تعالى  
متكلماً وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة وغير  
الكلام وهي تمام ما يجب له تعالى تفصيلاً

س  
ج

س  
ج

تسمى بالصفات المعنوية نسبة للمعنى الذي هو واحد المعانى على القاعدة  
من انه اذا اردت السببية بلجع ينسب لفرد وتسمي أيضاً أحوالاً  
معنوية جمع حال وهو الواسطة بين الموجود والمعدوم وعلم عما تقدم ان  
الصفة ان كانت نفي الملايليق بالله تعالى فهي السلبية كالقصد وان  
كانت اثباتاً فاما ان تكون موجودة اولاً فان كانت موجودة فهي  
صفات المعانى كالقدرة وان لم تكن موجودة فهي الصفة المسماة حالاً  
فان لازمت صفة معنى سميت حالاً معنوية ككونه قادراً وان لم تلزمه  
معنى قائم بالذات سميت حالاً نفسية كالوجود

س  
ج

هل بين الصفات المعنوية وصفات المعانى تلازم أم لا

نعم بينهما تلازم من الجانبيين فكل منهما الازم لما يناسبه وملزوم له فني  
ووجدت القدرة مثلاً في ذات ثبت فيها الصفة المسماة بالكون قادرًا  
ومتي ثبت الكون قادرًا للذات ثبت لها القدرة كيقتضيه التلازم  
وكذا يقال في سائر الصفات المعنوية هذا وان كان مقتضى جعلهم  
الصفات المعنوية معلولة وصفات المعانى عللها ان المعنوية هي  
اللازمة فقط لأن المعلول لازم لعلته

س

ما يراد به أهل السنة بالتعليق حيث أطلقوا

اعلم ان مراد أهل السنة بكون الشيء علة في شيء آخر أنه ملزم له من غير تأثير فيه فالله خالق العلة والمعلول وبغاية الامر ان ينفي ما هو لازما وليس المراد بذلك ان العلة مؤثرة في معلوها كما يقول به بعض من طبع الله على قلبه ولافرق في ذلك بين القديم والحدث لكن لاينبغى في حقه تعالى التعمير بالتعليق بل بالالتزام لما فيه من ايمان ان العلة أوجدت معلوها وليس كذلك ومن اساءة الادب معه تعالى ما ذكره من ان الواجب التفصيلي له تعالى عشر وعشرون صفة مبنی على أي شيء

ج

س

ج

مبنی على القول بثبت الاحوال المبني على الطريقة القائلة بان الامور أربعة اقسام موجودات وهي التي وجدت في الخارج بحيث ترى ومعهومات وهي التي ليس ثابوتاً أصلاً وأحوال وهي التي لها ثبوت لكن لم تصل الى درجة الموجود حتى ترى ولم تحيط الى درجة المعدوم حتى تكون عد ما يخصها وأمورها اعتبارية لا على القول ببني الاحوال المبني على الطريقة القائلة بان الامور ثلاثة اقسام فقط موجودات ومعهومات وأمور اعتبارية وهذه الطريقة هي الراجحة بل قال بعض المحققين الحق ان الحال وان الحال الحال لكن قال بعضهم وبالجملة فالمسلمة مشهورة الخلاف ولكل من القولين أدلة تعلم من محلها فتقدير

كم هي اقسام الامور الاعتبارية

اثنان أمور اعتبارية انتزاعية كقيام البياض بزيد فهو أمر اعتباري انتزاعي لأنها متزعزع عن الهيئة الثابتة خارجاً وهي البياض وأمور اعتبارية اختزاعية كبح من زبتق فهو أمر اعتباري اختزاعي لأنه اختزعه الشخص والقسم الاول لا يتوقف على اعتبار

س

ج

المعتبر وفرض الفارض والقسم الثاني يتوقف على ذلك  
بينما الفرق بين الاحوال والامور الاعتبارية الاتزاعية  
اعلم ان الفرق بينهما مع ان كلاما منهما ثابت في نفسه بقطع النظر عن  
اعتبار معتبر وفرض فارض ان الحال هو ما كان قارا للذات  
كالكون قادر والكون صريرا بناء على اثبات الاحوال والامر  
الاعتباري مالم يكن قارا للذات بل لصفة كقيام القدرة بالذات  
الاقدس وكقيام البياض بزید قان الاول قار للقدرة والثاني قار  
للبיאض وهذا وجده قوله تعالى على القول بها أرق من الامور  
الاعتبارية

س ج

## معنى انكار المعنوية

معنى انكار المعنوية انكار ز يادته على المعنى بحيث تكون واسطة  
بين الموجود والمعدوم لا انكار كونه قادر ام تلامن أصله لانه مجتمع عليه  
فليس فيه خلاف وانما الخلاف في ز يادته على المعنى والحاصل من  
هذا الخلاف في هذه المسألة انهم اتفقا على الكون قادر امثال لكن  
على القول بشبوب الاحوال تكون واسطة بين الموجود والمعدوم  
لازمة القدرة وعلى القول بشبوب الاحوال تكون عبارة عن قيام  
القدرة بالذات فيكون امرا اعتباريا وهذا كلها عند أهل السنة  
وما ذكر عند المعتزلة

س ج

اما عند المعتزلة فهي كالية عن القدرة ية اي كونه قادر بذلك وكنما  
يقال في الباقي فهم وان أنكروا المعنى لم ينكروا القدرة والعالمية  
وغيرهما فيقولون قادر بذلك وعالم بذلك الى غير ذلك ولذلك يقولون  
من أنكروا المعنى لا يكفر الا اذا ثبت ضدتها ومن أنكروا المعنوية  
بعنى القدرة ونحوها كفر لانه يلزم من انكار القدرة اثبات

س ج

الضد واما نكار المعنوية بمعنى الا حوال فهو الحق كمان قدم فا فيه مه فانه  
 مهم جدا او بالله التوفيق لا بغيرة  
 اخبار في بما يجب له تعالى اجالا  
 نعم الذي يجب له تعالى اجالا كل صفة كمال في يجب علينا ان نعتقد ان  
 كل كمال واجب له تعالى وان كمالاته لانها به طرا  
 اذ كرلي ما يستحيل عليه تعالى تفصيلا  
 الذي يستحيل عليه تعالى تفصيلا عشر ون صفة وهي اضداد  
 العشر من صفة الاولى الواجبة له تعالى تفصيلا  
 ما الصفة الاولى منها  
 الصفة الاولى من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلا للعدم وهو ضد  
 الوجود  
 ما الصفة الثانية منها  
 الصفة الثانية من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلا لالحدث وهو  
 ضد القدم  
 ما الصفة الثالثة منها  
 الصفة الثالثة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلا للفناء وهو  
 ضد البقاء  
 ما الصفة الرابعة منها  
 الصفة الرابعة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلا للمهابة  
 للحوادث وهي ضد المخالفة للحوادث وذلك بان يكون جرم ما يأى تأخذ  
 ذاته عليه قدر امن الفراغ او يكون عرضيا يقوم بال مجرم او يكون في  
 جهة مجرم او له هوجهة او يتقييد بمكان او زمان او تتصف ذاته  
 عليه بالحوادث او يتصف بالصغر او الكبر او بالاغراض في الافعال

### أولاً أحكام

ما الصفة الخامسة منها

س ج

الصفة الخامسة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً أن لا يكون  
قائماً بذاته وهو ضد القيام بالنفس وذلك بأن يكون صفة تقوم بعمل  
أي ذات أو يحتاج إلى مخصوص أي موجود يوجد بجده تعالى الله عن ذلك  
علواً كبيراً

ما الصفة السادسة منها

س ج

الصفة السادسة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً أن لا يكون  
واحداً في ذاته أو صفاتاته أو فعلاته وهو ضد الوحدانية وذلك بأن يكون  
من كاف في ذاته أو يكون له مثيل في ذاته أو صفاتاته أو يكون معه في  
الوجود مؤثر

ما الصفة السابعة منها

س ج

الصفة السابعة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً الجذر عن  
مكنته وهو ضد القدرة

ما الصفة الثامنة منها

س ج

الصفة الثامنة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً الكراهة وهي  
ضد الارادة فيستحبط عليه تعالى ايجاد شيء من العالم أو اعدامه مع  
كراهته لوجوده أو عدمه أي عدم ارادته له ذاتاً أو مع الذهول أو الغفلة  
أو بالتعليل أو بالطبع

ما الصفة التاسعة منها

س ج

الصفة التاسعة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً الجهل وما ف

معناه بعلوم ما وهو ضد العلم

ما الصفة العاشرة منها

س

الصفة العاشرة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً الموت وهو ضد الحياة

ج

ما الصفة الحادية عشرة منها

س

الصفة الحادية عشرة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً الصم وهو ضد السمع

ج

ما الصفة الثانية عشرة منها

س

الصفة الثانية عشرة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً العمي وهو ضد البصر

ج

ما الصفة الثالثة عشرة منها

س

الصفة الثالثة عشرة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً الكلام وهو ضد الكلام

ج

ما الصفة الرابعة عشرة منها

س

الصفة الرابعة عشرة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً كونه تعالى عابزاً وهو ضد كونه قادرًا

ج

ما الصفة الخامسة عشرة منها

س

الصفة الخامسة عشرة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً كونه تعالى كارهاً وهو ضد كونه مربداً

ج

ما الصفة السادسة عشرة منها

س

الصفة السادسة عشرة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً كونه تعالى جاهلاً وهو ضد كونه عالياً

ج

ما الصفة السابعة عشرة منها

س

الصفة السابعة عشرة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً كونه تعالى ميتاً وهو ضد كونه حياً

ج

<p>ما الصفة الثامنة عشرة منها          الصفة الثامنة عشرة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً كونه          تعالى أصم وهو ضد كونه سميعاً</p> <p>ما الصفة التاسعة عشرة منها          الصفة التاسعة عشرة من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً كونه          تعالى أنعم وهو ضد كونه بصيراً</p> <p>ما الصفة العشرون منها          الصفة العشرون من الصفات المستحبطة عليه تعالى تفصيلاً كونه          تعالى أبكم وهو ضد كونه متكلماً وبه تمت المستحبطات التفصيلية في          حقه تعالى و بالله التوفيق لا بغيره</p> <p>أخبرني بما يستحبط عليه تعالى إجالة          الذي يستحبط عليه تعالى إجالة كل صفة تقص فيجب علينا أن نعتقد          أن كل تقص مستحبط عليه تعالى وإن النهايات المستحبطة عليه تعالى          لانهاية لها</p> <p>بين لي ما يجوز في حقه تعالى          نعم الذي يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو زر كما والممكן هو ماعد          الله وصفاته وذلك كالسموات والأرضين وما فيهما فان وجودها          وعدمها على الله تعالى في حبسها او هزها العقيدة هي الحادبية          والاربعون مما يجب اعتقاده في حقه تعالى تفصيلاً وبها تمت العقائد          التفصيلية في حق مولانا تعالى وبالله التوفيق لا بغيره لارب سواء ولا          معبود الآيات</p>	<p>س ج</p> <p>س ج</p> <p>س ج</p> <p>س ج</p> <p>س ج</p>
--	--

﴿فصل في بيان الركن الثاني من أركان الإيمان

وهو الإيمان بلا نكارة سبحانه وتعالى﴾

من ج

أُخْبَرَ فِي مَا مَعَنِي الْإِيمَانِ بِعَلَّاتِكَتْهُ تَعَالَى  
مَعْنَاهُ أَنْ تَعْتَقِدُ وَتَصْدِقُ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُوْجُودُونَ وَأَنَّهُمْ مِنْ جَمِيعِ عِبَادِهِ  
الْمَكْرَمَاءِ وَأَنَّهُمْ أَجْسَامٌ نُورَانِيَّةٌ لطِيفَةٌ وَأَنَّهُمْ مُنْزَهُونَ عَنْ صَفَاتِ  
الْبَشَرِ وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ جَمِيعِ الْمُعَاصِي وَأَنَّهُمْ مَالْغُونُ فِي الْأَكْثَرِ  
إِلَى حدٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى

من ج

بَيْنَ لَيْلٍ يَكْفِي الْإِيمَانُ بِهِمْ أَجْهَالًا أَمْ لَا يَكْفِي أَمْ فِيهِ تَفْصِيلٌ  
نَعَمْ يَكْفِي الْإِيمَانُ بِهِمْ أَجْهَالًا أَمْ وَرَدْ تَعْيَيْنَهُ بِاسْمِهِ الْمُخْصُوصِ أَوْ نَوْعِهِ  
الْمُخْصُوصِ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ تَفْصِيلًا فَالْأُولُ كَجَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ  
وَأَسْرَافِيلُ وَعَزْرَائِيلُ وَمُنْكَرُ وَنَكَرُ وَرَضْوَانُ وَمَالِكُ وَرَفِيقُ  
وَعَتِيدُ وَالثَّانِي كَحْمَلَةُ الْعَرْشِ وَالْمَخْظَةُ وَالْكَتْبَةُ

**﴿فَصَلُّ فِي بَيَانِ الرَّكْنِ الْثَالِثِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ  
وَهُوَ الْإِيمَانُ بِكَتْبِهِ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى﴾**

من ج

أُخْبَرَ فِي مَا مَعَنِي الْإِيمَانِ بِكَتْبِهِ  
مَعْنَاهُ أَنْ تَعْتَقِدُ وَتَصْدِقُ أَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الْمَنْزَلُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَنَّ  
كُلَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ حَقٌّ سَوَاءٌ كَانَ نَزَّلَهُ عَلَى الْأَوَّلِحُ كَالْتُورَاةُ أَوْ عَلَى إِسْلَامِ  
مَلَكِ كَالْقُرْآنِ أَوْ غَرَرَ ذَلِكَ

من ج

بَيْنَ لَيْلٍ كَمْ عَدَدُهَا وَهُلْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَمْ لَا  
نَعَمْ اخْتَلَفَ فِي عَدَدِهِ أَوْ قَدْ أَشْتَهِرَ أَنَّهَا مَتَّهَةٌ وَأَرْبَعَةٌ فَعَلَيْهِ قَبْلَ صَحْفِ  
شَيْسَتُونَ وَصَحْفِ ابْرَاهِيمَ ثَلَاثُونَ وَصَحْفِ مُوسَى قَبْلَ التُّورَاةِ عَشْرَةً  
وَالْكَتْبِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ التُّورَاةُ الْمُوسَى وَالزُّبُورُ لِهِدَايَةُ الْأَنْجِيلِ لِعِيسَى  
وَالْفَرْقَانِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَقَيْلَ صَنْفِ  
شَيْسَتُونَ وَصَحْفِ ادْرِيَسِ ثَلَاثُونَ وَصَحْفِ ابْرَاهِيمَ وَمُوسَى  
عَشْرَونَ بِالسُّوْرَةِ وَالْكَتْبِ الْأَرْبَعَةِ وَقَيْلَ أَنْهَا مَاتَهُ وَأَرْبَعَةُ عَشْرَ صَحْفَ

شیت خسـون و محقق ادریس نلـانـون حـنـف ابرـاهـیم عـشـرـون  
واخـتـلـفـ فـیـ عـشـرـةـ عـلـیـ هـذـاـ فـیـلـ لـآـدـمـ وـقـیـلـ مـوـسـیـ وـالـکـتـبـ الـأـرـبـعـةـ

اذ کـرـلـیـ ماـالـحـقـ فـیـ ذـلـكـ

سـ جـ

الـحـقـ فـیـ الـامـسـاكـ عـنـ حـصـرـهاـ فـیـ عـدـدـ دـمـعـنـ لـاـنـكـ اـذـ اـفـقـشـتـ  
الـرـوـاـيـاتـ تـجـبـهـاـ تـبـلـغـ مـاـتـهـ وـأـرـبـعـةـ وـئـمـانـينـ فـیـجـبـ اـعـتـقـادـ انـ اللهـ  
سـبـحـانـهـ وـتـعـالـیـ أـنـزـلـ عـلـیـ رـسـلـهـ كـتـبـاـمـنـ السـمـاءـ عـلـیـ الـاـجـمـالـ نـعـمـ  
الـکـتـبـ الـأـرـبـعـةـ تـجـبـ مـعـرـفـتـهـاـ فـصـیـلـاـ

﴿فـصـلـ فـیـ بـیـانـ الرـکـنـ الـرـابـعـ مـنـ أـرـکـانـ الـایـمـانـ  
وـهـوـ الـایـمـانـ بـرـسـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـیـ﴾

سـ جـ

بـینـ لـیـ مـاـمـعـیـ الـایـمـانـ بـرـسـلـهـ  
مـعـنـاهـ اـنـ تـعـقـدـ وـتـصـدـقـ اـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـیـ اـرـسـلـ لـلـخـاـقـ رـسـلـ  
وـرـجـالـ اـسـرـارـاـ وـأـنـهـمـ اـفـضـلـ عـبـادـ اللهـ اوـهـمـ بـجـسـدـهـ آـدـمـ وـآـخـرـهـمـ بـهـ  
وـأـفـضـلـهـمـ سـیدـ نـاـمـحـدـ صـلـیـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـیـهـ وـعـلـیـهـمـ أـجـعـیـنـ وـکـاـہـمـ مـنـ نـسـلـ  
آـدـمـ أـنـیـ النـشـرـ  
أـخـرـیـ مـنـ يـلـیـ مـنـهـمـ فـالـفـضـلـ سـیدـ نـاـمـحـدـ اـصـلـیـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـیـهـ وـعـلـیـهـمـ  
أـجـعـیـنـ

سـ جـ

نـعـمـ الدـیـ يـلـیـهـ مـنـهـمـ فـیـهـ سـیدـ نـاـبـرـاـهـیـمـ ثـمـ سـیدـ نـاـعـیـسـیـ  
ثـمـ سـیدـ نـاـنـوـحـ وـهـمـ اـولـوـ العـزـمـ فـیـهـ وـهـمـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ اـفـضـلـ جـیـعـ  
الـخـلـقـ مـنـ الـاـنـبـیـاءـ وـالـمـرـسـلـینـ وـالـمـلـائـکـةـ الـقـرـیـبـةـ بـینـ لـکـنـ مـعـ اـعـتـقـادـ  
الـکـلـاـلـ وـالـتـرـیـیـهـ بـلـیـعـ الـاـنـبـیـاءـ وـالـرـسـلـ وـالـمـلـائـکـةـ وـاـنـ کـانـ يـلـزـمـ مـنـ  
تـفـضـیـلـهـ عـلـیـهـمـ اـنـهـمـ اـقـلـ مـنـ تـبـتـةـ مـنـهـ اـکـنـ لـاـ يـنـبـغـیـ مـلاـحـظـةـ قـلـاتـ الـاـقـلـیـةـ  
لـثـلـاـیـلـ زـمـ تـقـیـیـصـ اـحـدـهـمـ تـأـمـلـهـ

جـ

اـذـ کـرـلـیـ ثـمـ مـنـ يـلـیـ اـوـلـیـ العـزـمـ مـنـ الرـسـلـ فـالـفـضـلـ مـنـ الـخـلـقـ اـجـعـیـنـ

سـ

نعم ثم الذى يلهمهم فيه من هم بقية الرسل ثم الانبياء غير الرسل وهم متقاوتوون فيما بينهم فيه عند الله سبحانه وتعالى لكن يمتنع المجموع على التعيين اذ لم يرد فيه توكيف ثم رؤساء الملائكة كجبريل ونحوه ثم أولياء البشر غير الانبياء كابى بكر الصديق ونحوه ثم عوام الملائكة ثم عوام البشر هذان والتفضيل في غير الانبياء والرسل من البشر فيه ترتيب فيما بينهم عند الله سبحانه وتعالى

بيان لى ذلك الترتيب

نعم بيانه ان أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خير الفرون وأفضلهم أبو بكر فهر فعنان فعلى فبقية العشرة فاهم بدر فاهم أحد فاهم بيعة الرضوان ثم من آمن وأنفق وقاتل الكفار الآخر بين من قبل فتح مكة ثم التعاون لهم باحسان ثم تابعوا التابعين كذلك ثم لا افضل لا احقر على اسود الابتيقوى الله سبحانه وتعالى

اذ كفى هل يحب اعتقادى في حق الرسل غير ما تقدم ألم لا

نعم اعلم انه لا بد من معرفة ما يحب في حقهم عقولاً تفصيلاً في التفصيلي واجالاف الاجالى ومن معرفة ما يستحيل عليهم كذلك ومن معرفة ما يحظر في حقهم عقولاً واعتقاد ذلك وقبوله والصدق به والاذعان له

زيادة على ما تقدم في حقهم

أخبرني بما يحب لهم تفصيلاً

نعم الذى يحب لهم علهم الصلة والسلام تفصيلاً أو اربع صفات

ماهى الاربع صفات

الصفة الاولى منها الصدق والصفة الثانية منها الامانة والصفة الثالثة منها

التبلیغ للأمر وابتلیغهم الصفة الرابعة منها القطامة

بيان لى ما يحب في حقهم اجمالاً

الذى يجحب فى حقهم اجمالاً عدم انصافهم عنفر طبعاً كالمخرقة المبنية  
اذ كرلى ما يستحيل عليهم تفصيلاً

نعم الذى يستحيل عليهم تفصيلاً أربعة صفات وهى اضداد الصفات  
الواجبة لهم تفصيلاً

ماهى الأربع الصفات المستحيلة عليهم تفصيلاً  
الصفة الأولى منها السكذب وهو ضد الصدق والصفة الثانية منها الخيانة  
وهي ضد الامانة والصفة الثالثة منها كتمان شئ عما أمر وايقنليغ وهو  
ضد التبليغ والصفة الرابعة منها البلادة وهي ضد القطانة

أخيرنى بما يستحيل عليهم اجمالاً  
الذى يستحيل عليهم اجمالاً انصافهم عنفر طبعاً كدناهه في انسابهم  
اذ كرلى ما يجوز في حقهم

نعم الذى يجوز في حقهم ما هو من الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى  
نقص في مراتبهم العلية كالاكل والشرب والجماع والمرض غير المنفرد  
اما المرض المنفرد كالجدام والبرص فمتنع عليهم بقملة ما يجب اعتقاده  
تفصيلاً في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام تسعة صفات وبها تم  
الحسون عقيدة وعلم من ذلك انه يجب ان يكونوا من أشرف قومهم  
وان ليس فيهم صاحب سرقة دنيمة كدجاج وحجاج وغير ذلك مما لا يليق  
بهم وان مهماتهم محفوظات من الزنا وانهم معصومون من الوقوع  
في ححرم او مكر وهم مدحوسون وهم قبل النبوة وبعدها تأمله

بيننى لم عبر وبالرسل ولم يعبر وبالانبياء مع انهأشمل من الرسل  
لشمولهم لم يؤمر بالتبليغ من الانبياء غير الرسل مع ان الايمان بكل  
الفرقين واجب

نعم عبروا كذلك اما الانه اربد بالرسل مطلق الانبياء واما جري على

ج س

ج س

ج س

ج س

ج س

س

ج

القول بترادف الرسول والنبي على معنى واحد وهو معنى النبي كما تقسم  
أخبار في هل يستثنى شيء ما يجب للرسل أو يستحيل عليهم لا يجب  
لأنبياء غير الرسل أولاً يستحيل عليهم

س

ج

اعلم أن جميع ما يقال في حق الرسل من واجب ومستحب وجائز يقال  
في حق الأنبياء غير الرسل إلا التبليغ وضده فما خاصان بالرسل  
إذ الأنبياء غير الرسل لا يبلغون فلا يستحب عليهم الكتان نعم يجب  
عليهم أن يخبروا الناس بأنهم أنبياء ليحترموا ويُعْظَمُوا نأمله  
إذ كرلي كم عدد الرسل

س

ج

اعلم أنها قد اختلفت الروايات في عددهم فروى أنهم ثلاثة وثلاثة عشر  
وفي رواية وأربعة عشر وفي رواية وخمسة عشر  
بين لي عدد الأنبياء كم هو

س

ج

اعلم أنها قد اختلفت الروايات في عددهم أيضاً فروى أنهم مائة ألف  
وأربعة وعشرون ألفاً وفي رواية وخمسة وعشرون ألفاً، روى أنهم  
ألف ألف ومائتا ألف وفي رواية وأربعمائة ألف وأربعة وعشرون ونون  
ال ألفاً

إذ كرلي ما الصحيح من تلك الروايات في عددهن بن الفريقيين  
الكربيان

س

ج

الصحيح فيما أまさك عن حصرهما في عدد معين  
أخبار في لم كان عدم حصرهما في عدد معين هو الصحيح  
نعم كان كذلك لأن حصرهما في عدد معين ربما يؤدي إلى اثبات الرسالة  
أو النبوة إن ليس كذلك في الواقع أو إلى أن في ذلك عمن هو كذلك  
في الواقع وقد قال تعالى تعالى منهم من قصصنا عليك و منهم من لم تقصص  
عليك

س

ج

س ج س ج س ج س ج  
يَنْ لِي مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ عَلَى الْمَكْافَفِ فِي ذَلِكَ  
الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْاعْتِقَادِ وَالْتَّصْدِيقِ وَالْقَبْوُلِ وَالْأَذْعَانِ بِإِنَّ اللَّهَ  
سَبَّحَهُ وَتَعَالَى رَسُولُهُ وَأَنْبِيَاءُهُ عَلَى الْأَجَالِ  
وَهُنَّ يَكْفِيهِ هَذَا الْاعْتِقَادُ وَالْتَّصْدِيقُ وَالْقَبْوُلُ وَالْأَذْعَانُ بِذَلِكَ  
الْأَجَالُ أَمْ لَا

نَعَمْ بِكَفِيهِ ذَلِكَ بِالْأَنْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتِهِمْ  
تَفْصِيلًا بِاسْمَهُمْ وَهُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْقُرْآنِ كَذَلِكَ  
أَخْبَرْنَا بِاسْمَهُمْ

نَعَمْ قَدْ نَظَمْنَا بَعْضَهُمْ بِقَوْلِهِ

س ج س ج س ج س ج س ج  
سَمِعْتُ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةً \* بِأَنْبِيَاءِ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عَلِمْنَا  
فِي ذَلِكَ جِئْتَنَا مِنْ ثَمَانِيَّةِ \* مِنْ بَعْدِ عَشْرِ وَيْمَيْنِ سَبْعَةٍ وَهُمْ  
أَدْرِيسُ هُودُ شَعِيبٌ صَاحِبُ وَكَذَا \* ذُو الْكَفْلِ آدُمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خَفَقُوا  
يَنْ لِي مَا مَعْنِي كُونِ الْإِيمَانِ وَاجْبَابِهِ تَفْصِيلًا

س ج س ج س ج س ج س ج  
مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ عَرَضَ عَلَى الْمَكْافَفِ وَاحْدَادِهِمْ لَمْ يُنْكِرْ نَبْوَتَهُ وَلَا رَسُولَهُ  
فَنَّ أَنْكَرَ نَبْوَةً وَاحْدَادَهُمْ أَوْ رَسُولَهُ كَفَرَ لَكِنَّ الْعَامِي لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ  
بِالْكُفْرِ إِلَّا أَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ وَلَيْسَ الرَّادِمُنَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ  
عَلَى الْمَكْافَفِ حَفْظُ أَسْمَاهُمْ خَلَاقَ الْمَنْ زَعْمُ ذَلِكَ

\* فَصْلُ فِي يَبْيَانِ الرَّكْنِ الْخَامِسِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ

وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ \*

أَخْبَرْنَا مَا مَعْنِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

س ج س ج س ج س ج س ج  
مَعْنَاهُ التَّصْدِيقُ بِوْجُودِهِ وَبِجَمِيعِ مَا شَقَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ  
وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَأَنْذَلَ الصَّحْفَ وَقَطَّا يَرْهَامِنْ خَزَانَةَ تَحْتَ الْعَرْشِ  
لَا تَخْطُئُ عَنْقَ صَاحِبِهِ وَاصْطَفَافِ الْمَلَائِكَةِ مُحَمَّدَ قَيْنَ حَوْلَ الْخَلَاقِ

ودو الشمس من رؤسهم فسر ميل المكحلة لا الميل المعرف والجام  
العرق لم وجود الجنة والنار إلى غير ذلك مما اشتمل عليه ويجب  
اعتقاد أن الجنة والنار موجودتان الآن ويدل لذلك قصة آدم وحواء  
عليهما السلام على ماجاء به القرآن والسنة والعقد عليه الاجماع قبل  
ظهور منكر وجودهما فيمضي وانهما أنها توجدان يوم القيمة  
كابي هائم وبعد الجبار المعذليين والا كثرون على أن الجنة فوق  
السموات السبع وتحت العرش وإن النار تحت الأرضين السبع

والحق فهو يرض علم ذلك إلى اللطيف الخير

س ج  
يبن لى هل الجنة والنار دار خاود للسعيد والشق أم لا  
نعم الجنة دار خاود للسعيد وهو من مات على الإسلام وإن تقدم منه  
كفر وإن عذب في النار وإن النار دار خاود للشق وهو من مات على  
الكفر وإن تقدم منه إسلام ولا يدخل في الشق أطفال الكفار إذا  
ما نوا قبل البلوغ بل هم في الجنة على الصحيح من أقوال كثيرة فنها  
أهـم في النار وقيل على الاعراف إلى غير ذلك من الأقوال وعلى  
الصحيح المذكور يكونون في الجنة مستقلين على المعتمد وقيل  
خدم الآلهة ومع ذلك فهم في أحكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم  
ولا يدفنون في مقابر المسلمين وأما أطفال المؤمنين في الجنة عند  
الجهاز ومقابلة انهم في المشيئة وهو قول منكر بل نقل الشبرا ملسي  
عن ابن حجر من فتاوى به انهم في الجنة قطعاً بل اجماعاً وخلاف في شاذ  
بل غلط وهذا في غير أولاد الانبياء وأما ولاد الانبياء في الجنة اجماعاً  
ولافرق في السعيد والشق بين الانس والجن كما تقدمت الاشارة إليه في  
فصل الإيمان

أخبرني هل قال أحد بفداء الجنة والنار وفداء أهلهم أم لم يقله أحد

س

أسلا

نعم قال بذلك الجهمية وهم قوم منسوبون إليهم اسم رجل  
اذ كرلي ما حكمهم في الشرع  
حكمهم فيه على مقاله البيجورى على جوهرة التوحيد انهم يكفرون  
بذلك تناقضهم الكتاب والسنّة  
يin لى هل يعكر على ذلك الحكم شئ من كلام العلامة أم لا يعكر عليه  
شئ من كلامهم

نعم يعكر عليه ماتقاله بالجمل في تفسير سورة هود على قوله تعالى خالدين  
فيها مادامت السموات والارض الا ما شاء ربك الى آخره حيث أتى  
فيه باقول ثم قال ومنها قول جمع النار تقني فانه تعالى جعل لها ماما  
نتهي اليه ثم يقول عذابها لقوله تعالى خالدين فيها الا ما شاء ربك  
خالدين فيها مادامت السموات والارض لا يثنى فيها أحجاما قال هؤلاء  
وليس في القرآن دلالة على بقاء النار وعدم فنائتها اما الذي فيه ان  
الكافر خالدون فيها واثم غير خارجين منها وانهم لا يفتر عنهم عذابها  
وانهم لا يرون وان عذابهم فيها مقيم وانه غرام لازم وهذا الانزعاع  
فيه بين الصحابة والتبعين اما النزاع في أمر آخر وهو ان النار  
أبدية او ما كتب عليه الفناء او ما كون الكفار لا يخرجون منها  
ولا يدخلون الجنة فلم يختلف فيه أحد من اهل السنّة وقد نقل ابن  
تيمية القول بفناها عن ابن عمر وابن مسعود وابي سعيد  
وابن عباس وأنس والحسن البصري وجاد بن سلمة وغيرهم روى  
عبد بن جعفر باسناد رجاله ثقات عن عمر لولبت اهل النار في النار عدد  
رمل عالي الكان لهم يوم يخرجون فيه وروى أحد عن ابن عمر وبن  
العاشر ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد وحده

البغوي وغيره عن أبي هريرة وغيره وقد نصر هذا القول ابن القيم كشيخه ابن تيمية وهو مذهب متروك وقوله جو لا يصار إليه ولا يعول عليه وقد أولا ذلك كلهم الجهور وأجابوا عن الآيات المذكورة بنحو عشرين وجهًا وعمانقل عن أولئك الصحابة بأن معناه ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين إمامواضع الكفار فهى مكتوبة منه - ثم لا يخرجون عنها أبداً كذاذ كره الله في آيات كثيرة وقد قال الإمام الرازي قال قوم أن عذاب الله مقطوع لهنهاية واستدلوا بآية لا يثنين فيها أحباباً وإن عصية الظالم متناعية فالعقاب عليهم بالاتهامى ظلم والجواب أن قوله أحباباً يعنى ان لهنهاية لأن العرب يعبرون به وبنحوه عن الدوام ولا ظلم في ذلك لأن الكافر كان عازماً على الكفر مادام حيا فعقوب دأباً هي لم يعاقب بالدائم الا على دائم فلم يكن عذابه الأجزاء وفاما اتهى منه سرف بحرف بـ (فائدة منه) وهي انه قال بعد ما نقدم وفي حديث آخر من يدخل الجنة رجل يقال للجهة منه ثم ماذا يذكر عليه من كلامهم أيضاً

نعم ثم يذكر عليه منه أيا ضمائر المضنوون الكبير للدائم حجة الإسلام الغزالى حيث قال فيه بالفظه في التوراة أن أهل الجنة يكترون في النعيم خمسة عشر ألف سنة ثم يصرون ملائكة وان أهل النار كذلك أو أزيد ثم يصرون شياطين وفي الإنجيل ان الناس يخسرون ملائكة لا يطعمون ولا ينامون ولا يشربون ولا يتوادون اتهى منه سرف بحرف

ثم ماذا يذكر عليه من كلامهم أيضاً  
نعم ثم يذكر عليه منه أيا ضمائر كرم عبد الكريم الجليلي في كتابه الانسان الكامل من قوله فيه ثم اعلم ان النار لما كان أمرها عارض

س  
جس  
ج

الوجود جاز زوالها والال كان مستحيلا وليس زوالها الا ذهاب  
الاسراق عنها وذهاب الاسواع عنها تذهب ملائكتها وذهاب  
ملائكتها اردهم ملائكة النعيم فينبت بورود ملائكة النعيم في محابها  
شجر الجرجر وهو خضراء وأحسن لون في الجنة لون الخضراء  
فانعكس ما كان بجها الى ان صار نعيما كما في قصة ابراهيم التخليل  
عليه السلام حيث قال الحق سبحانه وتعالى لناره كوفي بردا وسلاما  
على ابراهيم فصارت رياحين وجنات وحولها باق على ما هو عليه  
ولكن ذهب النار وان شئت قلت لم تذهب النار ولكن انتقل  
ألم العذاب الى الراحة فكذلك الجحيم يوم القيمة ان شئت قلت  
انها زوال مطالقا بعد وضع الجبار فيها قدمه فهو زائلة وان شئت قلت  
انها على حامل باقية ولكن انتقل أمر عذاب أهلها الى الراحة فهو  
كذلك اتهى منه سرفاجن

فان قلت ما وجده عكر ذلك عليه

قلت من جهة ان ما كفر وهم مختلف فيه ولا يكفي بما اختلف  
فيه الاهم الان يقال لما كان الخلاف فيه مؤ ولا يعتقد عن الجدل  
وبما قاله الشيخ محمد الأمير على شرح جوهرة التوحيد من ان ما في  
كلام عجي الدين أو عبد الكريم الجيلاني من خراب النار وتصفيق  
أبو رابها ونبات شجر الجرجر فيها محول على مكان عصاة المؤمنين  
وما لا يقبل التأويل مسووس عليهم اتهى منه واهياله يعتبر كافيل

شعر

وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف لم يحظ من النظر

ولا يعكر حقيقة ذلك على ما تقدم تأمله  
فان قلت أيضا اعتقادك في هذه المسألة

س ج

س

قلت اعتقد في ما أعلم بالجنة من أهل الحديث والفسير من  
أن النار لا تفني وإن أنها لا يخرجون منها كأن الجنة دائمة وإن  
أهلها مخلدون فيها ليمسمهم فيها نص وما هم منها بخارجين وإن  
بقاء هم واجب شرعاً وإن كان بازعاً عقلاناً سأله تعالى عنه وكرمه  
أن يجعلنا في الجنة مع الذين أنتم الله عليكم من الصادقين والشهداء  
والصالحين آمين

ج

فإن قلت أيضاً فاجلتك حيفت على البحث في هذه المسألة  
قلت أعلم أنه لم يحمل عليه فيها إلا أنه كان شخص من المشرّكين  
منتحل مذهباً معيناً من مذاهبهم ويزعم لنفسه أنه بلغ في علم المعقول  
الدرجة القصوى وكان يباحثني فيها ويقول إن بقاء الجنة والنار  
حال عقلاً وذلك كما أنه قد قام الدليل العقلى على أن القديم الذي  
القائم بنفسه وهو واجب الوجود سبحانه وتعالى لا يكون إلا واحداً  
فلا يكون الباقي الواحداً وهو الله عز وجل انتهى كلامه وامتناع  
تعدد القدماء الوجودية المتباينة المنفكة بحيث تكون ذوات مستقلة  
مسلم ولكن دعوى امتناع بقاء الحوادث ليست بسلمة بل بقاوتها  
بائز عقلاً مطلقاً واجب شرعاً في بعضها كالجنة والدار كأنقدم تأملاً  
إذ كرلي لم وصف يوم القيمة بالآخر

س

ووصف به لأنها آخر أيام الدنيا وقيل لأن لا ليل بعده وأوله من النصف  
الثانية وقيل من الخضر وقيل من الموت وعلى كل لأنها أيامه وهو الحق  
وقيل ينتهي بدخول أهل الجنة أهل النار

س

ما المراد بالنصفة الثانية

المراد بها نصفة البعث وهو أحياه الأبدان من القبور

ج

بيان لي كيف ذلك

س

بيان ذلك انه بعد موت الخلائق بالنفخة الاولى وهي نفخة المسع  
و بين النفختين أربعون عاماً طر السماء ماء كثني الرجال أربعين  
يوماً بشدة كادواه القرب حتى يكون الماء من فوق الناس قدر  
أدنى عشر ذراعاً

ج

أخبرني ثم ماذا يفعل الله عز وجل حينئذ  
نعم بأمر الله عز وجل الأجساد فتبتكتنيات البقل حتى اذان كامت  
فسكانت كما كانت يقول الله عز وجل ليعنى جبريل وميكائيل  
واسرافيل ثم يأمر اسرافيل فيأخذ الصور وهو قرن من نور كهيئة  
البوق الذى يزرس به لكنه عظيم كعرض السماء والارض كافى  
الحديث ثم يدعوه الله عز وجل الارواح ويلقيها في الصور  
اذ كرلي ثم ماذا يفعل عز وجل حينئذ

س

ج

نعم بأمر عز وجل اسرافيل بالنفخ فتخرج الارواح مثل النحل  
تشمشي في الأجسام مشى السير في الدريغ وذلك هو المسمى بالنشر  
واما الحشر فهو سوق الناس الى المبشر وأحوال اليوم الآخر الذي  
هو يوم القيمة كثيرة فيجب الاعيان به وبجميع ما شتمل عليه مما  
يتبناه الشارع فيه

س

ج

### \*فصل في بيان الركن السادس من أركان الإيمان

وهو الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى \*

أخبرني ما معنى الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى  
معناه ان نعتقد ان الله تعالى قادر على الخبر والشر قبل خلق المخلق وان  
جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته خيرها وشرها نفعها  
وضرها حلوها ومرها وانه لو تجتمع جميع الخواقات انس وجن  
وملائكة وشياطين على نقل ذرة <sup>لا يحيط</sup> منها الى غيره لم يقدر واعليه

س

ج

الابتقدير الله واراده وحكمه واجداده

اذ كرلى ما الدليل على ذلك

الدليل عليه قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون أى عملكم فافيه  
مصدرية ان جعل المصدر بالمعنى الحالى به وهو معمولكم لا بالمعنى  
المصدرى لانه أمر اختيارى لا يتعاقب به الخلق أو موصولة أى أو الذى  
تعملونه خيرا أو شرا اختياريا أو اضطراريا فليس للعبد في ذلك  
الاجر دليل حالة الاختيار وهذا هو الـكسب وهو مناط التكليف  
الذى يترتب عليه النواب والعقاب نعم الشر لا يضاف الى الله سبحانه  
وتعالى تأدبه معه قال تعالى حكاية عن اخْلِيلِ عَلِيِّ السَّلَامِ وَإِذَا مَرَضَ  
فَهُوَ يَشْفَعُ لِنَاسٍ وَسَيَأْتِيَ هُنَّةَ الْمُسْتَلِهِ مِنْ يَدِ بَيَانِ فِي الْخَاتَمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تعالى

س ج

أخبرني ما معنى القدر

معنى القدر عند الاشاعرة باجداد الله الاشياء على قدر مخصوص ووجه  
معين اراده الله تعالى فهو عندهم صفة فعل لانه عبارة -ن الاجداد  
وهو من صفات الافعال والاضمحلان في خبره وشره عائدان على القدر  
وخيره بدل منه وشره معطوف عليه

س ج

﴿ فصل في بيان الركن الثالث من أركان الدين وهو

الاحسان وأركانه وما يتبعه بذلك ﴾

بيان لي ما معنى الاحسان

معناه لغة اجر العمل وشرع امر اقبة الله سبحانه وتعالى في العبادة

اذ كرلى كم اركانه

اركانه اثنتان

أخبرني ما هما

س ج

س ج

س ج

هُمَّا نَقْبِدُ اللَّهَ كَانَكَ ترَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ترَاهُ فَأَهْبِرْكَ  
بَيْنَ لِي مَا مَعَنِي ذَلِكَ  
ج س  
مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِحْسَانَ تَلَاثَةً، نَّا مَاتَ مَقَامَ الْمَكَاشِفَةِ وَمَقَامَ الْمَرَاقِبَةِ  
ج ج  
وَمَقَامَ الصَّحَّةِ  
س ج  
إِذْ كَرِي مَقَامَ الْمَكَاشِفَةِ  
هُوَ أَنْ يَفْعُلُ الْعَبْدُ عِبَادَةً مَسْتَوْفَيَةً لِلشَّرِّ وَطِلْبَ الْأَرْكَانِ وَقَدْ اسْتَغْرَقَ  
فِي بَحْرِ الْمَكَاشِفَةِ كَانَهُ يُبَرِّي اللَّهَ بِسُبْحَانِهِ وَتَعَالَى، وَهَذَا أَعْلَى مَقَامَاهُ  
الْتَّلَاثَةِ وَهُوَ مَقَامُ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
س ج  
بَيْنَ لِي مَقَامَ الْمَرَاقِبَةِ أَيْضًا  
هُوَ أَنْ يَفْعُلُ الْعَبْدُ عِبَادَةً مَسْتَوْفَيَةً لِلشَّرِّ وَطِلْبَ الْأَرْكَانِ مَعَ احْتِقَادِ  
أَنَّ اللَّهَ بِسُبْحَانِهِ وَتَعَالَى يَرَاهُ وَهَذَا الْمَقَامُ يُطِلِّي الْمَقَامَ الْأَوَّلَ فِي رِتَبَةِ الْفَضْلِ  
وَالْإِحْسَانِ وَهُوَ لِاصْدِيقَيْنِ  
س ج  
إِذْ كَرِي أَيْضًا مَقَامَ الصَّحَّةِ  
هُوَ أَنْ يَفْعُلُ الْعَبْدُ عِبَادَةً مَسْتَوْفَيَةً لِلشَّرِّ وَطِلْبَ الْأَرْكَانِ لِتَكُونَ عَلَيْهِ  
الْوِبَّ، الَّذِي تَسْقُطُ بِهِ وَظِيفَةُ التَّكَلِيفِ وَهَذَا الْمَقَامُ أَدْفَى مَقَامَاهُ  
الْتَّلَاثَةِ فِي الرِّتبَةِ وَهُوَ مَقَامُ عِوَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَكُلُّ مِنْ تِلْكَ الْمَقَامَاتِ  
الْتَّلَاثَةِ إِحْسَانٌ وَأَنَّمَا أَسْقَطَ الْمَقَامَ النَّالِثَ مِنْهَا فِي عَدَدِهِ مِنْ أَرْكَانَهُ لَا نَأْنِ  
الْمَرَادُ بِالْإِحْسَانِ الْمَدْوَدِ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ إِحْسَانُ الْخَوَافِصِ تَأْمِلُهُ  
ج ج  
﴿فَصَلِّ فِي بَيْانِ النِّسْبَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ أَرْكَانِ الدِّينِ الْتَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ  
وَمَا يَنْسَبُ ذَلِكَ وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي لِمَرْفَعِهِ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنْ تَهْيِدِ مَقْدِمَةِ  
قَبْلِ التَّكَلِيمِ عَلَيْهَا﴾  
س ج  
مَاهِي تِلْكَ الْمَقْدِمَةِ  
هي ان قلم أولان للتصديق المأمور في تعریف الإيمان ثلاثة معان

لابد لبيان ذلك من معرفتها قبل  
ما من التصديق الاول من الثلاثة المعاي  
معناه الاول منها الغرئ وهو ان التفعيل وهو يعني  
معان منها نسبة المفمول الى اصل الفعل وسميتها به نحو صدقته أي  
نسبة الى الصدق وسميتها صادقاً فيكون هنا يعني نسبة النبي الى  
الصدق في جميع ما جاء به من عند الله من غير تسلية وقبول له وهذا  
المعنى وان كان من معنى التصديق المنطقي فليس باراد هنا اتفاقاً  
ما معناه الثاني منها

معناه الثاني منها شرعاً وهو انه المعرفة وهي حكم الذهن الجازم  
المطابق للواقع الشائئ عن دليل وان لم يكن معه حديث نفس وقال به  
هذا بعضهم وهو ضعيف اذ يتلزم عليه ان يكون تعريف الاعيان غير  
ما يسع الدخول معرفة الكافر فيه مع انه ليس به من وثيق يرجامع لعدم  
شموله لجزء المقلد مع انه مؤمن عند الجمهور  
أخبرني هل أجيء عن ذلك أم لا

نعم أجيء عن الاول بان المراد بالاعيان المعرف الاعيان الشرعي  
النافع عند الله سبحانه وتعالى في الآخرة وهو لا يجتمع بالكفر لأن  
شرط الاعيان الشرعي النافع عند الله عدم المذاق وعدم الاذعان  
الشرعي مناف له كالسهو والضنم اختياراً فانه وان وجده معه اذعان  
شرعى ينافي الاعيان الشرعي النافع عند الله تعالى ومن المعالم ان  
المتساقيين لا يجتمعان في محل واحد فالامر الى ان الاذعان الشرعي  
لابد منه لصحة الاعيان المذكورة راجعاً وقد عرفت مماثلة عدم معنى  
الاذعان الشرعي فارجع الاعيان شئت وعن الثاني بان التعريف  
المذكور انما هو الاعيان الكاملة الاعيان المقلدة غير كامل

س ج

ما معناه الثالث منها  
معناه الثالث منها وهو التحقيق انه حديث النفس التابع للاعتقاد  
الجازم المطابق للواقع ثم ان كان ناشئا عن دليل سمي معرفة وان كان  
ناشئا عنأخذ قول الغير من دون معرفة دليلا سمي تقليدا وقد تقدم

س ج

لذلك وهذا المعنى شرعي أيضا كالتالي  
اذ كرلي لم كان المعنى الثالث منها هو التحقيق

س ج

نعم كان كذلك لانه لا يحتاج عليه الى الجوا بين السابقين اللذين احتاج  
إيهما على معنى الاعيان الثاني اذا لا يدخل الكافر عليه في المعرف  
لان جزمه لا اذعان شرعي معه فنفسه لم ترض بذلك فليس معه  
حديث نفس بجزمه المذكور تصديق منطق لا شرعي وهو لا يخرج به  
من كفره ولا ينفعه كيافي ويدخل عليه فيه المقدار لانه عنده حديث  
نفس تابع لجزمه غايته انه ليس عن دليل وهو عند الجهو ولا يضر في  
صحة الاعيان تأمله

س ج

بين لي حينئذ النسبة بين الاسلام والاعيان  
نعم الان تسكلم على بيانها يعني انت قول اعلم انه قد اختلف في ذلك ففقط  
انهم امترادون شرعا على معنى واحد وهو ان كلامهما اسم التصديق  
بالقلب بجميع ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم عما عالم من الدين  
بالضرورة وأجمع عليه كون النطق بالشهادتين دليلا عليهم  
والعمل كلامهما وهذا قول ضعيف والراجح تغايرهما

س ج

اد كرلي كيفية تغايرهما

س ج

نعم هي ان الاسلام على هذا القول الراجح اسم الاتقين الظاهري  
والاعيان عليه اسم التصديق الباطني  
زدي بيافق ذلك

س ج

س ج

س ج

س ج

س ج

نـم زـيـادـة لـبـيـان لـك مـنـى فـيـهـ هـىـ أـقـصـى عـلـيـكـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـا  
فـيـانـ اـسـلـامـ وـإـيمـانـ كـلـ مـنـهـاـمـ: بـعـجـ عـنـدـ اللهـ وـعـنـدـ النـاسـ وـاسـلـامـ مـنـجـ  
عـنـدـ النـاسـ فـقـطـ وـإـيمـانـ مـنـجـ عـنـدـ اللهـ فـقـطـ

بـيـانـ لـىـ ذـلـكـ فـيـ الـاسـلـامـ

نـم يـيـانـ ذـلـكـ فـيـ الـاسـلـامـ الـنـجـيـ عـنـدـ اللهـ وـعـنـدـ النـاسـ هـوـاـهـ  
الـأـمـتـشـالـ الـظـاهـرـيـ الـمـاصـحـ الـلـادـعـانـ الشـرـحـيـ الـبـاطـنـيـ الـذـيـ هـوـ  
حـدـيـثـ النـفـسـ الـمـعـبـرـ عـنـبـ إـيمـانـ وـالـاسـلـامـ الـنـجـيـ عـنـدـ النـاسـ فـقـطـ  
هـوـالـأـمـتـشـالـ الـظـاهـرـيـ فـقـطـ أـىـ بـدـونـ إـيمـانـ كـافـ المـاـفـقـ فـاـنـهـ سـلـمـ  
وـمـؤـمـنـ فـيـ الـاـحـكـامـ الـدـينـيـوـيـ كـماـرـ وـخـلـ كـوـنـهـ مـسـاـمـاـ وـمـؤـمـنـاـفـيـهاـ  
مـاـلـ يـطـلـعـ عـلـىـ كـفـرـ بـعـلـامـ كـسـجـوـدـهـ اـخـتـيـارـاـ اـسـنـمـ وـالـأـبـرـتـ عـلـيـهـ

أـحـكـامـ الـكـفـرـ فـيـ الـدـينـيـاـيـضاـ

اـذـ كـرـلـيـ ذـلـكـ فـيـ إـيمـانـ

نـم أـذـ كـرـلـكـ أـنـ إـيمـانـ الـنـجـيـ عـنـدـ اللهـ وـعـنـدـ النـاسـ هـوـ تـصـدـيقـ  
الـقـلـبـ أـىـ تـسـيـمـهـ وـقـبـولـهـ الـمـاصـحـ الـلـادـعـانـ الـظـاهـرـيـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ  
بـالـاسـلـامـ وـإـيمـانـ الـمـسـجـيـ عـنـدـ اللهـ فـقـطـ هـوـ تـصـدـيقـ الـقـلـبـ بـعـنـيـ  
تـسـلـيمـهـ وـقـبـولـهـ مـنـ غـيـرـانـ يـصـاحـبـهـ اـمـتـشـالـ ظـاهـرـيـ كـانـتـ طـقـ بـالـشـهـادـتـيـنـ  
اـمـاـ لـعـذـرـ مـنـعـهـ مـنـهـ اوـ اـتـقـقـ لـهـ ذـلـكـ بـدـونـ اـبـاعـمـنـهـ اوـ عـنـادـ اوـ اـخـتـرـمـتـهـ  
الـمـسـيـةـ قـبـلـ التـمـكـنـ مـنـ النـطـقـ بـالـشـهـادـتـيـنـ كـانـقـدـهـ ذـلـكـ غـيرـ مـرـةـ

قـدـقـدـمـتـ اـنـ الرـاجـعـ تـعـاـيـرـ الـاسـلـامـ وـإـيمـانـ فـيـنـ لـىـ ذـلـكـ التـغـاـيـرـ  
أـهـوـفـ الـمـفـهـومـ وـالـمـاصـدـقـ وـالـمـحـلـ أـمـ فـيـ الـبـعـضـ مـنـهـاـ فـقـطـ

نـمـ هـمـاـتـغـاـيـرـانـ مـفـهـومـاـ أـىـ مـعـنـىـ وـمـاصـدـقاـ أـىـ اـفـرـادـاـلـانـ مـعـنـىـ  
الـاسـلـامـ الـاـتـقـيـادـ الـظـاهـرـيـ وـاـفـرـادـهـ اـتـقـيـادـاتـ كـانـقـيـادـ بـدـ وـعـمـرـ وـ  
وـبـكـرـ وـمـعـنـىـ إـيمـانـ التـصـدـيقـ الـبـاطـنـيـ وـاـفـرـادـهـ اـتـصـدـيقـاتـ كـتـصـدـيقـ

زيد و عمر و بكر و متهدان مخلب معنى انهم امة لازمان شرعا باعتبار المخل لكن بعد اتحاد الجهة المعتبرة والمراد من المخل الذات التي يقونا بها يعني ان من اتصف باحد هما اتصف بالآخر منها ومن لم يتصرف باحد هما لم يتصرف بالآخر منها والمراد بالجهة المعتبرة التقييد باعنة الله او بما عنته ن او حيلته فلا يتحقق أحد هما بدون الآخر يعني انه لا يوجد ظمن ليس بمسلم ولا مسلم ليس بظمن ويأتي فريا ما المراد بهذه التلازم

بين لي هل رد على هذا التلازم من صدق بقلبه ولم يقر بمسانده لا لاباء او عنده ابد اتفق له ذلك ومن اخترمته المنية قبل النكーン من النطق بالشهادتين وهو مصدق بقلبه والمعتذر منه كالآخرين مع تصديقه

لابد عليه واحد منهم لأن كل واحد منهم مسلم ومؤمن عند الله سبحانه وتعالى وليس مسألا ولا ظمنا عنة فالتلازم الذي اعتبر بينهما شرعا انتا واقع بعد اتحاد الجهة المعتبرة كاعلمت قاصها - اتحدت هنا باعتبار ما عنته تعالى فافهمه

اذ كرلي ما المراد بهذا التلازم الذي بينهما شرعا لا ينفك ابدا باعتبار المخل بعد اتحاد الجهة المعتبرة كاسبق

نعم المراد به انه اذا اعتبر في كل واحد منهم كونه من جيشه عند الله سبحانه وتعالى وعنده الناس او عنده تعالى فقط فلا ينفك حيلته أحد هما عن الآخر والا فلا تلازم بينهما كاسيا اي وحيلته فقد يوجد ان معا في محل واحد وقد يوجد أحد هما بدون الآخر منها فيه آخر في ما بالنسبة بينهما اذا لم تعتبر في كل واحد منها كونه من جيشه عند الله وعند الناس او عنده تعالى فقط كاما قد

س

ج

س

ج

س

النسبة بينهما حيئت العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى مادة  
ويفترقان فى مادتين كا هو مقرر فى محله  
بين لى مامادة الاجتماع بينهما حيئت

ج

س

ج

مادته حيئت فيما صدق بقلبه بجمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم  
معاولمن الدين بالضرورة وأجمع عليه وانقاد بظاهره للادحکام  
الشرعية

س

ج

اذ كرلى مامادة انفراد الاسلام حيئت  
مادته حيئت فيما انقاد بظاهره للادحکام الشرعية غيره صدق بقلبه  
بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم معاعولمن الدين بالضرورة  
وأجمع عليه مكنافق ز منه صلى الله عليه وسلم اذ عندهم تكذيب باطنى  
وعدم تصريح قال تعالى قات الاعراب آمنا قل لم تؤه واؤلكن  
قولوا أسلمنا ولما يدخل الابيان في قلو بكم أى لم يدخل ولا يرد علينا  
المذايق في هذه المادة بأنه محکوم عليه في الدنيا باعتبار ظاهر الحال  
انه مسلم ومؤمن اذ اسلامه واما انه المذكور ان ليس ما ينجزين له  
عند الله معان ضلاعن أحد هه وحده بل هو كافر عنده تعالى مخالفي  
الدار قال تعالى ان المذايقين في الدرك الاسفل من النار وان تحبس لهم  
نصيرا تأمله

س

ج

بين لى مامادة انفراد الابيان حيئت  
مادته حيئت فيما صدق بقلبه بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه  
 وسلم معاعولمن الدين بالضرورة وأجمع عليه بدون اذعان شرعي ولم  
 ينقض بظاهره للادحکام الشرعية ككفار قريش وعامة اليهود في  
 ز منه صلى الله عليه وسلم  
 اذ كرلى كيفية بيان ذلك

س

كيفية بيانه انه كان عندهم تصديق قلي با انه صحي الله عليه وسلم  
رسول الله وان جميع ماجاء به حق ولكن كان عندهم استكار  
وعناد و عدم اذعان واستسلام وقبول وانتقاد ذلك ينافي الاعياد  
الشرعى النافع عند الله تعالى كاسبق فغاية الامر ان عندهم تصديقا  
منطقيا لا شرعى وهو ايمان لغوى لا شرعى فلا يخرج جهنم من الكفر  
ولا ينفعهم كما يأتي في بيان امه

ج

س  
ج  
ج

الدليل عليه قوله تعالى قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم  
لا يكذبون ولكن الظالمين بايات الله يجحدون وقوله تعالى يعرفونه  
كم يعرفون ابناء هم وقوله تعالى وما يؤمنون كثيرون بالله الا وهم  
مشركون

أخبر في ما النافع المنجى في الدنيا والآخرة من تلك الموارد اثلاط  
المذكورة آنفا

مادة اجتماعية اذهي النافعة المنجية في الدارين كما تقدم  
اذ كرلي ما المادة التي تنفع منها في الدنيا فقط  
مادة انفراد الاسلام اذا لا ينفع في الآخرة اسلام بدون ايمان شرعي  
كما سبق

بين لي ما المادة التي لا تنفع منها في الدنيا ولا في الآخرة  
مادة انفراد الاعياد الذي ليس معه حدثت نفس كما تقدم بيانه اذا  
ينفع لا في الدنيا ولا في الآخرة ايمان بهذا المعنى بدون اسلام  
أخبر في ما النسبة بين الاحسان والاسلام والاعياد

النسبة بين الاسلام يعني الانتقاد الظاهري وبين الاحسان باعتبار  
مقامه الثالث التراصف وتعلم منه النسبة بيت و بين الاعياد حينئذ

س  
ج  
ج  
س  
ج  
ج  
ج

مر آنها واما اذا قلما ان الاسلام والايمان متراوكان أو متغيران  
ولتكن متلازمان شرعا باعتبار المخل الى آخره كاتقدمن فهما أخص  
منه واما الاحسان باعتبار مقاميه الاول والثاني فهو اخص منهما  
بجميع معانيهما السابقة تأمله

يدين لي هل يجب على كل مكتف دوام الجزم بدين الاسلام كما انه يجب  
عليه الدخول فيه ألا  
نعم يجب عليه دوام الجزم به فان عزم على قطعه او تردد فيه أو علقه  
بشيء مستقبل كفر حالا فعلم منه انه يجب الاستمرار عليه كاتقدمن  
اذ كرلي هل يجب عليه حفظه أيضا ألا

نعم يجب عليه حفظه أيضا وهو احدى الكليات التحس التي يجب  
حفظها وهي حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ النسب ثم حفظ  
العقل ثم حفظ المال وفي مرتبته حفظ المرض  
أخبرني عن علم التوحيد من أى أركان الدين هو  
اعلم ان ركن الدين الثاني الذي هو الايمان لما كان اعتقادات دون  
له علم التوحيد وأدرجت فيه كلمة الشهادتين التي هي الركن الاول  
من أركان ركته الاول الذي هو الاسلام لأن معناها يستلزم عقائد  
التوحيد كلها

أتبيني عن علم التصوف من أى أركان الدين الثالث هو  
اعلم انه لما كان ركن الدين الثالث الذي هو الاحسان معناه باعتبار  
مقاميه الاول والثاني ما مر دون لمعلم التصوف

أخبرني عن ركن الدين الاول الذي هو الاسلام ماذا دون من العلوم  
لاركانه الاربعة الاخيرة التي هي غير كلمة الشهادتين

اعلم انه دون طامنوار بع العادات من علم الفقه

س

ج

س

ج

س

ج

س

ج

س

ج

أنتهى أيضاً عن ربع المعاملات وربع المذاكير وربع الجماليات من  
 علم الفقه من أي شئ من الأصول تولدت  
 أعلم أن تدوينها متولدة من وجوب حفظ السمات الخمس السابقة التي  
 أكدتها نذراً الدين وباقيتها أنها وجوب حفظها وسبيله لخسارتها فعلم من  
 ذلك أهالى يستخرجونه عنه  
 بين لي كيف نسبة باق العلوم إلى ذلك  
 نعم أعلم التفسير وعلم الحدیث فما هما من أدلة الفقه وأيضاً من  
 أدلة علم التصوف ومن أدلة بعض عقائد التوحيد  
 أخبرني عن بيان ذلك وفصله في تفصيلاً شافياً كافياً  
 نعم أعلم أنا قد أشرت هنا أدلة الفقه أربعة بالاختلاف وهي الكتاب  
 والسنّة والاجماع والقياس وما استحصل على الأصل فنحوه من فيه  
 ولكن في الحقيقة كما ما ترجع إلى الكتاب لقوله تعالى وزاده عليه  
 الكتاب تبياناً أي بياناً بل يليغاً بكل شيء أي يحتاج إليه الناس من أمر  
 الشريعة وذلك أمانة تبيينه في نفس الكتاب أو ما حالته على السنّة  
 لقوله تعالى وما أنا كم الرسول نفذوه وما نهَاكم عنهم فاتهوا أو باحالتهم  
 على الاجماع كما قال تعالى وفيه شير سبيل المؤمنين الآية أو على  
 القياس كما قال تعالى فاعتبروا يا أولى الاصرار والاعتبار المنذر  
 والاستدلال المذان يحصل بهما القياس فهذه أربعة طرق لا يخرج  
 شيء من أحكام الشريعة عنها وكما جاء ذكره في القرآن فكان فيما  
 بكل شيء وهذا على عدم عد استصحاب الأصل منها واعتلي عده  
 منها فهو أيضاً لا يخرج عن الكتاب بتأمل الصادق فيه إن بذلك ان  
 الدليل الأصلى لما ذكره الكتاب فقط وما ذكره من ذلك فانما  
 هو دليل لما ذكر بواسطته تأمله

يُبَيَّنُ لِي أَيْضًا مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَوَلَّهُ عِلْمُ اصْطِلَاحِ الْحَدِيثِ  
نَعَمْ تَوَلَّهُ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ وسِيَّلَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ  
أَخْبَرَنِي عَنْ عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَوَلَّهُ أَيْضًا  
نَعَمْ تَوَلَّهُ مِنْ حِيثِ أَنَّ عِلْمَ الْفَقْهِ مِبْنَىٰ عَلَيْهِ كَالَاِنْجِنِيَّةِ  
يُبَيَّنُ لِي بِعَاتِسِيٍّ هَذِهِ الْعِلُومَ كَاهْنَاهَا

نَعَمْ تَسْعَىٰ هَذِهِ الْعِلُومَ كَاهْنَاهَا بِعِلْمِ الدِّينِ إِلَّا أَنْ يَعْضُلَهَا أَشْرَفُ مِنْ بَعْضِ  
وَذَلِكَ أَمَالُ كَوْنِهِ أَصْلًا غَيْرَهُ مِنْهَا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَزاِيَا وَتَسْعَىٰ أَيْضًا  
عِلْمُ الْمَنْقُولِ وَالْعِلُومُ الْشَّرْعِيَّةُ وَالْعِلُومُ الْشَّرِيعَةُ

أَخْبَرَنِي هَلْ هَذِهِ الْعِلُومُ حَاجَةٌ إِلَى الْعِلُومِ الْأَدِيَّةِ أَمْ لَا كَمَا يَقُولُ بِذَلِكَ  
مِنْ يَنْسِبُ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمِ الدِّينِ وَلَا يَنْسِبُهَا إِلَى الْعِلُومِ الْأَدِيَّةِ  
نَعَمْ هِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا إِلَّا الْعِلُومُ الْأَدِيَّةُ مِسْيَلَةٌ لِتَلِكَ الْعِلُومُ الْشَّرْعِيَّةِ  
كَالَاِنْجِنِيَّةِ وَلَا يَقْدِحُ فِي احْتِياجِهَا إِلَيْهَا قَوْلُ مِثْلِ ذَلِكَ الْقَائِلِ الْأَعْنَدِ  
مِنْهَا أَوْ أَقْلَمُ مِنْهُ فِي التَّحْيِيرِ تَأْمَلُهُ  
يُبَيَّنُ لِي أَبْنَا كَيْفَ عَلِمَ الْمَعْقُولُ مِنْ تَلِكَ الْعِلُومِ الْشَّرْعِيَّةِ فِي حَاجَتِهِ إِلَيْهِ  
وَعَدَمِهَا

نَعَمْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي أَدْلَةِ الْعَقَائِدِ التَّوْحِيدِيَّةِ إِذَا مُعْتَرِفٌ بِأَدْلَتِهَا أَعْنَاهُ  
الْدَّلِيلُ الْعُقْلِيُّ عِنْدَ تَعَارُضِهِ مَعَ الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ  
جَمِيعِ جَمِيعِ الْعِلُومِ الْدِينِيَّةِ وَالْأَدِيَّةِ وَالْقَلِيلِيَّةِ فَقَدْ جَمِعَ الشَّرْفَ كَمَّهُ  
أَجْمَعَ وَمِنْ أَدْرَكَ الْبَعْضَ مِنْهَا فَقَطْ فَقَدْ أَخْرَزَ مِنَ الشَّرْفِ بِقَدْرِ  
مَا أَدْرَكَهُ مِنْهَا فَإِنَّ عِلْمَ السَّكُلِ وَعِمْلَهُ فِيهِ وَحِيدَتْهُ مِنْ وَرَقَةِ الْأَنْدَيَاءِ  
وَخَلْفَاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَاللَّهُ وَلِي الْأَطْرَافُ وَالْمَوْرَاقُ

﴿الْبَابُ الثَّانِي فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَمَا يَنْسِبُهَا وَمَا يَأْذَنُ دَمَذَلَكَ فِي  
بَابِهَا تَسْمِيَّةُ الْمَفَاتِدِ وَالصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الرَّكْنُ الثَّانِيُّ مِنْ أَرْكَانِ

س ج س ج س ج س ج

س

ج

س

ج

الاسلام الذي هو الركن الاول من اركان الدين كما تقدم ذلك والصلوة  
لغة الدعاء بخير وشرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتسكير  
محتملة بالتسليم غالباً أو وضعاً فاسوج عن ذلك كصلة المريض  
الذى يجري به على قلبه والآخر من غير الغالب أو اعراض  
أخبرني لكم أقوالها

خمسة تسكيرات الاسرام والفاتحة والشهاد الاخير والصلوة على النبي  
صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمية الاولى  
اذ كرلي لكم افعالها

عنانية النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود من تين والجلوس  
بين السجدين والجلوس في الشهد الاخير والترتيب واعلم انه لما  
كانت الطهارة من شروط صحة الصلوة والشرط مقدم على المشروط  
طبعاً قدموها عليهم او ضعافاً فقتديت بهم في ذلك فقلت وبالله لا بغيره  
استعنت

### ﴿فصل في الطهارة﴾

ما هي الطهارة  
الطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس الحسية كالخاط والبزاق  
والمعنوية كالحسد والكبر واماشر عافيتها تفاسير كثيرة منها قوله  
انها فعل ما تستباح به الصلوة من وضوء وغسل وتييم وازالة نجاسة  
أو ما يحصل به ثواب مجرد وذلك نحو الوضوء المجدد واعلم ان للطهارة

مقاصد ووسائل

ما هي مقاصد الطهارة وكيف هي  
هي أربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة  
ما هي وسائلها وكيف هي

هي أربع أيضاً الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ وأما الأولى  
والاجتهد فهو ماءن وسائل الوسائل ولقدم الآن؟ كبر الوسائل  
فقول مستعينين بالله عزوجل لا يغيره

ما هي المياه التي يجوز التطهير بها وكم هي  
هي سبعة ماء السماء وماه البحر وماه النهر وماه البئر وماه العين وماه  
الثلج وماه البرد

إلى كم أقسام ينقسم كل واحد من هذه المياه السبعة المذكورة  
ينقسم كل واحد منها إلى أربعة أقسام  
ما هو القسم الأول من الأربعة الأقسام

القسم الأول منها ظاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكرر واستعماله  
وهو الماء المطلق عن قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف  
واللسان

ما هو القسم الثاني منها  
القسم الثاني منها ظاهر في نفسه مطهر لغيره مكرر واستعماله في البدن  
دون التوب مالم يلبسه مع رطوبته وحرارته وهو الماء المشمس في  
وقت الحر بقطار حار وبلد حار في أيام منطبع الآباء النقاد فلا يذكره  
استعمال الماء المشمس فيه من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما  
وان حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة وتزول الكراهة  
 بالتبريد ويذكر أيضاً استعمال شديد الله خونه والبرودة في البدن  
 دون التوب

ما هو القسم الثالث منها  
القسم الثالث منها ظاهر في نفسه غيره مطهر لغيره وهو الماء المستعمل  
 فرفع حدث أوازلة نجس ان لم تغير في الصورة ثانية ولم يزدو زنه

بعد اتفصاله عما كان عليه بعد اعتبار ما يشير به المضول من الماء ويتجدد من الوسخ الظاهر والأفهوم متى جس فيه أو من هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه بما خالطه من الظاهرات تغيراً يمنع اطلاق اسم الماء عليه مالم يكن الماء غير مستغن عن ذلك المخالف كطين وطحلب وما في مقداره فانه لا يضر تغيره به حينئذ والمخالف مالا يمكن فصله أو ما لا يتميز في رأي العين والمجاورة منه

#### ما هو القسم الرابع منها

القسم الرابع منها ماء متتجدد وهو قسمان أحدهما ماء قليل وهو مادون القلتين وقعت فيه التجasse غير معفوا عنها فيه تغير بها أملا وثانية ماء كثير وهو ما كان قلتين أو أكثر منهما وقعت فيه التجasse ولو معفوا عنها أو بجاورة له فتغير بها ولو يسرا لغلوظ أمر التجasse ما قدر القلتين بالوزن وبالمساحة

قدرهما بالوزن خمساً تقر طلبه - دادى تجريا فلا يضر نقصان رطلين ويضر نقصانه أكثراً منهما وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرض ضارا وعمقا وفي المدور كالبئر ذراعان ونصف عمقها ذراع عرضا وتحرم الطهارة بالماء المسبيل للشرب وتصح به مع الحرمة لأنها الامر خارج ومتله في ذلك الماء المغضوب تأمله

#### ﴿فصل في الاجتهد في الطهارة﴾

#### ما هو الاجتهد

هو بذل الجهد في تحصيل المقصود

اذ كرلي هل هو واجب في الطهارة أم جائز

نعم اذا اشتبه عليه ظاهر متتجدد أو مستعمل اجتهد وجو با مضيقا ان ضاق الوقت ولم يوجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالتحاط قاتلين بدون تغير

س  
ج

س  
ج

س  
ج  
س  
ج

في صورة المتشجس وجوازا فيما بعد لذلك وتطهير ما اثنه طهارة  
بالاجتهاد مع ظهور الامارة الدال على ذلك ولو كان أعمى وإذا أخبره  
بتتجسسه تقدموه بين السبب أو كان فقيها بآحكام الطهارة موافقا له في  
المذهب أو عارقا بذلك الخبر يفتح الباء اعتمد وجوه  
﴿فصل في ذكر شئ من الاعيان النجسة وما يطهر منها بالدجاج  
وما لا يطهر منها به﴾

ما هي الاعيان النجسة التي تطهر بالدجاج  
جلود الميتة كلها تطهر بالدجاج ظاهر أو باطننا والمراد بالظاهر على  
المعتمد ما ظهر من وجهي الجلد وبالباطن خلافه وهو ما يشق  
لظهوره وقيل الظاهر ملاق الدجاج والباطن مالم يلاقه وهذا القيل  
صحيح وسواء في ذلك ميستة ما كول اللحم وغيره إلا جلد الكلب  
والخنزير وما نولد منه ما ومن أحد همام حيوان ظاهر فإنه لا يطهر  
بالدجاج وخرج بجلد هاشعر فإنه لا يطهر به ولا بغيره نعم قليل أنه يطهر  
تبعاً لجلد عند الشيخ ابن حجر ويعني عنه عند الشيخ الرملي ثم الجلد  
بعد الاندجاج كثوب متتجس

ما المراد بالميتة المذكورة  
المراد بها الزائلة للحياة بغير ذلك كذا شرعية وذلك بان لم تذكر أصلا  
أو ذكرت ذلك كذا غير شرعية وذلك كذبح غير المأكول كبغسل وحرار  
أهلى لافرس وحجار وحشى

﴿فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاولاني الطاهرة وما لا يحرم  
استعماله منها

هل يجوز استعمال أولاني الذهب والفضة أم لا يجوز  
لا يجوز استعماله ألا في كل ولائي شرب ولائي غير حمامن وجوه

من  
ج

من  
ج

من  
ج

الاستعمالات بل ولا تأخذها من غير استعمال للرجل ولا لامرأة  
ويحرم أيضاً عما استعمال المطلي بالذهب أو الفضة أن حصل من  
الطلاع شئ متمول بعرضه على النار وأما الأوانى النقيسة التي من  
غيرها كأنه ياقوت وزبرجد ومرجان وعقيق وبلاور فإنه يجوز  
استعمالها ويحرم أيضاً استعمال وتخاذل الآناء المضبب بصلة فضة  
كبيرة عرقاً زينة فقط أو معاً وللحاجة فإن كانت للحاجة فقط جاز اجمع  
الكرابة أما ضبة الفضة الصغيرة عرقاً فإن كانت للزينة فقط أو معاً  
والحاجة جاز اجمع الكرابه اهتوان كانت للحاجة فقط فلا كراهة فيها  
فإن شك في الصغر والكبر جاز اجمع الكرابه فهذا سبع صور في  
ذلك وأما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً

**﴿فصل في بيان حكم استعمال آلة السواك﴾**

**ما حكم استعمال السواك**

حكمه الاستحباب في كل حال كقيام وقعود واضطجاع لكن من  
غير افراط الالاصائم بعد الزوال ولو تقديراً كافِ أيام الدجال فإنه يكره  
له تزييه

هل يشتد استحبابه في بعض الموارض أم لا  
نعم يشتد استحبابه في ثلاثة مواضع الأولى عند تغير الفم من ترك  
الأكل والشرب ومن أكل ذي ريح كريه كثوم وبصل وبغل وكوات  
وغيرها مما يتغير منه الفم والثانية عند الاستيقاظ من النوم والثالثة  
عند القيام إلى الصلاة فرضاً أو نفلاً ويتنا كداً أيضاً في غير الثلاثة  
المواضع السابقة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن  
وأصرار الأسنان وعند الوضوء

**بای شيء يحصل السواك**

من  
ج

س  
ج

س

يجعل بكل خشن ولو نجس عند الشيخ ابن حجر الأنصب عليه المتصلة  
ويحصل باصبعه المنفصلة عند ما يضاوا الاراك أولى من خبره وأغصانه  
أولى من عروقه ثم جرید التخل ثم الزيتون ثم ذوالريح الطيب  
ثم بقية العيدان وفي معناها نحو اخرقة فهذا هست مراتب وتحمرى  
في كل واحدة من هذه المراتب خمس مراتب فاجمل له ثلاثة  
مراتب وذلك لأن أفضل أغصان الاراك ماندى منها بالماء ثم عاء  
الورد ثم بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب وهذا يقال في  
عروقه وما بعد هامن المراتب فنعم نحو اخرقة لا تأتي في هذه المرتبة  
الخامسة وهي قولنا ثم الرطب

ما ذا ينوى من يريد الاستياك

ينوى به السنة وذلك بان يقول نويت سنة الاستياك لكن اذا فلو  
استياك اتفاقاً من غير نية لم تحصل له السنة ومحل ذلك مالم يكن في  
ضمن عبادة والا كمال وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلة  
فلا يحتاج حنتنة لان نية ما وقع فيه شاملة له تأممه  
﴿فصل في فرض الوضوء﴾

ما معنى الوضوء

معناه لغة الوضوء وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظاهرة الذنوب  
وشرع الاستعمال الماء في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص ذئبة

مخصوصة

ما هي فرضه وكيف هي

فرضه ستة

ما الاول منها

الاول منها النية بانقلب وهي لغة القصد وشرع اقصد الشيء مقتربنا فجعله

ويسن النطق بها ويجب قرنها بغسل أول جزء من الوجه ومن كيفيتها  
ان يقول نورت رفع الحدث الا صفر أو الحدث فقط أو استباحة  
الصلوة أو نحوها فلو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله  
كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها ولا بد للناوى هنا من ان  
يستحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان ويقصد فعل ذلك  
المستحضر مع النية السابقة نعم لو نوى رفع الحدث كفت وإن لم  
يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك تأمله

ما الثاني منها

س ج

الثاني منها غسل جميع الوجه من منابت شعر الرأس المعتمدة غالباً إلى  
متهى الذقن طولاً ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن الأخرى عرضاً  
فنه ما يظهر من حمرة الشفتين مع اطباق الفم وموضع الغم في يجب  
غسل جميعه بشراوشيرا ظاهراً وباطناً الالتحية والعارض  
الكثيفين فلا يجب غسل باطنهما والمراد بالظاهر منها ماعلى المعتمد  
الطبقة العليا وبالباطن منها الطبقة السفلية وما ينبعها وبين العلية وقيل  
الظاهر الطبقتان والباطن ما ينبعهما

ما الثالث منها

س ج

الثالث منها غسل يديه مع صرفقيه في يجب غسل جميع ما في محل  
الفرض منها من شعر وظفر وان طالاً وغيرهما حتى ماتحت وسخ  
الاظفار المائع من وصول الماء ماتحت على الاصح ولنا وجه وجيه  
اختاره الفرزالي بالعفو عمما تخته ان كان من وسخ البدن لأن كان من  
نحو الجبين وحتى باطن شق وتقب وحكمهما ما في يدو غيرها واجب  
غسل ما هو في الجلد منها مادون ما جاوزه الى اللحم ان لم يظهر الوضوء  
من الشق الآخر والواجب غسل جميعه حيث لا ضرر والامر يجب

غسل ما جاوز الجلد منها والشوك ان استترت فواضح انهافي حكم  
الباطن او ظهر رأسها وجباخرا جها ان لم تجاوز الجلد والاصح  
الوضوء ولكن لاصح الصلاة معها ان اتصلت بدم كثير ان امكن  
اخراجها بلا مشقة والاصح الصلاة معها ايضا

س  
ج

ما هو الرابع منها  
الرابع منها مسح بعض بشرة الرأس او شعر في حدوده ولو بعض شعرة  
واحدة بشرط ان لا يخرج محل المسح من الشعر عن حد الرأس من  
جهة نزوله وله لومه

س  
ج

ما هو الخامس منها  
الخامس منها غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن لا بسال التحفين  
والا كفاه المسح عليهم اعن غسل الرجلين كاسياً في محله  
والكعبان هما العظام الناثنان من الجانبيين عند مفصل الساق

والقسم

س  
ج

ما هو السادس منها  
السادس منها الترتيب وحقيقةه وضع كل شيء في صرتته والمراد به هنا  
ان لا يقدم عضوا على عضو وذلك بان يصل وجهه ثم يديه ثم يمسح  
رأسه ثم يغسل رجليه فلو نسي الترتيب لم يصح وصوعه وان غطس  
ناويا ولو في ماء قليل صح وصوعه وان لم يعكث فيه  
﴿فصل في سن الوضوء﴾

كم هي سن الوضوء

س  
ج

احدى عشرة الاولى التسمية ولم يقر ونه بنينة سن الوضوء القلبية  
وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ويأتي بها ولو نحو  
جنبل لكن يقصد بها اللذ كرفقط أو يطلق فان تركها أوله ولو عمدا

أني بها في أثناءه فان فرع منه لم يأت بها والباقي غسل الكفين الى الكوعين وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما الاناء ولاشك في طهرهما فان لم يتيقن طهرهما كره له غسلهما في الماء القليل والمائع قبل غسلهما ثلاث مرات والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والثالث السواك بعد غسل الكفين وأقله مررة وأكلمه ثلاثة مرات مالم يكن لتغيير الفم والافلام بدمن زواله والرابع المضمضة بعد السواك والخامس الاستنشاق بمسد المضمضة والجح مع يدهما وثلاث غرفات يتضمن من كل غرفة ثم يستنشق بيديها أفضضل والسادس مسح جميع الرأس ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما باعاء جديد والسابع تخليل اللحمة الكثئيفه والثامن تخليل أصابع اليدين والرجلين والتاسع تقديم اليمين على اليسرى من يديه ورجليه والعشر الطهارة ثلاثة ثلاثة والحادي عشر المواالة بين الاعضاء في التطهير

هل يجب الاقتصار على واجبات الوضوء في حال ما أو يسن أم لا ولا نعم يجب الاقتصار عليها فيه اضيق الوقت عن ادراك الصلاة كاملة فيه لو أتي بالسان وال الاحتياج لماء التثليث لطهر واجب أو عطش حيوان محترم ويسن ترك جميع سنته لا دراك جماعة لم يرج غيرها نعم ما قيل يوجد به من السن كالدلك ينبغي تقديمها على الجماعة  
**(فصل في مكر وهات الوضوء)**

ما هي مكر وهاته  
نعم يكره فيه الاسراف بالصب وهو ان يأخذ للعضو كثرا ما يكفيه في واجبه ومسنونه ولو على الشطط والزيادة على الثلاث الغسلات المحققة بنية الوضوء من غير مسبيل أو محتاج اليه لشرب محترم أو طهر

س ج

س ج

واجب والاقترن والتقص عنها والاستعانة بمن يفصل أعضاءه  
الالعذر وان يتوضأ ولو غير جنب في ما عدا كذا لم يستبحر وما  
اختلف في طهور بيته ومن فضل ما تطهرت منه المرأة وفي اناه نحاس  
وترك التبامن أو سنة مؤكدة

﴿فصل في شرط الوضوء﴾

ما هي شرطه وكيف هي

ننم هي ثلاثة عشر شرطاً الاول الاسلام والثاني التمييز والثالث  
النقاء عن الحموض والنفاس والرابع النقاء بما يمنع وصول الماء الى  
البشرة والخامس ان لا يكون على العضو ما يغير الماء والسادس  
جري الماء على العضو والسابع الماء الطهور والثامن العلم بفرضيته  
والناسع ان لا يعتقد فرضياعينا من فروعه سنة والعشر تتحقق  
المقتضى ان بان الحال والافظة الاحتياط بان تيقن الطهور وشك في  
الحدث فتوضاً من غير ناقض صحيح ان لم يكن حدثه والاول له ان  
يأتي بناقض ثم يتوضأ والحادي عشر عدم الصارف ويعبر عنه بدراهم  
النية حكمها لو قطعها اثناء وضوئه احتاج لباقي اعضائه الى نية جديدة  
والثاني عشر دخول الوقت لدائم الحدث والثالث عشر الموالقة أيضا  
في طهارته

﴿فصل في ذكر حكم المسح على الخفين وما يتعلق به﴾

ما حكم المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين

حكمه الجواز في الوضوء لافي الغسل ولا في ازالته النجاست وذلك باربعة  
شروط الاول ان يتوضأ ابسوه ما بعد كمال الطهارة والثاني ان يكونا  
ساترين تخل الفرض من القدمان بكعبيهما لا من أعلى والثالث ان  
يكونا ما يمكن تتبع المجرى عليهما للمسافر سفر قصر في حاجاته عند

س  
ج

س  
ج

حط وترحال وغيرهما مابوت به العادة ثلاثة أيام بلياليها والمقيم  
والمسافر سفر غير قصر يوماً وليلة في حاجات اقامته وقيل حاجات  
سفره ولو قوى خف الاول على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم  
أو قدرها فالمصح عليه بقدر قوته والرابع طهارتها  
هل يجزئ المصح على خف فوق جبيرة أم لا  
لا يجزئ لانه ملبوس فوق مسوح فهو كصح العمامة  
كم هي مدة المصح

مدة مصح المقيم والمسافر سفر غير قصر يوماً وليلة والمسافر سفر قصر  
ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة فيهم من نهاية الحدث الكائن بعد  
عام ليس الخفين فان مصح في الحضر ثم سافر أو مصح في السفر ثم  
أقام قبل مضي يوم وليلة في صورة السفر والأقامة أتم مصح مقيم فيهما  
تغليباً للحضر لانه الاصل فان مصح في الاول ثم سافر بعد مضي يوم  
وليلة وجب عليه نزع خفيه لفراغ المدة أو مصح في الثانية ثم أقام بعد  
مضيهما انتهت مدة بغير داقامته وابراه ما صلاه فيما مضى بالمسح  
وان زاد على مدة المقيم اذا اقامة انتها تزف المستقبل والواجب في  
مسح الخف مصح أدنى شيء من ظاهر أعلاه ما يحاذى محل الفرض  
منه والسنة في مسحه ان يكون خطوطاً وان يكون مرة واحدة

ما هو مبطل المصح  
مبطله أحد ثلاثة أشياء الاول خلعهما أو خلع أحد هما أو انخلاعه  
أو خروج الخف عن صلاحية المصح كتخرقه والثانى انقضاء المدة  
والثالث ما يوجب الفسخ على لابسه بكتابة أو حيض أو نفاس  
أو ولادة

﴿فصل في بيان أسباب الحدث الأصغر المسماة أيضاً بنهاية الوضوء﴾

ما هو الحدث الأصغر

س  
ج

الحدث بدون تقييد له باصغر ولا أكبر لغة الشيء الحادث ومع تقييده  
بالاصغر شرعاً من اعتبرى يقوم باعضاء الوضوء عن حجۃ الصلاة  
حيث لا من خص وفي الرأس يقوم بجزء منه منهم يتعين بالمسح عليه  
وفرض الحدث الاصغر بأنه ما وجوب الوضوء والحدث نوعان أكبر  
وسياق ان شاء الله تعالى وأصغر وهو ما نحن الآن فيه

ما هي نواقض الوضوء وكم هي

س  
ج

هي أربعة الأول خروج شيء من أحد سبلي الحى الواضح معتاداً  
كان أو غير معتاد عيناً أو في حالاتي الشخص وحده الخارج منه  
أول مرة والثانى زوال العقل بنوم أو غيره الأفون قاعده يمكن مقده  
من مقره والثالث التقاء بشري رجل وامرأة كبيرين أحبنبيان من  
غير حائل والرابع من قبل الآدمي ولو صغيراً أو ميتاً أو حلقة دره  
يبطئ الراحة أو بطون الأصابع

﴿فصل في ذكر ما يحرم بالحدث الأصغر﴾

س  
ج

ما الذي يحرم بالحدث الأصغر وكم هو  
الذى يحرم به أربعة أشياء الاول الصلة فرضاً أو نفلاً أو صلة جنازة  
ومثلها - بحدة ثلاثة وشکر وخطبة جمعة والثانى الطواف فرضاً  
أو نفلاً والثالث من المصحف والمراد به هنا كل ما كتب عليه  
قرآن لدرسه ولو بعض آية مفهوماً ولو كان المس بحائل أو غير باطن  
الكف والرابع جمله ولو بحائل أيضاً والمصحف في ذلك جمله  
المتصل به أو المنفصل عنه مالم تقطع نسبته عنه كان يتصل بغيره  
وذر بيته وعلاقته وصندوقه اذا كان فيها ويحمل جمله مع أمتعة  
أو متاع لا يقصد المصحف وحده وفي تفسيراً كثير منه ولا يمنع الصي

المميز ولو يجيء من حمله ومسه للدراسة ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على تيقنه

﴿فصل في بيان ما ينذر به الوضوء﴾

ما الذي ينذر به الوضوء وكيف هو

ينذر بأمور قال بعضهم تبلغ مائة وسبعين فنها أنه يستحب من الفصد والطحمة والرعن والنعاس والنوم قاعداً ملماً والقى والقهقهة في الصلاة وأكمل ما مامته النار وليم الجزر ورو الشك في الحدث ومن الغيبة والنميمة والكذب والشتم والكلام القبيح والغصب ولارادة النوم وللبيضة منه ولقراءة القرآن وتفسيره والحديث والذكر وسماعها والجلوس في المسجد والمرور فيه ودراسة العلم الشرعي وأكتبه وسماع ذلك وكتاباته وحمله وزيارته القبور ولو لغير صالحين ومن حمل البيت ومسه إلى غير ذلك عما هونه ذكر في المسوطات كما تقدمت الاشارة إليه أعلاه في قول البعض السابق

﴿فصل في الاستئذان وأذاب قاضي الحاجة﴾

ما حكم الاستئذان من كل خارج من أحد السبيلين نجس وطيب ملوث ولو نادراً كدم

حكمه الوجوب موسعاً بستة الوقت ومضيقاً بضيقه مالم يلزم على تأخيره تضمنه بالتجاهدة والأوجب عليه فوراً

بما إذا بحصل الاستئذان

بحصل بالباء أو التجر وما في معناه من كل جامد ظاهر قائم غير محترم أو بهم ما

ما هو الأفضل من ذلك

الأفضل الجمجمة بما ذكرت لأن يسترجى أو لا بالاستجرار ويزيل بها

س ج

س

س ج

س

س ج

س

س ج

العين ثم بقي بها ثانية بالماء  
اذا أراد الاقتصار على أحد هما في الاستنجاء به فما هو الأفضل منها  
الماء أفضل لأنه يزيل عين التمجasse وأثرها  
اذا أراد الاقتصار على الحجر في الاستنجاء به فما هو الواجب في ذلك  
الواجب فيه ثلاثة مسحات ولو ثلاثة أطراف بحجر واحد ينقى بهن  
الخل

هل يشترط شيء في الاقتصار على الحجر في الاستنجاء به غير ذلك أم لا  
نعم يشترط أن لا يجف النجس الخارج ولا يتقل عن محل خروجه  
ولا يطأ عليه أحذني عنه نجس مطلقاً أو ظاهر رطب غير العرق  
أو جاف اختماط به عند ابن حجر فإن اتفق شرط من ذلك تعين الماء  
ماعنى آداب قاضي الحاجة

الآداب جمع أدب وهو لغة الأمر المستحب والمراقب له الملاوب  
شرع فيشمل الواجب والمندوب

ماذا يطلب من قاضي الحاجة وجوه بأمن الآداب  
يطلب منه وجوه بالاجتناب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء  
ان لم يكن بينه وبينها سترة أو كان ولم يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو بالغها  
وبعد عنها كثرة ثلاثة ذراع بذراع الآدمي المعندل ولا يشترط  
ان يكون الساتر عرض عند ابن حجر والبيان في هذا كالصحراء  
الالمواضع المعدة لذلك فالأسمدة في الاستقبال والاستدبار فيها  
ولا كراهة ولا خلاف الاولى مطلقاً ثم خلاف الأفضل ان أمكن  
الميل عن القبلة بلا مشقة

ما الذي يطلب من قاضي الحاجة ندب بأمن الآداب  
يطلب منه ندباً اجتناب البول والغائط والبساق والمخاط في الماء

١ من  
ج من  
ج من  
ج

س من  
ج من  
ج

س من  
ج

س من  
ج

الرا كدقيلاد كان أو كثيرا لم يستبحر اما الجارى فيذكر ذلك في القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه ويطلب منه ندبا أيضا اجتناب قضاء الحاجة ليلا في الماء مطلقا ما قبل انه مأوى الجن واجتنابه تحت الشجرة المشمرة وقت المطر وغيره وفي الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء وفي الثقب والسرب في الارض ويطلب منه ندبا أيضا ترك الكلام على البول والغائط الغير ضرورة وترك استقبال الشمس والقمر عند البول والغائط بلا ساتر

### ما حكم الاستبراء من البول

حکمه الاستحباب عند انقطاعه ويحصل بسحوا التنجيج ونتر الله كر بلطف وذلك بان يسخ بطن مسبحة يسرى يده وابهامها من حلقة دبره الى رأس ذكره والمرأة تضع اطراف أصابع يدها اليسرى على عاتها وتعصرها بلطف الى ان يظنان من عادتهما انه لم يرق بمحرى البول شيئا مخافان خروجه ويختلف ذلك باختلاف الناس تأمله

\* فصل في بيان أسباب الحدث الاكبر المسافة أيضا وجبات الغسل \*

### ما هو الحدث الاكبر

قد عرفت مما تقدم في أسباب الحدث الاصغر ان مطلاق الحدث لغة الشيء الحادث ومع تقييده بالاصغر شرعا ماص هناك واما مع تقييده بالاكبر فهو شرعا امرا اعتباري يقوم بجميع البدن يمنع من صحية الصلاة حيث لا مرخص ويرسم الحدث الاكبر بأنه ما اوجب الغسل

### ما هو الغسل

هو غسل سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن

بنية مخصوصة

س  
ج

س  
ج

س  
ج

ما الذي يوجب الغسل  
الذي يوجبه أحدي عشرة أشياء ثلاثة منها تترك فيها الرجال والنساء  
وهي التقاء المحتانين ونحو وج المني ولو من غير فعل فاعل ويأخذها  
تحصل الجنابة والموت الباقي الشهيد والكافر والسقط اذا لم تعلم حياته  
ولم يظهر خلقه وثلاثة منها تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس  
والولادة ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث الا صغر المكث في المسجد  
والتردد فيه بغير عذر وقراءة القرآن بقصده ولو مع غيره  
﴿ فصل في بيان فرائض الغسل ﴾

ما هي فرائض الغسل وكيف هي  
فرائض ائمان النية وإصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة وهذا في  
غسل الحى وأما غسل الميت فالنية فيه مندوبة لا واجبة  
أخبر في بكيفية نية الغسل

نعم ينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر أو نحو ذلك والخاص  
رفع حدث الحيض والنفساء رفع حدث النفاس وفي الولادة تنوي  
مريبة الغسل منها رفع حدث الولادة ويكتفى في الجميع نية استباحة  
مفتقر إلى الغسل كالقراءة ولا تكتفى نية الغسل أو الطهارة فقط  
وشرط النية أن تكون مقرونة بأول مغسول من أعلى البدن  
أو أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجبت إعادةه لعدم الاعتداد به قبل  
النية

﴿ فصل في بيان شروط صحة الغسل ومكر وهاهه وسنة ﴾

ما هي شروط صحة الغسل  
شروط صحته هي شروط صحة الوضوء السابقة فارجع إليها إن شئت  
ذلك

ماهى مكر وهاط الفسل

س  
ج

مكر وهاهه مكر وهاط الوضوء المارة قل لعبيدها ها هنا واعلم انه يكره  
المجنب الا كل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء  
ومثله في غير الجماع من ذلك من قطعة الحيض والنفاس أما جماعهما  
قبل ظهرهما فرام كمياتي ان شاء الله تعالى ويحصل أصل السنة بغسل  
الفرج فقط فتنى به كراهة ذلك ويحرم جماع من تجسس ذكره  
الاسلاسا ومن يعلم من عادته ان الماء يفترذ كره

ماهى سان الفسل

س  
ج

سنة كثيرة منها التسمية والوضوء قبله وامر اراليد على ماوصلت اليه  
من الجسد ويعبر عن هذا الامر ار بالذلك والموالاة وتقديم شقه  
الايمن مقدمه فؤخره بعد غسل رأسه على شقه الابسر كذلك  
والتشليت وتخليل الشعر الى غير ذلك مما هو من كورفي المسوطات  
**(فصل في ذكر جملة من الاغسال المسنونة)**

كم هي الاغسال المسنونة

س  
ج

الاغسال المسنونة كثيرة منها غسل الجماعة لريض حضورها والغسل  
من غسل الميت مسلما كان الميت أو كافرا وغسل العبيد بن الفطر  
والاضحى وغسل الاستسقاء وغسل الخسوف للقمر والكسوف  
للشمس وغسل الكافر اذا أسلم وغسل من أفاق من الجنون  
أو الاغماء هذا ان لم يتم تحقق من الكافر والذين نعده موجب  
للغسل في الكفرا والجنون او الاغماء والفقد اجمع حيتند على  
كل من تتحقق منه ذلك منهم غسلان واجب ومندوب واغسال الحرج  
الى غير ذلك مما هو من كورفي المطاولات وآ كذلك هذه الاغسال  
غسل الجماعة ثم غسل الميت وسيأتي بعض هذه الاغسال في عده

ان شاء الله تعالى ومن عجز عن استعمال الماء غسل مسنون ماذ كر  
تيم ندب بالاعنة فيقول نويت التيم بدلا عن غسل كذا  
أخبرني بحكم من اجتمع علىه اغسال

حكمه انه ان كانت كلها واجبة كفارة نية واحد منها أو مندوبة  
فكذلك وان كان بعضها واجبا وبعضها مندوبا كغسل الجنابة  
وغسل الجمعة فان نواه ما حصل معه أو نوى أحد هما حصل مانواه فقط  
﴿فصل في بيان أحكام التيم وما يتعلّق بذلك﴾

ما هو التيم س ج  
هولفة القصد وشرعا ايصال تراب طهور الى الوجه واليدين بشرط  
خصوصة س ج

من الذي يتيم س ج  
يتيم المحدث وامر بظهور عن غير نجس ولو كان الطهير مسنونا  
وبيتم الميت س ج

ما هي أسباب التيم وكيف هي س ج  
أسباب التيم ثلاثة فقد الماء والمرص والاحتياج اليه لعطش حيوان  
محترم وغير المحترم ستة تارك الصلاة بعد أمر الامام له بفعلها باشرطه  
السابق والزاني المحسن والمرتد والكافر الخري والكلب العقور  
والخنزير س ج

ما هي شروط صحة التيم وكيف هي س ج  
شروط صحته عشرة ان يكون بترب وان يكون التراب طاهرا وان  
لا يكون مستعملا وان لا يختلط به دقيق ونحوه وان يقصد به وان يسع  
وجبه ويدله بضر بنائه وان يزيل النجاسة ولا وان يجتهر في القبلة  
قبله وان يكون التيم بعد دخول الوقت وان يتيم لـ كل فرض

عني ولهان قدي بيتم واحد ماشاء من السوائل  
ماهي فرائض التيمم وكم هي

فرائض خمسة أشياء الاول نقل التراب الثاني نية الاستباحة ويجب  
قرنها بالنقل واستدامتها الى مسح شئ من وجهه ثالث ان فوي بيتممه  
استباحة الفرض استباح به الفرض والنقل او الصلة  
أو صلاة الجنازة لم يستبعده الفرض اسنان مسح جميع وجهه الرابع  
مسح يديه مع مرافقه الخامس الترتيب بين المسحين لا القلين

ماذا يفعل من خاف من استعمال الماء في بعض بدن له نحو جرح فيه  
يغسل الصحيح ويتمم عن الجرح في الوجه واليدين فان كان جنبا  
قدم ماشاء منها وان كان حذنا يتمم عن الجراحة وقت عسل  
العليل ثم ان كان عليه هجيرة نزعها وجروا فان خاف منه محمد ورا  
غسل الصحيح ومسح عليها بالاسواء وتمم عصانتها في الوجه واليدين  
ويجب عليه القضاء اذا وضع الجحيرة على غير طهير او كانت في الوجه  
واليدين

ماهي سفن التيمم وكم هي

ستنه كثيرة منها التسمية وتقديم الماء من مدبه على السرى منها  
واعلى وجهه على أسفله وتحقيق العبار من كفيه ان كان كثيما  
بالنفخ أو النفخ حتى لا يتحقق القدر الحاجة والموالة لغير دائم الحدث  
اما هو فتجب في تيممه وفرق الاصابع في الفرس بتين وزرع الخاتم  
في الاولى ويجب في الثانية مالم يتيقن وصول التراب بل يجعل ماشنه  
ومسح العضد وعدم التكرار الى غير ذلك ما هو من كور في  
المسوطات

ما هو الذي يبطل التيمم

س  
ج

س  
ج

س  
ج

س

الذى يعلم أحد ثلاثة أشياء ما أبطل الوضوء ونورهم الماء ان قيم  
لفقدة ما لم يفتر بمانع كعطش ومال يمكن في صلاة يسقط فرضها به  
والردة والعياذ بالله تعالى منها

ماذا يلزم فاقد الطهورين

يلزمها ان يصلى الفرض وحدة لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد أحد مما  
الا اذا وجد التراب بعد الوقت في محل لا يسقط به الفرض فيه فلا تلزمها  
الاعادة حيث تزد اذلا فائدة فيها

### ﴿فصل في بيان النجاسة وازالتها﴾

ما هي النجاسة

هي لغة كل مستقدر ولو ظاهر اشارها كلنى وشرعا بالحمد مستقدر  
بعن من حمحة الصلاة حيث لامر شخص وبالعدل كل مسکر مatum والكلب  
والخنزير وما تولد منها أو من أحد همامع حيوان ظاهر والميئية  
الميئية الآدمي والسمك والجراد والسم والقيح والقيء والروث  
والبول والمذى والودى والماء المتغير السائل من فم المائم ومنى  
الكلب والخنزير وفرعهما وبين ما لا يوكل لهما الآدمي وأسامي  
الحيوان غير الكلب والخنزير وفرعهما والعلاقة والمضافة ورطوبة  
الفرج فظاهرات والجزء المفصلي من الحى كعيته الاشعر المأكول  
وريشه وصوفه وبره فظاهرات ولا يظهر شيئا من النجاسات  
بغسل مطلقا ولا باستحالة الا الجلد المتجمد بالموت وقد تقدم  
الكلام عليه والانصر مع اثارها اذا تحملت بنفسها من غير مصاحبة  
عين أجنبية عنها والاماصار حيوانا

أخبرني كم هي النجاسات

هي ست مفلاطة وهي نجاسة الكلب والخنزير وفرعهما ومحففة وهي

ج

س

ج

س

ج

س

ج

بول الصبي الذى لم يطعم غير اللبن للتغذى ولم يبلغ الحولين ومتوسطة  
وهي باق النجاسات وكل منها اماعية وهي التى هاجرم اوطعم  
أولون اوريح او حكمية وهى التى لا جرم لها ولا مطعم ولا لون ولا ريح  
ما حكم الجامد المنجس باحدى النجاسات الثلاث عينية كانت  
او حكمية

حكمه ان ما نتجس منه بالمخلاطة بقسمها يظهر بغسله سبعاً احدهن  
بالتراب الطهور ومتزيل العين الشاملة للادو صاف وقيل للجرم  
وحده غسلة واحدة وان تعدد ولا يعتمد بالترتب قبل ازاله العين  
مطلقاً ولا قبل ازاله الاوصاف الا ان أزاحت الماء المصاحب للتراب  
والافضل جعل التراب حيث لا جرم ولا وصف للنجاست في الاولى  
ثم في الاخرية وان ما نتجس منه بالخففة يظهر برش الماء عليه  
ان كان نتجسه بحكمية منها او عينية لم يبق لها الاوصاف في زيله الرش  
والافلا بد من غسله وان ما نتجس منه بالمتوسطة فان كان نتجسه  
بعينية منها يظهر بازاله جرمها وطعمها ولونها ورياحها ولا يضر بقاء  
لون او ريح عسر ز والهو يضر بقاياهم او بقاء الطعم وان كان نتججه  
بحكمية منها يظهر بحرى الماء عليه ولو مرقاً واحدة ويشترط في طهر  
المنجس ورود الماء عليه ان كان قليلاً

هل يعنى عن شيء من النجاسات ألم لا  
لا يعنى عن شيء منها الا اليسير من الدم والتقيح من غير المخلاط فانه يعنى  
عنهم في التوب والبدن وتصح الصلة معهما والاما الانفس له سائلة  
عند شق عضو منه في حياته كالزنبور والعقرب اذا وقع في ماء قليل  
او مائعاً ولو كثيراً حيوات فيه او ميتاً او طرح حيوات فيه ولم  
يغيره في جميع الصور فانه لا ينجس وهذا قاعدة مهمة

ما هي تلك القاعدة

من  
ح

نم هي ان ما أصله الطهارة وغلب على الظن تتجسد لغيبة النجاسة في مثراه فيه قوله تعالى وفان بقولي الاصل والظاهر أو الغالب أرجحهما انه ظاهر عملا بالاصل المتيقن لانه أضيق من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأواني متدينين بالنجلسة وورق يقلب ثره على نجس ولعاب صبي وجوخ اشتهر عملا بشحمة الخنزير وجين شامي اشتهر عملا بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فما كل منها ولم يسأل عن ذلك

**(فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يناسب ذلك)**

كم هي النساء التي تخرج من الفرج

من  
ح

تخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض وهو الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ودم النفاس وهو الخارج عقب الولادة وقبل مصى خمسة عشر يوما منها ودم الاستحاضة وهو الخارج في غير أيام الحيض والنفاس

ما هو زمن الحيض والنفاس والاستحاضة وكم هو

من  
ح

أقل زمن الحيض قدر يوم وليلة وهو أربع وعشرون ساعة فلكية وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها أو غالبا بستة أيام أو سبعة أيام بلياليها وأقل زمن النفاس لحظة وأكثره ستون يوما بلياليها أو غالبا أربعون يوما بلياليها وغير وقت الحيض والنفاس وقت الاستحاضة

من  
ح

ما هو أقل الطهر الفاصل بين الحيستين وأكثره وكم هما

أقله خمسة عشر يوما بلياليها ولاحدلا أكثره اما الطهر الفاصل بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما بليل يجوز

ان يتصل أحد هما بالاسر  
 ما هو أقل الزمن الذي تحيض فيه المرأة  
 أقل الزمن الذي تحيض فيه المرأة تسعة سنين قرينة تقريرية وقد تقدم  
 معنى التقريرية في علامات البلوغ  
 ما هو أقل مدة الحمل وأكثرها وكم هما  
 أقل مدة ستة أشهر عددية ولحظتان وأكثر مدة أربع سنين  
 وغالبها تسعة أشهر عددية  
 ما الذي يحرم بالحيض والنفاس  
 يحرم بهما عشرة أشياء الستة التي تحرم بالجناية والصوم بنيته  
 والطلاق والمرور في المسجدان خافت تلوثه والاستماع بما بين  
 السرة والركبة  
**\*فصل في بيان الصلوات الخمس وبيان أوقاتها وما يتبع ذلك\***  
 كم هي الصلوات المفروضات  
 الصلوات المفروضات خمس الظهر وأول وقتها من عقب وقت زوال  
 الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء والعصر وأول  
 وقتها من مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء إلى غروب الشمس  
 والمغرب وأول وقتها من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الاحمر  
 والعشاء وأول وقتها من مغيب الشفق الاحمر إلى طلوع الفجر  
 الصادق وليس تأخيرها إلى مغيب الشفق الاصغر والايض  
 والصبح وأول وقتها من الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ووقت  
 الفضيلة هذه الصلوات أول الوقت والجواز إلى آخره والحرمة ان  
 يؤخرها إلى وقت لا يسمى باتامة فلا عندها لكتف بها في تأخيرها عن  
 وقتها الى ان يقع بعضها ولو لتسليمة الاول خارجه الابنوم او نسيان

س ج س ج س ج س ج

ومن صلٰى رَكْعَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهُنَّ أَدَاءً أَوْ دُونَهَا فَقْطًا وَمَنْ نَوَى بِهَا الْأَدَاءَ  
وَانْلَمِيَقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يُسْعِرُ كَمَةَ عَنْ دُشْرٍ وَعَهْ فِيهَا وَقِيلَ لَا يَنْوِي  
حِينَئِذٍ

أَخْبَرَنِي هُنْ وَجُوبُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ إِنْتَسَ باول الْوَقْتِ مُوسَعٌ أَمْ ضَيقٌ  
أَصْلَمَ إِنَّ الْمَكْتُورَاتِ إِنْتَسَ تَجْبِي باول الْوَقْتِ وَجُوبُ بِالْمُوسَعِ إِلَى أَنْ  
يَسْقِي مِنْهُ مَا يُسْعِيَهَا كُلُّهَا بِالْأَخْفَى مُمْكِنٌ حِينَئِذٍ تَجْبِي عَلَيْهِ فُورًا فَتَبَيَّنَ مِنْ  
دَلْكَ أَنَّهُ يَجْبِي عَلَى الْمَكْلَفِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ اِمَامَ فَعَلَّ  
الصَّلَاةَ أَوْ الْعَزْمَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَرْجِ الْوَقْتِ إِنْ طَنَ السَّلَامَةَ إِلَى آخِرِهِ  
وَحِينَئِذٍ لَوْمَاتِ قَبْلِ فَعْلَهَا مَعَ اِتْسَاعِ الْوَقْتِ لَا يَمُوتُ عَاصِيَا فَإِنْ لَمْ  
يَفْعُلْهَا أَوْ لَمْ يَعْزِمْ أَوْ عَزَمْ مَعَ طَنِ السَّلَامَةِ عَصِيَا وَإِنْ فَعَلَهَا فِي  
الْوَقْتِ وَهَذَا العَزْمُ إِنْخَاصٌ وَطَمِ عَزْمٌ عَامٌ وَهُوَ إِنْ يَعْزِمُ الشَّخْصُ  
عَنْ دِبَاؤِهِ عَلَى فَعْلِ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَرَكْبَ جَمِيعِ الْمُحْرَمَاتِ فَإِنْ  
لَمْ يَعْزِمْ عَلَى ذَلِكَ عَصِيَا وَصَحَّ تَذَارِكُ هَذَا العَزْمِ مِنْ فَانَهُ وَفَتَنَّهُ  
كَثِيرٌ مِنَ السَّاسِ وَلَا يَخْفِي أَنَّ العَزْمَ هُوَ الْقَصْدُ وَالْتَّصْبِيمُ عَلَى الْفَعْلِ  
أَوِ الرَّكْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَحْبُبُ وَيَرْضِي

### ﴿فَصْلٌ فِي الْاجْتِهادِ فِي الْوَقْتِ﴾

مَاذَا يَفْعُلُ مِنْ جَهْلِ الْوَقْتِ  
مِنْ جَهْلِ الْوَقْتِ وَلَمْ تَمْكِنْهُ مَعْرِفَتِهِ بِنَفْسِهِ أَخْذُ وَجْوَ بِاِنْتَهِيَّةِ يَخْبُرُ عَنْ  
عِلْمٍ أَوْ أَذَانٍ مَوْذَنٍ فَإِنْ لَمْ يَجْدِ مَاذَكَرَ اِجْتَهادُ وَجْوَ بِاِنْقِرَاءَ أَوْ حِرْقَةٍ  
أَوْ نَحْوَ ذَلِكِ وَيَتَحْبَرُ الْأَعْمَى بَيْنَ تَقْلِيدِ ثَقَةِ عَارِفٍ وَالْاجْتِهادِ فَإِنْ تَيَقَّنَ  
إِنْ صَلَانَهُ وَقَعَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ فَضَاهَا وَجْوَ بِاِنْ عِلْمٍ بَعْدِ الْوَقْتِ وَإِنْ عِلْمٍ  
فِيهِ أَعْدَاهَا وَجْوَ بِاِنْ تَسْتَحِبُ الْمَادِرَةَ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ لَعَذْرٌ وَتَقْدِيمُهَا  
عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَنْخَافُ فَوْتُهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا وَتَجْبِي

المبادرة بقضاء الفائمة بغير عذر

**﴿فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت﴾**

هل تحرم الصلاة في شيء من الأوقات أم لا  
نعم تحرم الصلاة التي لا سبب لها أو سبب متأخر عنها ولا تتعقد في  
غير حرم مكة وقت طلوع الشهور حتى ترتفع قدر رمح طول السبعة  
أذرع في رأى العين وقت الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول  
وقت الأصفر حتى تغرب وبعد اداء فعل الصبح المسقطة للقضاء  
حتى تطلع وترتفع قدر الرمح وبعد اداء فعل العصر المغنية عن القضاء  
حتى تغرب ولا تحرم الصلاة التي لها سبب غير متأخر عنها في هذه  
الأوقات ان لم يقصد تأخيرها إليها ليصل إليها فيها والآخر متوجه  
مضيقاً أو لم تتعقد ولا يحرم تأخير إداء فعل صاحبة الوقت إلى وقت  
الكرامة بذلك القصد وتحرم الصلاة على الحاضرين ولا تتعقد ولو  
قضاء مضيقاً اذا صعد الخطيب على المنبر وجلس عليه الا التحية  
ركعتين لداخل المسجد فتسن ان لم يخش فوات تكبيرة الاسمام مع  
الامام والا كرهت له تزييها

**﴿فصل في الاذان والإقامة﴾**

ما حكم الاذان والإقامة

الاذان والإقامة كل منها ماسنة للرجل ولو منفرد لا لكتيبة ويقال  
في العيد ونحوه الصلاة جامعة ويرفع المؤذن صوته به الى مسجد او غيره  
وتقع في جماعة او صلاوة فيه منفردان وان لم ينصرف فوامنه فان والي  
بيان فوائط او جمع تقديمها او تأخيرها أذن الاولى وحدتها وأقام الكل  
وتستحب الاقامة وحدتها للرأة والاذان مثنى والإقامة فرادى اللفظ  
الإقامة ويسن ادراجه وترتيبه والترجيع فيه والتثويب في الصبح

ون يؤذن ويقيم فائماً مستقبل القبلة ويشرط ترتيب كل مسماً وموالاته  
وشرط المؤذن والمقيم الاسلام والهداية والمؤذن الذي كورة ويكره  
للمحدث وللجنب أشد والإقامة أعلظ وشرطه الوقت الاصبح فن  
نصف الليل ويسن ل بكل محل جماعة مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر  
والآخر بعده فان اقتصر على أذان واحد فالاولى ان يكون بعده

س  
ج

ماذا يسن لسامع المؤذن والمقيم  
يسن له ان يقول مثل قوتها الا في حيعلتهما فيقول لا حول ولا قوة  
الابالله والاف التشويب فيقول صدق وبروت وبالحق نطقت والا  
ف كلتي الاقامة فيقول اقاها الله وأدامها مادامت السموات  
والارض وجعلني من صالحى أهله او يسن ل بكل من المؤذن والمقيم  
وسامعهما ان يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغهما  
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة السامة والصلة القائمة آت محمد الوسيلة  
والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ويسن الدعا عقبه وينتهي  
وبين الاقامة

﴿فصل في بيان من تلزم الصلاة وبيان شروط وجوبها﴾

س  
ج  
س  
ج

ما هي شروط وجوب الصلاة وكم هي  
شروط وجوبها سبعة  
ما الاول منها

الاول منها الاسلام فلا يجب على كافر أصلى ولا يجب عليه قضاها  
ادا أسلم بخلاف المرتد فانه يجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى  
الاسلام

س  
ج

ما الثاني منها

الثاني منها البلوغ فلا يجب على صبي وصبية ولا يجب عليهم قضاها

بعد البلوغ ولكن يؤمر ان بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها  
والا في بعد التمييز ويصر بن على تركها بعد كمال عشرين سنين عند ابن  
حجر وعقب استكمال التسع عشرة الرمل والامر بها والضرب  
على تركها كل منها واجب على أصولها الذكور والإناث على  
سبيل فرض الكفاية فإذا بلغ كل منها عشرين سنين وجب أيضاً  
التغير في المضجع بينه وبين أمها وأبيه وأخته وأخيه وللابد والجد  
تأديب ولده الصغير للتعلم وسوء الادب ومتلهمها الام وللعلم باذن الولي  
تأديب الصبي المتعلّم منه اذا حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم  
ويشترط في الضرب السابق انه لا يكون مبرحاً ويُسن لـ كل  
مؤدب ان لا يزيد على ثلاث ضربات ويحرم عليه تبليغه أدنى  
الحدود

(فاندأة) لاتقبل شهادة الصبي ولو مر اهقاولو كانت لثله او عليه وقال  
الامام مالك قبل شهادة الصبيان المميزين فيما يقع بينهم من الجراحات

ما لم يتفرقوا  
ما الثالث منها

الثالث منها العقل فلا يجب على نحو جنون ولا يجب عليه قضاها اذا  
أفاق ومحى ذلك ان لم يتعد بسحو جنونه والواجب عليه القضاء

ما الرابع منها

الرابع منها القاء من الحيض والنفاس فلا يجب على حائض ونفساء

ولاقضاء عليهما

ما الخامس منها

الخامس منها سلام احدى حاستي السمع والبصر فلا يجب على من  
خلق فاقد هماً وقد هما قبل التمييز بخلافه بعد ذلك يعرف الواحات

س

ج

س

ج

س

ج

حيث لا يجحب عليه قضاها و/or دلت اليه حواسه  
ما السادس والسابع منها

س ج

السادس والسابع منها لو غ الدعوة وكونه من نبيه الخاص فلا يجحب  
على من لم تبلغه الدعوة كان شافع شاهق جبل أو بلقته دعوة غير  
نبيه خاص ولو بلغتهم دعوة نبيه الخاص بعد مردقة لم يجحب عليهما  
القضاء لاسمهما كما غير مكفيان بها وفيه يجب عليهما القضاء حيث  
لأنهما كانوا مقصرين في ترك ما حققه ان يعلم في الجملة

﴿فصل في بيان شروط صحة الصلوة فرضاً كانت أو نفلاً﴾

س ج

ما هي شروط صحة الصلوة وكم هي  
شروط صحتها عشرة أشياء الاول الاسلام والثاني التبیز والثالث  
الطهارة عن الحداثين والرابع الطهارة عن النجاست في التوب  
والبسن والمكان والخامس ستر العورة والسادس استقبال عين  
القبلة الافي صلاته شدة الشفوف فرضًا وأنه لا يخفى فوته كصلوة  
العيدين والكسوفين والافي نقل السفر المباح ولو كان السفر قصيراً  
وأقله ان يكون نحو ميل والسادس دخول الوقت يقيناً أو ظناً بالاجتهاد  
والثامن العلم بفرضيتها ان كانت فرضاً والتاسع ان لا يعتقد فرضاً  
معيناً من فروعها سنتة والعشراء جتناب المبطلات

س ج

ما هي العورات وكم هي  
العورات أربع عورة الرجل مطلقاً والأمة في الصلاة ما بين السرة  
والركبة وعورة الحرق في الصلاة جميع بدنها متسوى الوجه والكفيف  
وعورة الحرق والأمة عند الآذان جميع البدن وعند محار مهما  
والنساء ما بين السرة والركبة  
ما ذا يجوز للمسافر في تنفله بالصلاحة

س

نعم يجوز للمسافر التسفل بالصلوة في سفره راكباً أو ماشياً ثم ان كان  
الراكب في مركب كهودج وجب عليه الاستقبال واتمام الاركان  
ان سهل عليه ذلك والافلا يلزمه الالتجاه إلى القبلة في تحرمه فقط ان  
سهل عليه أيضاً والالم يلزمه وطريقه قبلته في ناق صلاته في حرم  
انحرافه عن صوب مقاصده عادة اعمالها إلى القبلة وتبطل به الصلاة  
فإن انحرف عنه إلى غيرها ماضياً أو جاهلاً أو لغيبة دابت له لم تبطل ان  
عاد عن قرب والابطلت ولا يلزم الركاب الذي لا يجب عليه اتمام  
الاركان وضع جبهته على نحو سرج دابت في سجوده وبرمح حيئند  
وجو باركوع وسجوده ويجب ان يكون ايمانه للسجود أخفض  
منه للركوع ان مكنه وأما الماشي فيجب عليه اتمام رکوعه  
وسجوده والاستقبال فيما وفي التحرم والجلوس بين السجدتين  
ولايتنى الا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام

ماذا يتشرط في تسفل المسافر راكباً أو ماشياً  
يتشرط فيه دوام السفر ودوام سيره وترك الافعال الكثيرة لغير حاجة  
وترك تعمد وطء النجاسة ولو يابسة وإن عمت الطريق ولا يضر  
وطء اليابسة خطأ ولا يكلف الماشي التحفظ عنها  
ماذا يفعل المسافر الركاب في السفينة بدنفله

نعم يجب على راكب السفينة غير الملاح الاستقبال في جميع صلاة  
نفله واتمام الاركان كله في افان لم يسهل عليه ذلك ترك النفل رأساً  
ولا يجوز له حيئنة فعله بدون الاستقبال والاتمام لاته كاجل السفينة في بيته  
واما الملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة فأنه يتنفل بجهة مقاصده  
ولا يلزم الاستقبال الا في التحرم ان سهل عليه ولا اتمام الاركان  
وان سهل عليه لان تكليفة ذلك يعطيه عن عمله وبرمح برکوعه

ج

س  
جس  
ج

وسيجوده

﴿وَقُصْلٌ فِي بَيَانِ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَاعْلَمُ أَنْ كَيْفِيَةَ الصَّلَاةِ تَشْتَهِلُ عَلَى  
وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ وَيُنْقَسِمُ الْوَاجِبُ إِلَى مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ  
وَيُسْمَى رَكْكًا وَإِلَى مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهَا وَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُ قَبْلَ التَّلْبِسِ  
بِهَا ثُمَّ يَسْتَرُ إِلَى آخِرِهِ وَيُسْمَى شَرْطًا وَذَلِكَ كَالظُّهُورَةِ وَيُنْقَسِمُ  
الْمَنْدُوبُ إِلَى مَا يُجِيرُ بِسِجْوَدَ السَّهْوِ وَسُمِيَّ بِعِصْنَا وَإِلَى مَا لَا يُجِيرُ بِهِ  
وَيُسْمَى هَيْثَةً وَقَدْ شَبَهَتِ الصَّلَاةُ بِالْأَنْسَانِ فَالْأَرْكَانُ كُرَأْسُهُ وَالشَّرْطُ  
كَحِيَّاتِهِ وَالبعْضُ كَعَضُوهُ وَالهَيْثَةُ كَشَعْرٍ مَوْقَدٍ تَقْدِيمُهُ أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ  
عَشْرَ رَكْكًا وَنَذْكُرُهَا إِلَآنَ مَرْتَبَةِ مَعْوِاجِبَتِهَا وَمَنْدُوبَهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ  
بِذَلِكَ﴾

س ج

يَبْيَنُ لِي مَا هُوَ الْأَوَّلُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْثَلَاثَةِ عَشْرِ السَّابِقَةِ  
الْأَوَّلُ مِنْهَا النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ فَلَا يَكْفِي النُّطُقُ هَامِعٌ غَلَّتْهُ وَلَا يُضْرِبُ النُّطُقُ  
بِخَلْفِ مَا فِيهِ فَأَوْنَوْيُ بِقَلْبِهِ الظَّهُورُ وَنُطُقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِهِ كَانَتِ الْعَرْبَةُ  
بِعَانِوَاهُ ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ فِرْضٍ وَنَفْلٌ مَقِيدٌ بِوَقْتٍ  
أَوْ سَبْبٍ وَنَفْلٌ مَطْلُقٌ فِي كُلِّهِ فِي النَّفْلِ الْمَطْلُقِ وَمَا الْمَصْوُدُ مِنْهُ إِيجَادٌ  
مَطْلُقٌ صَلَاةٌ مِنْ الْمَقِيدِ كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَسَنَةِ الْوَضُوءِ يَفْعَلُ الصَّلَاةُ  
فَلَا يَكْفِي احْضَارُهَا فِي الْدَّهْنِ مَعَ دَمَقْصَدِ فَعْلَاهَا وَفِي النَّافِلَةِ الْمُؤْقَتَةِ  
وَالَّتِي طَاسِبَتِ نِيَّةَ فَعْلَى الصَّلَاةِ وَالْتَّعْيِينَ كَسْنَةِ الظَّهُورِ الْقَلِيلَيْةِ أَوِ الْبَعْدِيَّةِ  
وَفِي الْفَرْضِ نِيَّةُ الْقَسْعَلِ وَالْتَّعْيِينُ صِبْحًا أَوْ غَيْرَهَا وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ  
وَيَجْمِعُ هَذِهِ الْثَلَاثَةُ قَوْلَكَ أَصْلِي فَرْضُ الظَّهُورِ مَثَلًا وَيُسْتَحْبِبُ  
ذَكْرُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَالاضْافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِدَاءِ وَالْقَضَاءِ  
وَالْإِسْتِقبَالِ وَيُجَبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالْتَّسْكِيرَةِ

س ما هُوَ الثَّالِثُ مِنْهَا

ج

الثاني منهاـ كثيرة الاشوام فيتعين على القادر بالسطق بها ان يقول الله اكبير ولا يضر تحخل سير وصف الله تعالى بيان لفظ الجلالة واكر ولا يسر سكت وترجم وجو با العاجز عن النطق بالتسكيره بالعربية باى لفقة شاء وبحسب تعلمه ولو بالسفر وان طال ان قدر عليه ووجد مؤنة المعتبرة في الحج و وقت وجوب التعلم من الاسلام فيمن طرأ اسلامه وفي غيره من التمييز عند الشيخ ابن حجر ومن البالوغ عند الشيخ الرملى ونؤخر وجو با الصلاة عن أول الوقت للتعلم ان رجاه فيه حتى لا يبقى منه الا مايسعها بقدر ما تها خفيتهـ بحسب عليه فعلها بحسب حاله ولا يعيـد الاما فرط في تعلمه ويشترط اسماع نفسه جميع حروف التسكيـر حيث لامانع من تحولـت او صمم والا فيرفع قدر مايسـعـه لـوـلـيـكـنـ ، نـعـ وـيـجـرـيـ دـلـكـ كـلـهـ فيـ سـاـئـرـ الـأـرـكـانـ القـوـلـيـةـ الـالـتـرـجـةـ فـاـنـهـ الـاتـجـوـزـ فـيـهـاـ لـاـبـدـ فـيـ حـصـوـلـ ثـوـابـ السـنـ القـوـلـيـةـ مـنـ اـسـمـاعـ نـفـسـهـ بـهـاـ بـشـرـطـهـ السـابـقـ

ما هو الثالث منها

س

الثالث منها القيام في الفرض لل قادر عليه وشرطه ان يعتمد على قدميه أو أحد هما ونصب فقار ظهره ولو ما ثلامـ لم يكن الى أقل الركوع أقرب منه الى القيام فـاـنـ لمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ قـيـامـ وـقـمـ مـحـنـيـاـ فـاـنـ لمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـقـفـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ فـاـنـ لمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ قـدـمـ رـكـبـتـيـهـ وـالـأـفـضـلـ انـ يـحـاذـيـ منـ تـرـبعـهـ وـرـكـعـ مـحـاذـيـاـ جـهـتـهـ ماـقـدـامـ رـكـبـتـيـهـ وـالـأـفـضـلـ انـ يـحـاذـيـ محلـ سـجـودـهـ وـهـمـاعـلـيـ وزـانـ رـكـوعـ القـاـمـ فـيـ المـحـاذـةـ تـقـرـيـباـ فـاـنـ لمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ القـعـودـ اـضـطـجـعـ عـلـىـ جـنـبـهـ وـالـأـيمـنـ أـفـضـلـ فـاـنـ لمـ يـقـدـرـ استـلـقـ وـرـفـعـ وـجـوـ بـأـسـهـ بـشـيـ لـيـتـوـجـهـ بـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـبـوـحـيـ بـرـأـهـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ انـ عـجزـ عـنـ اـتـامـهـمـاـ وـاـيمـاـهـ لـلـسـجـودـ

ج

أ كثراً فان لم يقدر أو مابطراه فان لم يقدر عليه أجرى الاركان الفعلية على قلبه فان اعتقل لسانه أجرى الاركان الفولى عليه أيضاً فلاتسقط عن الصلاة مادام عقله ثابت ولا إعادة عليه الا اذا كان عدم القدرة عليه لا كراه فتسبح الإعادة عليه حينئذ لذرة الا كراه في الصلاة

هل يجوز لل قادر على القيام التنفل قاعداً أو مضطجعاً أم لا  
نعم يجوز لل قادر على القيام التنفل قاعداً أو مضطجعاً على اليمين أفضل  
لامستقياً أو يقعد وجوهه بـ ان قدر للركوع والسجود ولا يوميّ بهما  
بل يتمهما بأجر القاعد في النفل قادر على القيام نصف أجر القائم  
فيه وأجر المضطجع قادر على القعود فيه نصف أجر القاعد فيه واما  
العجز فلا ينقص أجره بالقصود والاضطجاع فيه ومحلى ذلك  
التفصيل في غيرينا محمد صلى الله عليه وسلم اذا من خصائصه ان  
نطوعه غير قائم مع قدرته على القيام كمطوعه قائماً في الأجر

ما هو الرابع منها

الرابع منها قراءة الفاتحة في قيام كل ركعة أو بدلها الاركعة مسبوق  
والبسملة والتشديدات منها ولا يصح ابدال قادر أو مقصري بترك التعلم  
حرفاً منها بحرف آخر ويشترط من اعاقة ترتيبها وعدم اللحن المخل  
بالمعنى والموالاة فتنقطع الفاتحة بالسكت الطويل ان تعمده أو كما  
يسيراً وقد يقطع القراءة وبالذكرا اذا كان ناسياً وجاهلاً  
والاذسن في الصلاة كانت اتأمين لقراءة امامه والرد عليه اذا توقف

وسكت عن القراءة

ما هو الخامس منها

الخامس منها الركوع وأقله القائم ان يتحنى بلا انحناس حتى تناول  
يقيناراً حتى اهواه ما عدا الاصابع من بطني الكفين ركبتيه لو أراد

س ج

س ج

س ج

وضعهم على ما عند اعتدال خلقته وشرطه الطمأنينة فيه يقيناً وهي سكون بين سوكتين بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبب حان الله وان لا يقصد به غيره فقط فلو هو لثلاوة فعله رکوعاً ملائمه يكفيه

ما هو السادس منها

س  
ج

السادس منها الاعتدال وهو ان يعود الرأي الى ما كان عليه قبل رکوعه وشرطه الطمأنينة فيه يقيناً وان لا يقصد به غيره فقط فلو ورفع فز عامل من شيء لم يكفيه وان لا يطوله زياً على ذكره المشروح فيه بقدر الفاتحة تجمع العمدة والعلم بالتحريم

ما هو السابع منها

س  
ج

السابع منها السجود من تین في كل ركعة وأقله ان يضع بعض بشرة أو شعر جبهته على مصلاه فيجب كشفها ولو عصبتها لبراحة وخفاف من نزع العصابة حذو رتيم سجد عليها ولا إعادة عليه الا ان كان تختها بحسب لا يعيق عنده وشرطه الطمأنينة فيه يقيناً ووضع جزء يقيناً على مصلاه من كل من ركبته ومن بطون كل من كفيه ومن بطون أصابع كل من رجليه ولو كان ذلك الجزء مستوراً ولم يتم تحامل عليه ويسن التحامل على هذه الاعضاء الستة وكشفها الا الركبتين فيكره كشفهما ماعدا ما يجب ستره منها مع العورة فانه يحرم كشفه ويشترط فيه أيضاً تناول رأسه وعدم اهوى لغيره فقط فلو سقط على وجهه وجب العود الى الاعتدال وارتفاع أسفله على اعليه وعدم السجود على شيء محول له بحركة بحركته الا ان يكون شيئاً في يده

ما هو الثامن منها

س  
ج

الثامن منها الجلوس بين السجدين وشرطه الطمأنينة فيه يقيناً وان

لايطله زيادة على ذكره المشرع فيه يقدر أقل الشهاد مع العمد  
والعلم بالتحريم وان لا يقصد بالرفع غيره فقط فلو رفع فرع عمن شئ  
لم يكفيه

ما هو التاسع منها

س ج

الحادي عشر منها الشهاد الاخير وأقلها التحيات للسلام عليك أيها النبي  
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن  
لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتشترط موالاته وان يكون بالعربية  
وأكمله مشهور

ما هو العاشر منها

س ج

العاشر منها القعود على القادر في الشهاد الاخير لأن معاشره فيتبعه في  
الوجوب

ما هو الحادى عشر منها

س ج

الحادي عشر منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشهاد  
الاخير قاعدا أو أقلها اللهم صل أو حصل الله على محمد أو على رسوله أو على  
النبي وأكملها مشهور

ما هو الثاني عشر منها

س ج

الثاني عشر منها التسلية الاولى قاعدا وأقل السلام السلام عليكم  
مرة واحدة ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة وأكمله السلام عليكم  
ورحمة الله من تابعه يعيشهما ملتقتا فيما حتى يرى خده

ما هو الثالث عشر منها

س ج

الثالث عشر منها الترقيب لاركانها كذاذ كرناه فان تعمد تركه كان  
سجدا قبل ركوعه بطلت صلاته وان سهوا باعد المتروك لغوفان  
تد كر قبل ان يأتي عذله من ركعة أخرى التي به فورا والا يتذر كر حتى

أني بتشمله من ركعة أسرى قام له مقام متزوكه ولغاما ينبعوا وتدارك  
الباقي من صلاته نعم ان جوزان متزوكه النية أو تكبيره التحرم  
بطات صلاته قال ابن بحير ولم بشترط هنا طول ولا مضي ولكن لأن  
هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك  
في ذلك وتألقه الرمل في عدم اشتراط ما ذكراته فلو تيقن أوثك  
في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجد لها وأعاد  
تشهده أو من غيرها أو شرك فيها هل هي من الاخيرة أو من غيرها  
أني برکعة وان قام الى الركعة الثانية مثلا وقد ترك سجدة من الركعة  
الاولى أو شرك فيه فان كان قد جلس قبل قيامه ولو للاستراحة هو  
للسجود فورا والجلس مطمئنا ثم يسجد

ماذا فعل من تيقن ترك ركن بعد السلام أو شرك فيه  
نعم اذا تذكرة يقينا ترك ولكن بعد السلام فان كان النية أو تكبيره  
الاسرام تبين عدم انعقاد صلاته وان كان غير هماشي على صلاته ان  
قرب الفصل عرفاً بان لا يسع ركتين باخف عذر وله بعثت بعناف  
للحصالة كان يمس بمحاجة غير معف عنها ولا يضر استدبار القبلة ان  
قصر زمانه عرفا ولا الكلام القليل عرفاً فهو سوء كلامات عرفية  
غدوتها فان أتي بعنافها أو طال الفصل عرفاً استائف الصلاة  
ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن من أركانها غير النية  
وتكميره الاسرام اما فيما أوف أحد هما ويضر لانه شرك في أصل  
الاعقاد فلتلزمه الاعادة مالم يتذكرة انه أثار بالشكوك فيه منها ولو بعد  
طول الزمان

### ﴿ فصل في بيان السن المطلوبة في الصلاة﴾

ما هي السن المطلوبة في الصلاة

س ج

س

ج      هي نوعان ابعاض وتقديم امها ما تجبر بسجود السهو وهيئات ونقدم  
 انها ما لا تجبر بسجود السهو  
 ماهى ابعاض الصلاة وكم هي  
 هي عشر ون بعضها القنوت في اعتدال ثانية الصبح وفي اعتدال  
 الركعة الاخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان وقيامه والصلوة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقيامها والسلام عليه فيه وقيامه  
 والصلوة على الال فيه وقيامها والسلام عليهم فيه وقيامه والصلوة على  
 الصحب فيه وقيامها والسلام عليهم فيه وقيامه والتشهيد الاول  
 وقعوده والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقعودها والصلوة  
 على الال في التشهيد الاخير وقعودها بهذه عشرون بعضها  
 ماهى هيئات الصلاة وكم هي  
 هي ست عشرة خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند  
 الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهيد الاول وضع اليدين  
 على الشمال ويكونان تحت صدره وفوق سرمه ودعا الافتتاح  
 بعد التحرم وقبل التعوذ بأفضله وجهت وجهي للذى فطر السموات  
 والارض حتى يفاسلا ما امان المشركين ان صلاته وسكنى ومحبته  
 وعلاقى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنام المسامين  
 والتعوذ بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة في الركعة الاولى وقبل  
 القراءة في كل ركعة غيرها و هو في الاولى آ كدوا فضلها أعود بالله  
 من الشيطان الريجم والجهر في موضعه والسرار في موضعه وانا مأمين  
 عقب فراغ الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة فيما تسن في وهو  
 مشهور والتکبيرات عند الخفض والرفع وقول المصلى سمع الله من  
 حمد حبان برفع رأسه من الركوع و قوله ذا اتصب قائمًا او اعتدال

فأعاد رئاسته الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والآخر يبسط اليسرى وبقبض اليمنى المسبحة منها فأنه يتبرأ بها من تشهدوا والافتراض في جميع جلسات الصلاة والتورك في الجلسة الأخيرة منها والتسلية الثانية وقد تقدم الكلام عليها

﴿فصل في بيان سكتات الصلاة وهي من حيثاتها أيضاً﴾

س

ج

كم هي السكتات التي تسن في الصلاة

هي ست لا غير بين تكبيرة الأسماء ودعاة الافتتاح وبين دعاء الافتتاح والتعوذ وبين التعوذ والبسملة وبين آخر الفاتحة وأمين وبين أمين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع وكلها لطيفة بقدر سبحانه الله الذي بين أمين والسورة في طولها الإمام في الجهرية بقدر قراءة المؤمن الفاتحة

﴿فصل في بيان عدد مبطلات الصلاة﴾

س

ج

ما الذي تبطل الصلاة به وكيف هو

الذي تبطل به الصلاة ست عشرة خصلة الحدت الأصغر والا كبر حدا أو سهوا ووقوع النجاسة التي لا يغفر عنها ان لم تلق حال من غير حيل وانكشف العورة ان لم تستر حالاً والنطق بغيرين أو حرف منهم أو عمد أو مفطر عمد أو الا كل السكرياتasia وتلات حركات متواлиات ولو سهوا والوثبة الفاحشة والضررية المفرطة وزيادة ركن فعلى عمد او ترك ركن عمد او لقوليا والتقدّم على امامه بركتين فعليين والخلاف عنه بهما بغير عنصر ونية قطع الصلاة وتليق قطعها بشيء والتردد في قطعها والشك في النية أو تكبيرة الأسماء مع مضى ركن قولى أو فعلى أو مع طول زمانه وان لم يمض معه

وَكُنْ أَوْعَمْ فَصْرَهُ وَلَمْ يَعْدْ مَا قَرَأَهُمْ الشَّكُ وَانْ لَمْ يَشْعِمْ مَعْرِكَنْ وَضَابطَ طَوْلَهُ انْ يَكُونْ بِقَدْرِ مَا يَسْعِ الطَّمَائِنَةُ فَا كَثُرَ وَقَصْرَهُ انْ لَا يَسْعِها كَانْ خَطْرَهُ خَاطِرَ فَزَالْ سَرِيعًا

### \* فصل في بيان مكر و هات الصلة \*

س  
ج

ما هي مكر و هات الصلة و كم هي  
 نعم يذكره الا كل مصل الالتفات فيها بوجهه الالجاجة أما بصدره فبطل  
 ورفع البصر الى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع بدنه على فمه  
 بلا حاجة ومسح غبار جبهته لغير حاجة قبل السلام أما بعده فبسن  
 وتسوية الخصى في محل سجوده والقيام على رجل واحدة وتقديمها  
 على الأخرى ولصقها بها والصلة حلقنا البول أو حاقي بالغائط أو حارقا  
 بالريح ان وسع الوقت ومع تو قان الطعام الحاضر أو القرىب الحضور  
 ان وسع الوقت أيضا وان يمض في المسجد عن يمينه أو في بالته  
 ويحرم في المسجد وان يمض بيده على خاصرته لغير حاجة وان يخفض  
 رأسه أو يرفعه عن ظهره في كوعه وان لم يبالغ فيه والاستناد الى  
 ما يسقط سقوطه ومحله ان سمى قائمها والامان أ مكنه رفع قد미ه عن  
 الارض بطلت صلاته لانه حبسه ذماع لاقاً وزياً في جلسة  
 الاستراحة على قدر أقل الجلوس بين السجدةتين واطالة التشهد الاول  
 والدعاء فيه وترك الدعاء في التشهد الاخير ومقارنة الامام في افعال  
 الصلة أو أقوالها الاف تكبيره الا حرام منها فان المقارنة فيها مبطلة  
 والجهير في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهير خلف  
 الامام ويحرم على كل أحد الجهر حيث لا ذرف الصلة وخارجها ان  
 اشتد به التشويش على غيره ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه  
 لا يعرف الامنه ونكر الصلة أيضا في المزبلة والمخزرة والطريق

في البناء أو المصحراً وقت صر والساس فيه ولو احتمالاً وفي بطن الوادي مع توقيع السيل والسكنية والبيعة والمقدمة والثمام وعطاء الأبل وعلى سطح الكعبة وفي ثوب أوليه أو عليه فيه تصاوير أو شيء آخر يلهي به والتلثم للرجل والتنقب لغيره وعند عبة النوم ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلاة كاملة فيه والاسرم وعند غلبة الغضب الى غير ذلك ما هو من كور في المسوطات

**﴿فصل في بيان ستة المصلى﴾**

ما حكم ستة المصلى

س ج  
حكمها أنها مندوبة فيستحب لكل مصل أن يتوجه إلى نحو جدار قدر تلقي ذراع وان لم يكن له عرض بينه وبينه ثلاثة أذرع فرادون فان عجز عن ذلك فلنحو عصام غربة فان لم يوجد به سط مصل فان لم يسهل عليه خط امامه خطاعرضاً أو طولاً فهو أولى ولا بد ان يكون امتداد المصل والخط ثالث ذراع وان لا يزيد ما بين قدميه واعلاهما على ثلاثة أذرع فتى عدل عن رتبة الى ما دونها من القدرة عليها كانت كالعدم ويندب له حين اذ استتر بستة معتبرة دفع المار بينه وبينها ويحرم المر ورجنته الا اذا صل في قارعة الطريق أولى فرجة في الصف المتقدم

**﴿فصل في بيان سجود السهو وما يتعلق به﴾**

ما حكم سجود السهو

س ج  
حكمه أنه مندوب وأنمايسن بأحد خمسة أسباب  
ما هو السبب الأول منها

س ج  
السبب الأول منها ترك بعض من أتعاض الصلاة أو بعض البعض

وذلك كترك كلمة أو حرف من التشهد لأول أو القنوت في الصبح أو وتر نصف رمضان الآخر وكترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول أو القنوت أو الصلاة على الآل في التشهد الآخر ولو نسي الإمام أو المنفرد التشهد الأول فـذ كـه بعد اتصـاه لم يعـد اليـه فـان عـاد عـالـا بـتـحرـيـه عـامـدـا بـطـلـتـ صـلـاتـهـ أـوـ نـاسـيـاـ أـوـ جـاهـلاـ فـلاـ تـبـطـلـ وـيـسـجـدـ لـسـهـوـ وـاـمـاـ الـأـمـومـ اـذـ اـتـصـبـ وـقـدـ جـلـسـ اـمـامـهـ لـتـشـهـدـ فـانـ كـانـ نـاسـيـاـ لـمـ يـعـتـدـ بـفـعـلـهـ وـيـحـبـ عـلـيـهـ الـعـودـ لـتـابـعـةـ اـمـامـهـ اـنـ لـمـ يـنـوـ المـفـارـقـةـ وـتـذـ كـرـقـبـلـ قـيـامـ اـلـامـ وـاـلـمـ يـحـبـ وـحـيـثـ وـجـبـ وـلـمـ يـعـدـ طـلـتـ صـلـاتـهـ اـنـ عـلـمـ وـتـصـدـ وـاـنـ كـانـ عـامـدـ اـسـنـ لـهـ الـعـودـ وـاـنـ تـذـ كـرـ غـيرـ الـأـمـومـ تـرـكـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ قـبـلـ اـنـ تـصـابـهـ عـادـلـهـ مـدـبـاـ وـاـمـاـ الـأـمـومـ فـيـعـوـدـ لـتـابـعـةـ اـمـامـ وـجـوـبـاـ اوـ نـدـبـاـ كـمـاـ قـدـمـ وـلـوـرـكـ غـيرـ الـأـمـومـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ عـادـ اـعـادـ اـلـيـهـ عـامـدـ اـعـالـا بـقـالـتـ صـلـاتـهـ اـنـ كـانـ وـقـتـ الـعـودـ اـلـىـ الـقـيـامـ أـقـرـبـ مـنـهـ اـلـىـ الـقـعـودـ وـلـوـ نـسـيـ غـيرـ الـأـمـومـ الـقـنـوتـ فـذـ كـرـهـ بـعـدـ وـضـعـ جـبـتـهـ لـمـ رـجـعـ لـهـ اوـ قـبـلـهـ عـادـلـهـ مـدـبـاـ وـسـجـدـ لـسـهـوـ اـنـ مـاغـ حـدـ الرـاكـعـ وـاـمـاـ الـأـمـومـ اـذـ اـسـجـدـ وـقـدـ تـخـلـفـ اـمـامـهـ لـلـقـنـوتـ فـانـ كـانـ نـاسـيـاـ لـمـ يـعـتـدـ بـفـعـلـهـ وـيـحـبـ عـلـيـهـ الـعـودـ لـتـابـعـةـ اـمـامـهـ اـنـ لـمـ يـنـوـ المـفـارـقـةـ وـلـمـ يـأـخـقـهـ اـلـامـ اـلـىـ السـجـودـ عـنـدـ اـلـجـمـالـ الرـمـلـيـ وـعـنـدـ الشـهـابـ اـبـنـ سـجـرـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـعـودـ وـاـنـ نـوـيـ المـفـارـقـةـ اوـ لـخـقـهـ اـلـامـ اـلـىـ السـجـودـ وـاـنـ كـانـ عـامـدـ اـسـنـ لـهـ الـعـودـ عـنـدـ هـماـ

ما هو السبب الثاني منها

السبب الثاني من افعال ما لا يبطل سهوه و يبطل عمده كالكلام القليل ناسيأ والاكل القليل ناسيأ او ز يادة ركن فعل ناسيأ كالركوع فلاتبطل صلاته بذلك ويسجد لسهوه ولا يسجد لما لا يبطل سهوه

س  
ج

ولاعمده كالالتفات والخطوة والخطونين

ما هو السبب الثالث منها

السبب الثالث منها الشك في ترك بعض معين كالقنوت في سجد  
لذلك لأن الأصل عدم فعله

ما هو السبب الرابع منها

السبب الرابع منها نقل مطلوب قوله غير مبطل قوله غير مطلوب وذلك  
كان قرأ الفاتحة والسورة في الركوع أو الجلوس التشهد أو تشهد  
التشهد الأول والآخر في القيام أو الجلوس بين السجدةتين أو صلى  
على النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع في سجد لذلك وإن لم يبطل  
عمره سواء فعله سهو أو عمدا فهو مستثنى من قاعدة مالا يبطل عمره

لا سجود سهوه ولا عمره

ما هو السبب الخامس منها

السبب الخامس منها ايقاع ركن فعلى مع التردد في زيادته حال فعله  
فلو شرك في ترك ركوع أو سجود أو ركعة أتى به وجو باوسجد  
للسهو وإن زال الشك قبل السلام فإذا زال الشك قبل أن يأتي بما  
يتحقق الزيادة فلو شرك هل صلى ثلاثة أو أربعاً لزمه أن يبني على الأقل  
وإذا زال الشك في غير الأخيرة لم يسجد أو فيها سجد أو يسجد المأمور  
لسهو امامه المتظاهر وأمامه وإن ترك الإمام أو أحدهما قبل  
نهايتها إلا إذا علم المأمور خطأ امامه فلا يتبعه فيه ولا يسجد المأمور  
لسهو نفسه خلف امامه المتظاهر فلوطن سلام امامه فسلم فبان خلافه  
أعاد السلام معه أو بعده وهو الأولى ولا سجود ولو تذكر المأمور في  
تشهده ترك ركن غير سجدة من الركعة الأخيرة وغير النية وتكبره  
الاسرام لما صر في المد كورات في ركن الترقيب صلى ركعة بعد

س

ج

س

ج

س

ج

سلام امامه ولا يسجد للسيء او شرك في ذلك اني بر كعة بعد سلام امامه وسجد نديبا واذا سجد امامه المتطهر لزمه متابعته فان كان المأمور مسبوقا سجده معه وجو بالمتابعة ويستحب له ان تعينه في آخر صلاة نفسه

كم هو سجود السهو

سجود السهو وان كثرة سجدة ندان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته ولكن تجب بيته على امام وسفردون مأمورون لأن أفعاله تصرف شخص المتابعة بلانية وتبطل الصلاة بالتلتفظ بيته اذا لا ضرورة اليه ومحل سجود السهو بين التشهد والسلام ونحوت بالسلام عما داوم كذا فاسينا ان طال الفصل عرقاين السلام وتحقق الترك فان قصر الفصل عاد الى السجود نديبا واذا اعاد اليه بيان وضع جهته بالارض نذية العود عند ابن سجر أو نواما وان لم يشرع فيه عند الرمل صار عائدا الى الصلاة

### ﴿فصل في سجود التلاوة﴾

ما حكم سجود التلاوة

حكمه انه مندوب عند قراءة آياته في الصلاة أو خارجها

لم يسن سجود التلاوة

انها يسن للقارئ والمستمع والسامع الاقراءة النائم والجنب والسكران والساهي ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه المأمور في سجدان سجد امامه وان لم يسمع قراءته والابطلت صلاته ان علم وعمد ويسكر السجود بتذكر القراءة لآياته ولو في مجلس وركرة الا اذا قرأ آية السجدة في وقت الكراهة ليس سجده فيه أوفي الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد بل يحرم عليه حذفه فان فعل

س

ج

س

ج

س

ج

ذلك في الصلاة بطلت صلاته إن علم وتعذر  
كم هو سجدة التلاوة وما هي شرط صحته  
هو سجدة واحدة وشرط صحتها هي شرط صحة الصلاة السابقة  
وان لا يطول الفصل عرفاً بين قراءة آية وان لا يعرض عنها  
وهي كسجود الصلاة في الواجب والمندوب وسجدة التلاوة عما لها  
أربعة عشر مثلاً وهي معروفة

كم هي أركان سجدة التلاوة في الصلاة وخارجها  
أركانها خارج الصلاة ستة نعم سجدة التلاوة وتكبرة الأحرام  
والسجود والجلوس أو الاستطجاع بعد السجود والسلام والترتيب  
وأركانها في الصلاة اثنان عند الرمي لغير المأمور بالقلب فان  
تلفظ بها بطلت صلاته والسجود وعند ان حجر السجود فقط

### \* فصل في سجود الشكر \*

ما حكم سجود الشكر  
حكمه أنه مندوب عند هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحسب  
أو اندفاع نعمة ظاهرة من حيث لا يحسب وهو سجدة واحدة  
ويسن أيضاً رؤية فاسق ويظهرها للتظاهر ولرؤيتها مبتلى في بدنه  
أو عقله ويسرها ويستحب في آية ص في غير الصلاة لأنها سجدة  
شكراً وسببها التلاوة ولا تصح الابنية الشكر وحده فتحرم في  
الصلاه كسائر سجود الشكر فان سجد فيها آية ص أو وغيرها من  
بقية سجود الشكر بطلت صلاته إن علم وتعذر وسجدة الشكر  
كسجدة التلاوة خارج الصلاة في الأركان والشروط والواجبات  
والمندوبات وتجوز ان على الراحلة للمسافر بالايام ففيهما ما صر في  
نقل السفر

## ﴿فصل في صلاة النفل﴾

ما هو النفل

س ج

النفل لغة الزبادة وشرعا مابين فعله ولا يعاقب على تركه ويراد به  
السنة والمندوب والمرغوب فيه والحسن والمستحب والتطوع

ما هو أفضل اصلاح المسنونة

س ج

أفضل الصلاة المسنونة صلاة العيدين الا كبر فالصغر ثم الكسوف  
ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر وأقله ركعة واحدة كثرة احدى عشرة  
بالاوخار ووقت مدين فعل صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق وتأخيره  
كله بعد صلاة الليل او الى آن ذهابها اذا كان يستيقظ له أفضلي ويجوز  
وصلاته بشهادتين في الركعتين  
الأخيرتين والفضل أفضلي من الوصل بقصمه اذا أوتر بثلاث ندب  
له ان يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الاعلى وفي الثانية  
الكافرون وفي الثالثة المعدودات ثم يتلو الوتر في الفضيلة الرواتب  
المؤكدة وهي عشر ركعات ركعتان قبل الفجر ورکعتان فیصل  
الظهر او الجمعة ورکعتان بعد هما ورکعتان بعد المغرب ورکعتان  
بعد العشاء وأفضليها رکعتا الفجر والثمان الباقية في مرتبة واحدة  
في الفضل ثم يتلو ما من الرواتب غير المؤكدة وهي اثنتا عشرة ركعة  
رکعتان آخر يان قبل الظهر او الجمعة ورکعتان آخر يان بعد هما  
وأربع قبل العصر ورکعتان قبل المغرب ورکعتان قبل العشاء  
ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقته والتي بعده  
بفعله وبخرجان بخر ورج وقته  
ثم ماذا يتلو ما من الفضيلة

س ج

ثم يتلو ويه التراويح وهي عشر ركعات ويسلم فيها احتمام كل

ركعتين ووقتها بين فعل العشاء وطلع الفجر الصادق ثم الضحى  
ركعتان الى ثمان وعند ابن حجر أكثراها اثنتا عشرة والثمان  
أفضل ويسلم ند باقيها من كل ركعتين ووقتها بعد ارتفاع الشمس  
كرمع الى الاستواء وتأخيرها الى ربع النهار أفضل ثم ركعتا  
الطواف فالتحية فالاسوام بنسك ثم سنة الوضوء وتحصل التحية  
بفرض أو نفل هو ركعتان أو كثراوها أولاً وتقدير ركعتين  
الدخول وتفوت بالجلوس عامداً أو ناسي او طال الفصل بقدر ركعتين  
باقل بجزيء ومن المندوب ركعتان عند السفر في بيته وعند القドوم منه  
في المسجد وصلة الاستخاراة وهي ركعتان وصلة الحاجة وهي  
ركعتان وصلة الاوايان وأقلها ركعتان وأكملها عشر ونون ركعة  
ووقتها بين فعل صلاة المغرب ودخول وقت العشاء وصلة التسبيح

وهي أربع ركعات

هل للنفل المطلق حصر أم لا

لا حصر للنفل المطلق فله ان يصلى منه ما شاء ويسلم متى شاء مع جهله  
كم صلى من غير نية صدقة ان أحروم فيه باكثر من ركعة فله ان يشهد  
في كل ركعتين أو كل ثلاث أو كل أربع وهكذا ولا يجوز ولا يصح  
في كل ركعة من غير سلام وله فيه اذا أحروم بسددان يزيل عليه  
ويقص عنه بشرط تغيير النية قبل ذلك والافضل له فيه ان يسلم من  
كل ركعتين وطول القيام أفضل من عدد الركعات

ما الافضل من نفل الليل المطلق ونفل النهار

نفل الليل المطلق أفضل من نفل النهار المطلق ونصفه الاخير أفضل  
من نصفه الاول وثلثه الاوسط أفضل من طرفيه وأفضل منه السدس  
الرابع والخامس

س  
ج

س  
ج

هل يسن قضاء مأقات من السواقي أم لا  
نعم من فاتته صلاة مؤقتة منها فقضها ند باولا يقضى نصل مطلق الان  
اعتاده أو شرع فيه وأفسده فيندب له حديث قضاؤه ولا ماله سبب  
وان تذرء

س  
ج

### ﴿ فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة وما يناسب ذلك ﴾

ما هي الجماعة  
الجماعـة لغـة الطـلاقـة وشـرـعـاـرـ بـطـصـلـاـةـ الـأـمـمـوـمـ صـلـاـةـ الـإـمـامـ فـتـحـ حقـقـ  
بـاتـنـيـنـ فـأـ كـثـرـ فـاقـلـهـاـهـنـاـ اـمـمـ وـمـأـمـمـ اـذـ جـمـاعـةـ نـكـتـ شـرـعـيـ مـأـخـدـهـ  
التـوقـيفـ وـاـمـاـ جـمـعـ فـاقـلـهـ ثـلـاثـةـ اـذـ هـوـ بـحـثـ لـفـوـيـ مـأـخـدـهـ اللـسانـ  
فـافـرـقـاـ

س  
ج

ما حكم الجماعة في الصلاة  
الجماعـةـ فـيـ أـوـلـ رـكـعـةـ مـنـ الجـمـعـةـ فـرـضـ عـيـنـ وـفـيـ ثـانـيـ رـكـعـةـ مـنـهاـ وـفـيـ  
الـتـرـاوـيـحـ وـالـوـتـرـ فـيـ رـمـضـانـ وـفـيـ الـعـيـدـيـنـ وـالـكـسـوـفـيـنـ وـالـاسـقـسـقـاءـ  
سـنـةـ وـفـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ السـانـ مـبـاحـةـ وـفـيـ نـحـوـ الـادـاءـ بـالـقـضـاءـ وـعـكـسـهـ  
مـكـرـ وـهـ وـفـيـاـذـاـ اـخـتـلـفـ نـظـمـ الصـلـاتـيـنـ كـصـبـحـ وـكـسـوـفـ مـنـوـعـهـ وـفـيـ  
أـوـلـ رـكـعـةـ مـنـ الـمـكـتـوـبـةـ غـيـرـ الجـمـعـةـ الـمـؤـدـأـ لـلـذـ كـوـرـ الـاسـوـارـ الـبـالـغـيـنـ  
الـعـقـلـاءـ الـمـسـتـورـيـنـ غـيـرـ الـعـذـورـيـنـ وـالـمـسـتـأـجـرـيـنـ اـجـارـةـ عـيـنـ عـلـىـ  
عـمـلـ نـابـزـ الـمـقـيـمـيـنـ فـرـضـ كـعـاـيـةـ بـحـيـثـ يـظـهـرـ بـهـ الشـعـارـ فـيـ محلـ  
اـقـامـتـهاـ وـفـيـاـبـعـدـ الـرـكـعـةـ الـاـولـيـ مـنـ تـقـيـةـ الرـكـعـاتـ مـنـ الـمـكـتـوـبـةـ  
الـذـ كـوـرـةـ آـنـفـاسـةـ

س  
ج

ما أفضل الجماعة  
أفضلـهاـ جـمـاعـةـ فـيـ الـجـمـعـةـ ثـمـ فـيـ صـبـحـهاـ ثـمـ فـيـ الصـبـحـ ثـمـ فـيـ العـشـاءـ  
ثـمـ فـيـ الـعـصـرـ ثـمـ فـيـ الـظـهـيرـ ثـمـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـجـمـاعـةـ لـلـذـ كـرـ وـلـوـ صـبـيـاـ فـيـ

س  
ج

المسجد وان قلت أفضليتها خارجه وان كثرت وما كثرت جماعته من المساجد أو غيرها أفضليتها جماعته منها الا اذا كان امامها خفيا أو فاسقا أو مبتداعا أو كان يتعطل مسجد عن الجماعة فيه لغيبته عنه فالجماعة القليلة فيها ذكر أفضل

فإن لم يوجد الا جماعة امامها مبتدع أو فاسق أو نحوهما من يكره الافتداء به وهل هي أفضل أم الانفراد هي أفضل منه خلق من ذكر عند الرمي وهو أفضل منها خلفه عند ابن حجر

بما ذكره فضيلة الجماعة للأموم مع الامام تدركه بادرا كجزء منها ما لم يسلم الامام اي يشرع فيه عند الرمي او ينطق بالليم من عليكم منه عند ابن حجر وتدرك فضيلة تكثير الاصوات التي هي صفة الصلاة بحضوره تحريم الامام واتباعه له فيه فورا ويستحب للامام انتظار الداخل في الركوع والتشهد الاخير بشرط ان لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين ويكره ان يستطر في غيرهما ولا يستطر في الركوع الشافى من صلاة الكسوف

هل تسن اعادة الفرض أم لا  
نعم تسن اعادته بنية الفرض من واحده مع منفرد او جماعة وان كان قد صلاها معها وفرضه الاولى ولا تندب اعادة الجنائزه  
﴿فصل في أعداء الجماعة والجماعه﴾

ما هي اعداء الجماعة والجماعه  
اعداءها المطران بل ثوبه ولم يوجد كثنا والمرض الذي يشغى معه الحضور كشقته مع المطر وغريض من لا متعهله ولو اجنبيا واشراف حوالقريب له على الموت او كونه يأنس به والخوف على نفسه

أو عرضه أو ماله وملازمه تغير به وهو معسر ورجاء معفو عن قوبة عليه  
ومدافة الحدث مع سعة الوقف فقد ليس لائق به غلبة النوم  
وشدة الريح بالليل وشدة الجموع والعطش وشدة البرد والوحى وشدة  
الحر ظهر اعنة ابن حجر ومطالقا عند الرمل وسفر الرفقة وأ كل من تن  
فيه ان لم تتمكنه ازالته ونقطير سقوف الاسواق

**(فصل في بيان الصلاة التي تلزم فيها نية الجماعة)**

ما هي الصلاة التي تلزم فيها نية الامامة مع الاسرار على الامام والاتمام  
على المأمور وكم هي  
هي أربع صلوات الجمعة والمعادة والمذكرة جماعة والمقدمة في المطر  
**(فصل في شروط القيادة وهي اثناعشر خمسة في الامام وبسبعين في  
المأمور وما يتعلّق بذلك)**

ما هو الشرط الاول من شروط الامام الخامسة  
الشرط الاول منها ان لا يعلم المقصد بطلان صلاة امامه بحدث  
أو غيره وإن لا يعتقد بطلانها كمحتجه بن اختلافه في القبلة  
ما هو الشرط الثاني منها

الشرط الثاني منها ان لا يعتقد المأمور وجوب قضاها على الامام  
كتبيم لفقد الماء بمحلي يغلب فيه وجوده وإن كان المأمور مثله

ما هو الشرط الثالث منها  
الشرط الثالث منها ان لا يكون الامام مأمورا حال الاقتداء به  
ولا مشكوكا فيه

ما هو الشرط الرابع منها

الشرط الرابع منها ان لا يكون الامام أمينا وهو من لا يحسن حفظ  
من الفاتحة الا اذا اقتدى به مثله

س

ج

س

ج

س

ج

س

ج

س

ج

س

ج

ما هو الشرط الخامس منها

الشرط الخامس منها ان لا يكون الامام انقص من المأمور بالانواع  
ولواحتم الافلايقتدى الذ كر بالاتى ولا باختنى ولا الخنثى بالاتى  
ولا باختنى ولو صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه أو كونه امرأة  
أو خنثى أو مأموراً أو أمياً أعادها لان بان محمدنا أو جنباً أو ذانجاسة  
خفية أو قائماً بركعه زائد ولونى حدث امامه ثم تذكره أعاد

س

ج

ما هو الشرط الاول من شروط المأمور السبعة  
الشرط الاول منها ان لا يتقدم على امامه في المكان بعقبيه ان صلى  
قائماً أو باليه ان صلى قاعداً أو بجنبيه ان صل ماض طبعاً فان  
ساواه كره ويندب تخلفه عنه قليلاً وان يقف الذ كر عن يمينه  
ويكره وقوفه عن يساره ووراءه ومتاخراً عنه باكتर من ثلاثة اذرع  
كرابه مقوته فضيلة الجماعة فان جاء آخر من يساره ثم يتقدم الامام  
أو يتاخران وهو أفضل ولو حضر ذكران صفاً خلفه وكذا المرأة  
أو النسوة وان كن محارمه وان يقف خلف الرجال ثم الصبيان ان  
لم يسبقوا الى الصفال الاول والافهم أحق به ثم الخناثي ثم النساء وتوقف  
نديباً امامهن وسطهن ومثلها في ذلك عارماً بصراء في ضوء فيقف  
وسطهم ويكره المأمور وقوفه منفرد اعن صفات من جنسه فان لم  
يجد سعة أسرم ثم جز نديباً واحداً حرا من القيام يظن مساعدته له  
من صفاتيه كثرة اثنين ويندب لل مجر ورجحته ان يساعدته  
ما هو الشرط الثاني منها

س

ج

الشرط الثاني منها ان يعلم باتفاقات امامه برؤية أوسع نحو صوت  
ولو من مبلغ عدل رواية أو اعتقاد صدقه ولو غير مصل

ما هو الشرط الثالث منها

س

ج

الشرط الثالث منها ان يجتمعوا في مسجد وان بعده المسافة  
وحالات الابنية النافذة اليه وأغلق الباب بشرط امكان المرور  
العادى الى الامام ولو بازور او رار واعطاف بحيث يصير ظهره الى القبلة  
فإن كما في غير مسجد اشترط ان لا يكون بينهما ولا بين كل صفين  
أكثرون ثلاثة ذراع تقربا فلا يضر زيادة ثلاثة ذراع فما دونها  
وان لا يكون بينهما حاجزا يمنع المرور او الرؤية او وقوف واحد  
رابعة حذاء منفرد فيه يشاهد الامام او احد اهله معه في شاته ويمكنه  
الذهاب الى الامام من غير ازور او رار ويشاهده اي هذا الرابطة من  
خلفه ويمكنه الاستطراق اليه من غير ازور او رار وهذا الرابطة  
كلاما بالتسبيه لمن خلفه فلا يتقدموه عليه بالاحرام ولا في الموقف  
عند ابن حجر وزاد الرملى على ذلك ولا بالافعال واستظهر ان يكون  
من يصح اقتداء من خلفه به واعلم انه يشترط في غير ما اذا كان الامام  
والمأمور كلهم في المسجد امكان الاستطراق العادى الى الامام  
او الرابطة بالنسبة لمن خلفه من غير ازور او رار واعطاف بحيث لا يصير  
ظهوره الى القبلة ولا يضر تحمل الشارع بين الامام والمأمور ولا النهر  
الكبير ولا البحر بين السفيتين ولو كان الامام في المسجد  
والمأمور خارجه أو عكسه فالثلاثة الذراع محسوبة من طرف  
المسجد الذي يلي من هو خارجه منها ويكره في المسجد وغيره  
ارتفاع أحد هما على الآخر لغير حاجة  
ما هو الشرط الرابع منها

س ج

الشرط الرابع منها نية القدوة او الجماعة فلو تابع قرار فعمل او سلام  
دلانية او مع الشك فيها بطلت صلاته ان طال عمره فالاتظار له ليتبعد  
وطوله هنا ميسع ركنا وقيل غير ذلك

ما هو الشرط الخامس منها  
الشرط الخامس منها توافق نظم صلاتيهما فان اختلف ككتوية  
وجنائزه لم تصح القسوة ويصح الطهر خلف العصر والمغرب والقضاء  
خلف الاداء وعكسه والفرض خلف النفل وعكسه

ما هو الشرط السادس منها  
الشرط السادس منها الموافقة في سنة فا Hick المخالفة فلو ترك الامام  
سجدة التلاوة وسجد لها المأمور أو عكسه أو ترك الامام التشهد  
الاول وتشهد المأمور بطلت صلاته ان علم وتمد وان تشهد الامام  
وقام المأمور محمد المتبطل بطل صلاته

ما هو الشرط السابع منها  
الشرط السابع منها المتابعة للامام فان قارنه في التحرم بطلت صلاته  
وكذا ان تقدم عليه بركنين فعليين أو تأخر عنهم بما لا يغير عذر وان  
قارنه في غير التحرم أو تقدم عليه بركن فعل أو تأخر عنه به لم يضر  
ويحرم تقدمه عليه بركن فعل وان تختلف بعذر ركيط ، القراءة  
واجبة بلا سوسة واستغلال المأمور الموافق بدعا الافتتاح أو ركع  
امامه فشك في الفاتحة أو تذكرها أو أسرع الامام قراءته  
أو انتظر سكتة امامه ليقرأ فيها الفاتحة فلم يسكت عذر الى تمام ثلاثة  
أو ركع طويلة فان زاد على ذلك نوى المفارقة أو وافقه فيما هو فيه  
وأني برکة بعد سلام امامه هذا كله في الموافق وهو من ادرك من  
قيام الامام زمان يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وأما المسبوق  
وهو ضد الموافق اذا رکع الامام في فاتحته فان اشتغل بسنة كدعا  
الافتتاح أو التعوذ قبل وجو باقدر هاف ظنه ثم ان اكل قراءة  
مالزمه قبل هوى الامام السجود فان ادركه في الركوع ادرك الركعة

س  
ج

س  
ج

س  
ج

والافتاء ويوافقه وجوها ويافق بركتة بعده سلام امامه وان لم يفرغ من قراءة مالزمه وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى امامه للسجود فلاخلاص له الا نية المفارق ليكمل الفاتحة ويجرى على ترتيب صلاة نفسه وان لم يستغل المسبوق بستة قطع القراءة ورکع معه  
﴿فصل في بيان ادراك المسبوق الرکعة﴾

بماذا يدرك المسبوق الرکعة  
من ادراك الامام المتظاهر في رکوع محسوب له واطمأن معه فيه يقينا قبل ارتفاعه عن أقله ادراك الرکعة وان ادركه وهو غير متظاهر او في رکوع زائد ولم يعلمه المأمور او في رکوع اصلي ولم يطمأن معه او اطمأن بعد ارتفاعه عن أقله او شبك في الاطمئنان قبيل ذلك او ادركه في الرکوع الثاني من الخسوفين لم يدركها  
﴿فصل في صفات الامة المستحبة﴾

من أحق الناس بامامة الصلاة  
أحق الناس بها الوالي في محل ولايته ولو فاسقا فيتقىء او يقدم غبره ولو في ملك غيره وقد آذن بالصلاحة فيه ثم مستحق المنفعة في المحل المملوكة بذلك او غيره فيتقىء او يقدم غيره الا ان العuir أحق من المستuir والسيد أحق من عبده الذي ليس بعكاب والامام الراتب أحق من غير الوالي فيتقىء او يقدم ثم قدم الافقه ثم الاقرأ ثم الازهد ثم الورع ثم من سبق باطهجة هو واحد آباه ثم من سبق اسلامه ثم النسيب ثم حسن الله كرم نظيف الثوب ثم نظيف البدن ثم طيب الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة فان استروا وأقرعوا بهنهم ندبوا العدل أولى من القاسق وان كان أفقه او أقرأ والبالغ أولى

من الصبي وان كان أفقه أو أقرأ والآخر أولى من العبد ويستوى العبد الفقيه والآخر غير الفقيه ولو احلال أولى من ولد الزما والأعمى مثل البصير

﴿فصل في بعض السنن المتعلقة بالجامعة﴾

بيان في ذلك البعض منها

س ج

نعم يستحب لمريد الجامعة غير المعلم ان لا يقوم الابعد فراغ جميع الاقامة وتسوية الصغوف والامر بها لكل أحد وهو من الامام ولو بنايته آكدة والمراد به تعدد بيتها بان يكتتف المؤمنون الامام بحيث يكون محادي الوسط لهم وذلك بان لا يزيد أحد جانبي الصغوف على الآخر منه والتراص فيها ووصلها وسد فرجها وتقاربها بحيث لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة ذرع وتحاذى القائدين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منهما على من يحيط به ولا يشرع في صف قبل تمام ما قبله ومتى خولف في شيء من ذلك كره وفاقت به فضيلة الجماعة اذا هومكر وهو من حيث الجامعة وينبغي ان يكون وقوفهم اذا شرعا في الصف الثاني وما بعده من الصغوف على هيبة الوقف خلف الامام ابتداء في الصف الاول فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث يكون محادي بين الامام واذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكون خلف من يلي الامام ولو تعارض في حق الامام السترة وتوسطه الصغوف فالذى يظهر انه يتوسطها وترك السترة اذا ترك تعدد الصغوف وترك الامر به كل منهما مكر ومن حيث الجامعة مفوت لفضيلتها او ترك السترة خلاف السنة فقط تأمله فإنه كثيرا ما يغلظ فيه المتفقهون

ما هو أفضل الصغوف للرجال

س

أفضلها ثم الاول وأفضل كل صفات احادي الامام منه ثم  
الاقرب فالاقرب الى الامام من جهة يمين ذلك الصف ثم الاقرب  
فالاقرب الى الامام من جهة يسار ذلك الصف  
من الذي تذكره امامته والاقتداء به

تذكره امامية الفاسق والاقتداء به وامامة الاقف والاقتداء به وهو  
الذى لم يختن وامامة المبتدع والاقتداء به وامامة نحو تائعا والاقتداء  
به وهو من يكرر حرف امن القراءة ويذكره الاقتداء به مخالف لاعتقاد  
وجوب بعض الاركان او الشروط تأمله

هل تذكره الجماعة في شيء من المساجد أيام لا  
نهم تذكره في مسجد غير مطر وقل له امام راتب فقبله أو بعده أو معه  
غير مستدين به الا اذا خشى فوت فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنه

وهنا فرع

ما هو ذلك الفرع

هو انه يندب للامام ان يجهز التكبير للتحريم والاتصالات ويقول  
سمع الله لمن جده قاصدا بهما الذكر وحده أومع التبليغ  
والابطلت صلاته وبالسلام قاصدا بهما اخر ورج من الصلاة ويواافقه  
المسبوق ندبا في الاذ كار الواجبة والمندوبة ووجوبا في الافعال  
وان لم تحيط له تلك الاذ كار الافعال واذا سلم امامه قام فورا  
وجوبا ان لم يكن جلوسه معه في محل تشهد الاول لوانفرد والابطلت  
صلاته ان علم ونعم

### ﴿فصل في قصر الصلاة﴾

هل يجوز قصر الصلاة أم لا

نعم يجوز قصر الصلاة عند وجود السبب والمحل والشرط

ما هو السبب وكم شر وطه  
 السبب هو السفر وله أربعة شروط الاول ان يكون له غاية معلومة  
 ليقصد في ابتدائه قطع تلك المسافة فلا فصر طائماً وان طال ترددده  
 وللطالب غريم أو آبق لا يعرف موضعه وان طال سفره ولامن  
 لا يستقل بالنية كثرة وجوه عبد لا يعرف قاتل المقصود الا بعد صلحتين  
 والثاني ان يكون طويلاً وهو ثمانية وأربعون ميلاً لها شمية ذهاباً  
 فقط تحديداماً ولو ظناً وهي من حلتان بسير الاتصال والثالث ان  
 يكون لغرض صحيح كالتجارة والزيارة والرابع ان لا تكون  
 معصية فلو سافر ليزف لم يقصر

أحرى بما يتحقق به ابتداء السفر وبما يتحقق به انتهاءه  
 يتتحقق أوله بالخبر ورج من السور في المسوقة ومن العمران مع  
 ركوب السفينة فيما يحول له وبمجاوزة الحلة لساكن الخيام  
 ويتحقق انتهاءه بوصوله إلى ما تتحقق به أوله من وطنه وبذلة الرجوع  
 من مستقل ما كث قبل وصوله مسافة القصر إلى وطنه وبوصول  
 موضع نوى الاقامة فيه مطلقاً أو أربعة أيام صحيفحة أو حاجة لانتقضى  
 الاف المدة المذكورة فإن كان يتوفع قضاءها كل وقت ترخص إلى

نهاية عشر يوماً صحاح  
 ما هو محل وكم شر وطه

المحل هو الصلاة وشرط ثلاثة الاول ان تكون مكتوبة فلا فصر في  
 المنذورة والسان والثاني ان تكون رباعية ولا فصر في ثنائية  
 وثلاثية والثالث ان تكون مؤداة أو فاتحة سفر قصر وقدرت في

ما هو الشرط وكم هو  
 هو ستة الاول منها ان لا يقتضي بعثم في جزء من صلاتة الثنائي ان

لابقى بعشكوك السفر الثالث ان ينوى القصر مع تكيره  
الاسوام الرابع التحرر زعما ينافي نية القصر في دوام الصلاة فلو ترد  
في القصر والاتمام اتم واتخams دوام سفره من أول صلاته الى  
آخرها السادس العلم بجواز القصر فلو قصر جاهم به لم تصح صلاته  
اذ كرلي ما هو الافضل من الاتمام والقصر  
الاتمام افضل الا في سفر ثلاث مساحل فما فوقها والامن وجد في  
نفسه كراهة القصر

**﴿فصل في الجمجم بين الصلاتين بالسفر والمطر﴾\***  
هل يجوز في السفر المجوز للقصر الجمجم بين صلاتين من المكتوبة أم لا  
نعم يجوز للمسافر ذلك السفر ان يجمع بين الظهر والعصر تقديمها  
أو تأخيرها وبين المغرب والعشاء تقديمها أو تأخيرها والبلue كالظهر  
في جمع التقديم فقط شرط ان تغنى عن الظهر فان لم تغنى عنه فلا  
واما جمجم التأخير فمسمى في الان ايقاعها في وقت الظهر شرط من  
شرط وطحتها كاسياتي

هل هذا الجمجم شرط أم لا

نعم جمجم التقديم أربعين شرط الاول منها البداية بالاولى والثانى  
نية الجمجم فيها ولو مع السلام منها والثالث المواءة بينهما في الفعل  
والرابع دوام السفر الى تمام الاسوام بالثانية و الجمجم التأخير شرط ان  
الاولى منها نيتها وقد يدق من وقت الاولى مايسعها او ما هو بقدر  
ركعة عند ابن حجر والثانى دوام السفر الى تمام الصلاتين والاصارت  
الاولى فضاء

هل يجوز للقيم ان يجمع بين صلاتين من المحسن بعد رخوه المطر أم لا  
نعم يجوز له ان يجمع بين العصرين والعشاءين بعد رخوه المطر تقديمها

فقط بشرط جمع التقسيم غير الاخير منها ويشترط أيضا ان يصلى  
جاءة بمحصل بعيد بحث تأذى كل منهم بذلك في طريقه وان يوجد  
ذلك عند تحرمه بهما وعند تحمله من الاولى ولا بد من امتداده بينهما  
وأنصاله باول الثانية

**﴿فصل في صلاة الجمعة من حيث ما تميزت به من اشتراط أمور  
لوجوها وأمور لانعقادها وأمور لاصحتها وما يتعلق بذلك وهي  
فرض عين في يومها عند اجتماع شرط انعقادها ومحضها على كل  
من وجدت فيه شرط وجوها او الجدید انها صلاة مستقلة أصلية  
تمة لا ظهر مقصورة ومعلوم من الدين بالضرورة أنها وكتنان**

ما هي شرط وجوها وكم هي س ج  
هي سبعة الاسلام والبالغ والعقل والحرية والذكورة والإقامة  
ب محل الجمعة أو ب محل يسمع منه نداءها وعدم المرض ونحوه مما تقدم  
في أذكار الجمعة والجماعة

ما هي شرط انعقادها وكم هي س ج  
هي ستة الاسلام والبالغ والعقل والحرية والذكورة والاستيطان  
ب محل اقامتها بحيث لا يطعن منه شفاء ولا صيفا الا خاجة

بم يحصل الاستيطان س ج

يحصل بشتيين أحد هما نية المكلف المستقل الاقامة بلدة أو قرية  
على التأييد فيما يق من عمره لا يخرج منها الا حاجة كالتجارة  
والزيارة وثانية ماضى سنة كاملة عليه بعد هذه النية ولم يخرج فيها  
مانوى استيطانه الا حاجته وعلم من قوله المستقل ان التابع لارادة  
متبوءه بحيث ينقله متى شاء الى حيث شاء كالمبني على المثبت في  
الديوان بالابوة لا يستقبل بالنية اذ الاستيطان يقتضى حرية الارادة

واراده ليست كذلك

ماهى شروط صحتها وكم هي

هي سبعة الاول منها ان تقع كلها مع خطبتيها في وقت الظاهر فلو ضيق  
الوقت عن ذلك أحرم بالظاهر أو فاتت لم تقض الجمعة بل ظهر اعنده  
لاعنها الثاني ان تقام في خطبة بلدة المجمعين لها الثالث ان لا يسبقها  
ولا يقارنها الجمعة في تلك البلاد الالعشر الاجتماع في محل واحد منها  
والرابع ان قصلي جماعة في الركعة الاولى منها والخامس ان تقع  
باربعين ولو بالامام من تعمد به الجمعة والسادس وجود هذا العدد  
كاملامن أول الخطبة الاولى الى انتهاء صلاة الجمعة منهم فلاأحدت  
واحد من الأربعين بعد احرامه بها وقبل سلامه ولو به سلام من  
عداء منهم بطلت الجمعة والسابع ان يتقدمهما خطيبان  
مار كانواهما وشروطهما

ماهى اركان الخطبيتين وكم هي

اركانهما خمسة جد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولفظهما متعددان والوصية بالقوى ولا يتغير لفظها وتتجدد هذه  
الاركان الثلاثة في كل من الخطبيتين والرابع قراءة آية مفهمة في  
احدهما ويسن كونها في الاولى بعد فراغها والخامس الدعاء بالحرر ودى  
للمؤمنين والمؤمنات في الثانية عموما وهو الاولى او خصوصا  
بالحاضرين ولو باربعين منهم من تعمد به الجمعة ويسن ترتيب  
اركان الخطبيتين كذاذ كروا

ماهى شروط الخطبيتين وكم هي

شروطهما عشرة الطهارة في حق الخطيب عن الحدين الاصغر  
والاكبر والطهارة عن النجاسة في التوب والبدن والمكان وستر

س

ج

س

ج

س

ج

المورة والقيام فيهما على القادر عليه والجلوس بينهما بعد الرطبة أئمة  
في الصلاة وأئمها كلها يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه  
والمواءة بينهما وبينها وبين الصلاة وكونهما بالعربيه وان يسمعهما  
أربعين من تتعقب به الجماعة وقوعهما في خطبة البلدو كونهما من  
يصح الاقداء به

س  
ج

**ما الذي يسن في الخطبتيان وفي صلاة الجمعة**

يسن ان تكون الخطبتيان على منبر فان لم يتيسر فعلى من تفع وان  
يسلم الخطيب على الحاضرين عن دخوله المسجد وعن دارادة  
طلوعه المنبر اذا أقبل عليهم وان يجلس على المستراح حالة الادان  
وان يقبل عليهم بوجهه وان تكون الخطبة بلغة مفهومة قصيرة  
وان يعتمد على نحو عصايساره ويعناه بالمنبر وان يبادر بالنزول  
اذا فرغ من الخطبة ويكره التفاته فيها ودق درج المنبر ويقرأ ندبا  
في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين او في الاولى الاعلى وفي  
الثانية الغاشية جهرا ولو مسبوقاً قام ليأتي بشائنته  
**﴿فصل في ستن الجمعة﴾**

س  
ج

**ما الذي يسن للجمعة**

نعم يسن الفصل بين يدي حضورها وقد تقدم ذكره ووقفه من  
الفجر الصادق وتقريره من الذهاب اليها افضل ويفوت باليأس  
من فعل الجمعة ويسن التكبير الى المصلى لغير الامام من طلوع  
الفجر وليس الثياب البيضاء والتنظيف والتطيب والمشي بالسکينة  
والاشغال بقراءة اذ كرفي طريقة وفي المسجد والانصات في الخطبة  
بترك الكلام والله ذكر للسامع وبترك الكلام دون الله ذكر لغيره  
ويكره الاحتباء وقت الخطبة للحاضرين وسلام الداخل عليهم

وتجب اجاسته ويستحب السامع منه ستشميت العاطس اذا احمد الله تعالى والرد من العاطس على المشتم وتنس فراءة سورة الكهف يومها وليلتها الا كثار منها في ما وأقله ثلاث مرات في كل منها دا كثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وأقله ثلاثة مرات في كل منها او كثار الدعاء في يومها وأرجى ساعة الاجابة فيها بين جلوس الامام قبيل الخطبتين وسلامه ويكره التخطي ولا يكره للامام ولالمن يان يديه فرجة ولا للعظيم اذا ألفا موضعه ويحرم على من تلزم الجمعة التشاغل عنها بغيره بعد الشروع في الادان الثاني ومع ذلك يصح العقد ويكره قبله وبعد الزوال  
**(فصل في ذكر ما تدرك به الجمعة وما يتبع ذلك)**

عماذا تدرك الجمعة

لاندرك الجمعة البركة فلو ادرك مسبوق ركوع الثانية مع امامها بشرطه واستمر معه الى سجودها الثاني عند الرمل والسلام عند ابن حجر اتفى برکة بعد سلام الامام وتم جمعته وقولنامع امامها فيد عند الرمل فلو اراد آخراً يقتدى بذلك المسبوق في ركعته التي قام اليها لم يدرك الجمعة عند بدرا كهامعه وانقلبت له ظهرا قال القليوبي هـ ا ان كان جاهلاً والامم يشعد احراماً من أصله وهو الوجه الوجيه بل أوحى منه عدم انعقاد احراماً طلاقاً فتأمله وعند ابن حجر يدرك بها الجمعة وامامها ليس بقيده عداه وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانية آخر وخلف الثالث آخر وكمذا حصلت الجمعة الكل وتسلسلت الى وقت العصر

اذا ادرك المسبوق امام الجمعة بعد ركوع الثانية ماذا ينوى  
 ينوى جمعة وجو باموافقة للامام ويصلها ظهرا

من  
ج

من  
ج

قوله أى هذا مسبوقاً آخر أدرك مع الامام ركعة مادا يص س ج  
يقطع صلاته وجوها ويقتدى به لأن من لزمته الجمعة لانجزته الظهر  
اما قادرا على الجمعة وهذا ما اعتمد ابن حجر القائل بادر الراكب الجمعة  
خلف المسبوق كأنه قدمن عنه وقال بعضهم لا يقطعها الا اذا لم يعكر قلبها  
ركعتين ثم لم يطلقا ثم الافتداء به وادر الراكب ركعة معه واعلم انه لا يجوز  
له الافتداء به من غير قطع لاتفاقهم على انه لا يجوز ولا يصح افتداء  
المسبوقين بعضهم بعض في الجمعة لأن فيه انشاء جمعة بعد أخرى وهو  
يمنع واعتمد الرملى انه لا يجوز الافتداء بالمبسوقة بعد سلام امام  
الجمعة مطلقاً كما علمنا من عنده

اذا أحدث الامام أو بطلت صلاته بغير الحدث وأخرج نفسه عن  
الامامة بنحونا أخر في الجمعة أو غيرها فما الحكم في ذلك

الحكم فيه انه يستخلف هو أو أحد المؤمنين مأمورا به قبل ذلك  
في الجمعة وغيرها أو غير مأمور به في غيرها بشرط ان يكون غير المؤمن  
موافقا لصلاته ويراعى التخليفة المسبوقة نظم صلاة امامه ولا يلزمهم  
تجديدها الافتداء به حيث لم ينفردوا بركن ولو قوليا والامتنع  
الاستخلاف في الجمعة مطلقا وفي غيرها بدون تجديدها الافتداء به  
﴿فصل في كيفية صلاة شدة الخوف﴾

أخبر في بكيفية صلاة شدة الخوف س ج  
نعم اذا التحتم القتال المباح او اشتد الخوف او هرب مباها من حبس  
او عدو او سع او ذذ ظلم اعن ماله او حرمه ففي جميع ذلك لا يجوز  
له اخراج الصلاة عن وقوفه بل يصلحها كيف أمكن ولا إعادة عليه  
ويغدر حاجة القتال في ترك القبلة وكثرة الأفعال والركوب والابقاء  
بالركوع والسجود أخفض واعلم انه لا يغدر في الصيام فيها وانه يمنع

فعلها كذلك تجوف فوت الحرج

\*فصل في الباس وما يتبعه \*

ما حكم استعمال الحرير

نعم يحرم استعمال الحرير ولو قزا وما أكثره منه زنة على الرجل  
والختني الأرض ورقة كحرم برد مضر بن ولم يجد غيره والاحاجة  
يكره وقل ويحل للمولى الباس الصبي ولو سراحتها والمحنون ما ذكر  
وحل الذهب والفضة ويحل من الحرير تطريف معتاد وتطريز  
وترقيع كل منه ما قدر أربع أصابع فادونه وحشو مخددة وجبة  
وخياطة به وخيط سبحة ويحل الجلوس عليه فوق حائل وستر الكعبة  
به ان خلا عن التقى واعتمد الرمل جوازه ترقيع جميع الانبياء به  
ويحرم عليهم استعمال المزغفر ويسن التختم بالفضة للرجل دون  
متقال وكوفته في الخنصر والعنق أفضل ويكره نزول الشوب عن  
الكعبين ويحرم لخيانة ويحل استصباح بدهن نجس لا بد هن  
نحو كلب وليس منتجس ولا رطوبة لأن جنس الأرض ورقة كحرم برد مضر

\*فصل في صلاة العيدين وما يتعلّق بها \*

ما حكم صلاة العيدين

حكمها أنها سنة مؤكدة ووقتها بين ابتداء طلوع الشمس وزواها  
ويسن تأخيرها لترفع كرم مع وفعلها في المسجد الا اذا ضاق واحياء  
ليلتزمها بالعبادة وبسن الفصل لكل من العيدين وقد نقدم  
والتطيب والتزيين ويدخل وقتها من نصف الليل وفعلها بعد الفجر  
أفضل وخروج الجوز باذن زوجها بصلة بلا طيب والبكور من  
الفجر لغير الامام والمشي الى المصلى ذهابا والرجوع في طريق  
أقصر كما في سائر العبادات الا في الحج والغزو وفي سن فيما الركوب

س  
ج

س  
ج

مطلق ويسن للامام الاسراع في عيد النحر والتأخير قليلا في الفطر  
ويسن الا كل فيه قبلها وكون المأكول ترا وتر وامساك في  
الاضحى

أخبرني عن صلاة العيدين ثم ركعات هي  
هي ركعتان والا كمل ان يكبر في الاولى قبل القراءة سبعا يقينا مع  
رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ وفي الثانية خمسا ولا يكبر  
المسبوق الاما ادرك وقراءة في واقربت او الاعلى والغاشية  
ويقول ند بابين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات وهي سبحان الله  
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سرا او اصواتينا على يسراه ينهمها  
ثم يخطب بعده خطيبتين خطبتي الجماعة في الاركان والستن يجلس  
قبلهما جلسة خفيفة ويذكر فيها ماما يليق بالحال ويفتح الاولى  
بسع تكبيرات والثانية بسعي ولاء  
ما حكم التكبير في العيدين

حكمه انه يسن ان يكبر غير الحاج برفع الصوت ان كان رجلا من  
غروب الشمس ليلتي العيدين في الطرق ونحوها الاف نحو الخلاء  
ويتأكى عند الزوجه ويستمر الى شحرام الامام ويسمى هذا التكبير  
المرسل والمطلق ويسن تأخيره عن اذكار الصلاة ويكبر الحاج من  
ظهر يوم النحر الى عقب صبح آخر أيام التشريق ويكبر غيره من  
عقب فعل صبح عرقه عند ابن حجر ومن بعده عند الرمل الى عقب  
فعل عصر آخر أيام التشريق عند الاول والى غروب شمسه عند  
الثاني بعد كل صلاة فرض ونقل اداء وقضاء وجنائزه ومنذورة وان  
نسى كبر اذا نذر ذكر ويسمى هذا التكبير المقيد ويسن تقادمه على  
اذكار الصلاة وصيغة التكبير المحبوب به معرفة ويفكر ند باسمة

من  
حج

من  
حج

لرؤية النجم في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة ولو شهروا قبل  
الزوال يوم الثلاثاء من رمضان برؤيتها مللا اليمامة الماضية أفتراها  
وصلينا العيد أداء أو بعد الزوال وعدها قبل الغروب فلات وتفصى  
أو بعد الغروب صليت من الغد أداء

**﴿فصل في صلاة كسوف الشمس وخشوف القمر﴾**

ما حكم صلاة كسوف الشمس وخشوف القمر

حكمها إنها سنة مؤكدة وهي ركعتان ويستحب زiyادتها قيام وقراءة  
وركوع في كل ركعة منها وتطوّل القيامات والركوعات  
والسجودات والجماعة فيها وفي المسجد والجهر في خسوف القمر  
والاسرار في كسوف الشمس ثم يخطب بعد صلاة خطبتي الجمعة في الأركان والمسنون ويحيى الناس فيها على التسبيح وتقوّت  
صلاة كسوف الشمس إذا لم يشرع فيها بالانجلاء التام يقينا  
وبغزوتها كاسفة وصلاة خسوف القمر قبل الشروع فيها بالانجلاء  
التام يقينا وبطلوغ بعض الشمس لا بالفجر ولا غزوتها خاسفة  
وإذا اجتمع صلوات وناففوتها قدم الفرض العيني ولو من دورا ثم  
الجنازة هذا إن لم يخف تغيرها والأوجه تقدّيمها عليه ولو جمعة وإن  
خرج وقته ثم العيد ثم الكسوف وان اتسع الوقت قدم الجنازة  
ثم الكسوف ويصلون نحوه واللذالل والصواب عرق ركعتين مفردتين

**﴿فصل في بيان أحكام الاستسقاء﴾**

ما حكم الاستسقاء

حكمه أنه سنة مؤكدة عند الحاجة إليه وأقله بطلق الدعاء وأكمل  
منه بالدعاء خلاف الصلاة وفي خمسة الجمعة ونحوها كعقب درس  
وأذان وأكمل منه إن يأمر الإمام أو نائب الإمام الناس بالبر وصوم ثلاثة

س  
ج

س  
ج

أيام و يخرجون في اليوم الرابع صياماً إلى الصحراء في ثياب بذلة متخصتين ويخرجون بالمشياخ والصبيان والبهائم بعد غسل و تنظيف ويصلون ركعتين كالعيدين بتكميراته ويخطب خطيبتين تخطب العيد فيما صرفيهما ولكلنهم اهناج حوزان قبل الصلاة وبعدها أفضل ويستغفر الله تعالى فيما بدل التكبير ويدعوا في الخطيبتين جهراً ويستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ويحول الإمام والناس أرديتهم حينئذ ويبالغ فيها وقت دعوة المدامسرا وجهراً فإذا سر دعوا سراً وإذا جهراً من واعلى دعاته ثم يستقبل الناس

**(فصل في توابع ماس)**

ما هي توابعه

س  
ج

هي أنه يسن لكل أحد أن يظهر غير عورته لأول مطر السنة ويغسل ويتوضاف السيل فأن لم يجمعهما فليغسل فأن لم يغسل فليتوغضاً ويسبح للرعد والبرق ولا يتبعهما ومتى هما المطر يصره ويقول عند نزول المطر اللهم صلباً هنباً وسيباً نافعاً وبعد مطرنا بفضل الله ورحمته وعند التضرر بكثرة المطر اللهم حوالينا ولا علينا وبيكره سب الرجع

**(فصل في الجنائز)**

ما الذي يلزم من الأيتام المسلم غير المحرم والشهيد والسقط في بعض أحواله على سبيل فرض الكفاية  
الذي يلزمنا فيه خمسة أشياء غسله وتكفيفه والصلوة عليه وحمله ودفنه

س

ج

بين لي محترزات القبور المد كورة  
نعم أما الكافر فيجوز غسله وتكفيفه وحمله ودفنه مطلقاً وتحرم

س

ج

الصلة عليه مطلقاً ويجب تكفيته وجعله ودفنه إن كان ذا أمان  
ولا يجب تحرفي ومرتضى من ذلك وأما المحرم فلا يستررأه ولا وجه  
المحنة وأما الشهيد فيحرم غسله والصلة عليه ويجب فيه ما عداهما  
واما السقط وهو لغة الولد الذي يسقط من بطن أمها قبل تمامه والمراد  
به عند الشيخ الرملي الولد النازل قبل تمام ستة أشهر ولاحظتني ولم  
يقد بذلك الشيخ ابن حجر فله ثلاثة أحوال كذا قال سيدى  
محمد الحنفى شرعاً

والسقوط كالكبير في الرقة \* ان ظهرت امارۃ الحياة  
أو خفت وخلقه قد ظهر \* فامنع صلاة وسوها اعترا  
أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب \* شئ وسترم دفن قد ندب

ما هو أقل غسل الميت وأكمله

أقل غسله تعيم بدنه بالماء أو كله ان يغسل سوأته وان يربى الفدر  
من أنفه وان يوضعه وان يد الملاك يدنه بمنحو السدر وان يصب الماء  
عليه ثلاثة أو خرج منه نجس بعد الغسل وقبل الدفن ولو من الفرج  
وجبت ازالته فقط وقيل لا يجب بعد التكفين ورد لمنعه من حسنة  
الصلة عليه وقيل لا يجب بعد الصلة عليه ولكن تدبر وهو وجيه  
لأنه آيل إلى الانفجار ولو لم يكن قطع المخارج منه صحيحاً غسله والصلة  
عليه ولكن يجب فيه الحشو والعصب على تحمل النحس والمبادرة  
بالصلة عليه كالسلس

ما هو أقل كفن الميت وأكمله  
أقل الكفن لبيت ثوب يعمموا كله للرجل ثلاث لفافات وللراية  
ازار فقميص خمار فلفافتان والبياض والخديد والقطن أفضلاً

من غيره

س ج

س ج

س ج كم هي أركان الصلاة على الميت

أركان الصلاة عليه سبعة الاول النية بان يقول نويت أصلى على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام اربع تكبيرات فرض كفاية لله تعالى مستقبلا اماما أو مأمورا ان كان ااما أو مأمورا والثاني القيام على القادر عليه والثالث اربع تكبيرات تكبريرة الاسرام والرابع قراءة الفاتحة والافضل ان تكون بعد التكبيرة الاولى والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وأقلها

اللهم صل على محمد  
ما أكلها

ما أكلها اللهم صل على سيد ما محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل سيد ما محمد وأزواجه وذراته كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين اذك حميد مجید وارك على سيد ما محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذراته كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجید ويندب ضم السلام الى الصلاة هنا

ما هو السادس من أركان الصلاة عليه

السادس منها الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة بخصوصه او في عموم غيره بقصده باحروى ويکفي أقل ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارجوه

ما هو أكله

أكله اللهم اغفر لحيانا ومتينا وشاهدنا وغائنا وصغيرنا وكثيرنا وذكرا وأثانا اللهم من أحياته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منافقه على اليمان ويزيد عليه اللهم اغفر له وارجوه واعف عنه

وعاشه واَكرم نزله وسع مدخله واغسله بالماء والثابج والبرد ونفه من المطاطايا كما ينقى التوب الايض من الدنس وأبده دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعده من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ويقول في الطفل مع ما قبل الزيادة اللهم اجعله فرطا لا يوحيه وسلفا وذخرا وعظة واتنة مار او شفيعا ونقل به مواز بهما وفرغ الصبر على قلوبهما وقال الشيخ ابن حجر لا يكفي هداف الطفل اذ هو كغيره عنده في الدعاء له ويندب ان يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا ولها

ما هو السابع من أركانها

السابع منها السلام بعد التكبيرة الرابعة : يندب هنا عند ابن حجر ز يادة وبركانه

كم هي شروط صحة الصلاة عليه

نعم يشترط لصحة الصلاة عليه شرط غيرها من بقية الصلوات وتقديم طهارة وظهور ما اتصل به ولو رجل نعش وهو صبوط به وعدم التقدم عليه اذا كان حاضرا ولو في القبر وتكره قبل تكفينه ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غيري وعلي غائب عن البلد من اهل فرضها وقت موتهما ويحرم حمله على هيئة من ريبة وهيئه يخاف منها سقوطه

ما أقل الدفن وأكمله

أقل الدفن حفرة تكتم راحته وتحرسه من السابعة وأكمله قامة وسطة ويندب وضع خده على التراب ويجب توجيهه الى القبلة

ما الذي ينشى له الميت وجوها

س  
ج

س  
ج

س  
ج

س  
ج

س  
ج

س

ينبش الميت وجوه بالأربع خصال المغسل اذا لم يتغير وتوجيهه الى  
القبلة وللمال اذا دفن معه وللمرأة اذا دفنت جنينها معها او مكنته حياته  
وتسن زياره القبور للرجل ولغيره مكر وته وان يسلم الزائر ويقرأ  
ويدعوه ويقرب من القبر كفر به من صاحبه عند زيارته له حيا  
﴿الباب الثالث في الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام  
الذى هو الركن الأول من أركان الدين وقد تقدم الكلام على معنى  
ایتاء الزكاة فراجعه ان شئت﴾

ج

أخبرني بن تجحب عليه الزكاة

من

لاتجحب الزكاة الا على مسلم سو معين قام المالك متيقن الوجود فلا تجحب  
على كافراً أصلى ولا على رقيق ولا في ريع ووقف على جهة عامة  
كالفقراء ولا على مكاتب ولا في ما وقف لجذين فلا زكاة عليه فيه اذا  
انفصل حيا ولا على بقية الورثة فيما ذكر لوانفصل ميتا  
اذ ذكر لي ميتا تجحب له الزكاة وما تجحب فيه من الاموال

ج

تجحب الزكاة ثانية أصناف من الناس وهم المذكورون في قوله  
تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية وتجحب في ثانية أصناف من المال  
النقدin والأنعام والقوت من الحبوب والثمر والعنب  
﴿فصل في مقدار نصاب الذهب والفضة مضر وبيان أو غير  
مضر وبيان ومقدار واجبها﴾

س

ج

ما هو نصاب الذهب والفضة وقدر الواجب فيما  
نصاب الذهب عشر وعشرين مثقالا خاصة تحدى بـ ا بوزن مكة فلو تم في  
ميزان ونقص في آخر فلا زكاة فيه الشك في النصاب والثلث  
وزن اثنين وسبعين حبة شعير معتدلة غير مقصورة قطع من طرفها  
مادق وطال وهو قفلة ونصف قفلة فالعشرون مثقالا ثلاثة قفلة

س

ج

وزن ثلاثة ريالات بناء على ان وزن الريال عشر قفال ونصاب الفضة  
ما تادرهم خالصه تحديد ابو وزن مكه والسرهم وزن خسین حبة شعير  
وخمس حبة وهو قفلة ونصف عشر قفلة فقدر نصابها حينئذ وزن  
واحد وعشرين ريالاً أو وزن اثنين وخمسين ريبة حالية سكة  
حيدر أباد الدكون ونصف ريبة بناءً يضاف على ان وزن الريمة الحالية  
أو بع قفال واجهه ماربع العشر وما زاد منها على النصاب  
فيحسابه

قد عرفنا قدر نصاب ما خالصين من الغش مما تقدم فاحكم الشروع في  
المغشوش منها وكم نصابه

نعم حكمه انه لا شيء في المغشوش منها حتى يبلغ خالصه نصاباً حينئذ  
يخرج خالصاً وقد ينزل ذلك قدره فيما تقدم أو مغشوشاً خالصه قدر  
الواجب ويكون حينئذ متطوعاً بالغش نعم الولي لا يجوز له اخراج  
المغشوش اذا لا يجوز له التبرع بنحاس مواجهه مالم تستغرقه مؤنة السبك  
فاذفهمت انه لا بد من ان يكون خالص المغشوش نصاباً فنصاب الفضة  
حينئذ بالريال ستة وعشرون ريالاً او رباع ريالاً في الريال  
وزن قفلتين من الغش وبالريبة الحالية خمس وستون ريبة ونصف  
واثن وسبعين ريبة ان كان في الريمة وزن أربعة أخماس قفلة من الغش  
فإن كان في الريال وزن درهمين منه وفي الريمة وزن أربعة أخماس  
درهم منه فنصابها حينئذ بالريال ستة وعشرون ريالاً ونصف ريال  
وثلاثة أخماس ثمن ريال وما يدق مدركه وبالريبة ست وستون ريبة  
وربع وثمانين ريبة ونصف ثمنها او ما يدق مدركه أياضافته بره في  
الصورتين تطلع على دقته وقس على ذلك ما زاد غشه على ما ذكر  
او قصر عنه

س  
ج

بيان لى هل في الحلى منه ماز كاة أم لا  
نعم لاز كاة في الحلى منهم المباح اذا علمه المالك ولم يقصد كنزه واعلم  
انه لا يجوز اخراج الفلوس المضروبة من النحاس عن زكاة  
النقد بن كا لا يجوز أحد هماعن الآخر وان شرط وجوبها فيما  
قام النصاب طما كل الخول فينقطع بتدخل زوال ملكه عنه  
ولو لحظة أثناءه وكرة لحيلة وان في الركاز انفس وانه لا حول فيه ولا فـي  
المعدن وان شرط الركاز ان يكون نقد انصابا من دفين الجاهلية وان  
يوجـد في موات او ملك آحياء

\* فصل في زكاة التجارة وهي تقليل المال بالمعاوضة لغرض الربح  
ومن أفضل المكاسب وأفضلها السهم من الغنية فالزراعة فالصناعة  
فالتـجارة \*

ما هو قدر الواجب في مال التجارة وما هي شروط وجوب الزكاة في  
مالها

الواجب في مال التجارة الذي لاز كاـة في عينه ولا التجارة بـعـشر  
قيمة وشروط وجوبها في ستة الاول كونه عـر وضادون النقد  
والثانية التجارة والثالث اقترانـيتها بالـحـلـك والرابع ان يكون  
الـحلـك بـمعـاوـضـة والخامس ان لا ينـضـنـقـاـبـنـقـدـهـ فـأـنـاءـالـخـولـ  
والسادس ان لا يقصد بهـ القـنـيـةـ فـأـنـاءـالـخـولـ ويـقـومـ بـجـنـسـ رـأـسـ  
الـمـالـ أوـ يـقـدـمـ الـبـلـدـ انـ مـلـكـهـ بـعـرـضـ ولاـ يـشـرـطـ كـوـنـهـ نـصـابـاـلـافـ آـخـرـ  
الـخـولـ

\* فصل في مقدار نصاب الأبل والبقر والغنم وما يجب اخراجـهـ عنـ  
ذلك \*

ما هو نصاب الأبل وما يجب اخراجـهـ عنـ

س  
ج

س

أول نصاب الابل خمس في كل خمس منها الى العشر بن شاة والمراد بها جذعة او جذع خنان لسنة أو تمت لسنة وان لم يجذع او اجدع مقدم أسنائه اي أسقطه بعد ستة أشهر وان لم يتم لسنة أو ثنية معز او ثنيه لهستان وفي خمس وعشرين بنت خاض طاسنة او ابن ليون لهستان ان فقدتها وفي ست وثلاثين بنت ليون لهستان وفي ست وأربعين حقة طاللات سنين وفي احدى وستين جذعة لها أربع سنين وفي ست وسبعين بيتاليون وفي احدى وتسعين حفتان وفي مائة واحدى وعشرين تلاط بنتات ليون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا ليون ثم في كل أربعين بنت ليون وفي كل خمسين حقة ومن فقدوا جبه من الابل صعد الى أعلى منه وأخذ شاتين كالنحيبة أو عشرين درهما اسلامية أو نزل الى أسفل منه وأعطي شاتين أو عشرين درهما بخبرة الدافع وبهما والمالك في الصعود والنزول

ما هو نصاب البقر وما يجب اخراجه عنه  
أول نصاب البقر ثلاثون بقرة وفيها تبيع لسنة أو ثنية طاسنة وفي أربعين سنة لهستان وفي ستين تبيع ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين سنة

ما هو نصاب الغنم وما يجب اخراجه عنه  
أول نصاب الغنم أربعون شاة وفيها شاة جذعة من الصأن طاسنة أو تمت طاسنة وان لم تجذع او اجدع مقدم أسناتها بعد ستة أشهر وان لم يتم طاسنة كما قسم في سن الخرج منه من الابل أو ثنية من المعز لهستان وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه وفي أربعين شيه ثم في كل مائة شاة

وما بين النصب في النعم عفو

﴿فصل في بعض ما يتعلق بعاصم﴾

هل يجوزأخذ المعيب من ذلك أو المريض أو الذي كرأ الصغيراً لا  
لایجوز ولا يجزئ أخذ المعيب منه الا إذا كانت نعمه كله معيبة  
ولا أخذ المريض الا إذا كانت نعمه كله اسراضاً ولا أخذ الذي كر في غير  
ما تقدم الا إذا كانت نعمه كله اذ كورا ولا أخذ الصغير الا إذا كانت  
نعمه كله اصغر او لو اشترى اثمان من أهل الزكاة في نصاب وجبت  
عليهما الزكاة

﴿فصل في شروط وجوب زكاة الماشية﴾

ما هي شروط وجوب زكتها  
هي خمسة الاول منها كونها نعمان والثاني كونها نصابة والثالث مضى  
حول كامل متواال عليها وهي في ملوكه الاف النتاج من نصاب فيتبع  
ادمهات في الحول والرابع ان تكون سائنة في كل مباح وان يكون  
السوم من المالك فلا زكاة فيها سامت بنفسها أو أسامها غير المالك  
والخامس ان لا تكون عاملة في حرث ونحوه

﴿فصل في زكاة المثار والحبوب﴾

ما الذي يجب فيه الزكوة من ذينك  
لاتجب الزكوة منها ما لا يفتقها وهي من المثار الرطب والعنبر  
ومن الحب الخنطة والشعير والارز وسائر ما يفتقت منه في حال  
الاختيار ولو نادرا

ما هو نصاب المقتات من التمر والحب

نصابه خمسة أو سق كل وسق ستون صاعاً أو الصاع أربعة أسداد والمد  
رطل وثلث بالرطل البغدادي وهو رطل وثمانين بالدومني وهي

س  
ج

س  
ج

س  
ج

س  
ج

خس وسبعون قها ولا بالمجرى القيد وفي مكال فيدون بلدة باعلى  
حضرموت في وادي دوعن منه ومائة قها ولبالمجرى السيو وفي  
مكال سيوون بلدة بأسفل حضرموت فهو ثلاثة أرباع القيد وفي  
المجرى القيدوفي وزن رطل بالخيدر ابادى بالهند وزن ثلاثة  
أربطال الا ثالث بالرطل الدوعن أى المسووب الى دوعن السابق وهو  
وزن اثنى عشرة أوقية وزن الاوقيه عشر فضال ويتعذر  
ذلك بالكيل لا بالوزن نمرا أو زيسا ان تتمر اربن زب والافرطيا  
وعصبا والحب مصنف من نحو تنه وما ادخر في قشره كالارز فنصابه  
عشرة أو سق غالبا ولا يكمل جنس بجنس وتضم الانواع بعضها الى  
بعض والعسل الى الحنطة وينخرج من كل بقسطه ان سهل والأخرج  
من الوسط ولا يتضمن في اكمال النصاب ثم عام الى ثم عام آخر وكذلك  
الزرع وبضم ثم العام وزرعه بحسبه الى بعض ومتى كان مابين وقتي  
الجددتين في التمر والصادتين في الزرع اثني عشر شهرا او كثر فهما  
ثم وزرع عامين والافتقر وزرع عام واحد

**﴿فصل في مقدار ما يجب في ذلك وما يتبعه﴾**

ما هو قدر الواجب فيما ذكر

واجب ما ثمر منه بغیر مؤنة العشر ومسقى منه بها كال واضح  
لصفه ومسقى به متساو او شكل ثلاثة أرباعه والافسطه ولا يجب  
الابد والصلاح في التمر واشتداد الحب في الزرع ويسن خرص التمر  
على مالكه وشرط المغارض أن يكون ذلك كما مسلموا عدلا عارفا  
ويشترط لصحة تصرف المالك في كل التمر وضمانه ان ينتمي المغارض  
القدر الواجب في ذمته وان يقبل منه ذلك ثم تصرف في جميع التمر

س  
ج

**(فصل في زكاة الفطر)**

كم هي شر و ط و جوب زكاة المطر  
هي أربعة الاول منها ادراك المخرج عن نفسه آخر جزء من رمضان  
وأول جزء من شوال والثاني ان يكون مسلماً والثالث ان يكون حراً  
والبعض يلزم قسط ما فيه من الحرية والرابع ان يكون ما يخرجه  
فاضلاً عن مؤته ومؤنة من عليه، مؤته يوم العيد وليلاته المتأخرة  
عنه وعن دينه عند ابن حجر ولو مؤجل وفاضلاً عن دست ثواب يليق  
به وعن مسكن و خادم يحتاج الى كل منهما و تجب عليه أياً ضاع من  
تلزمه نفقته من المسلمين زمن الوجوب وهو وقت ادراك الجزأين  
السابقين لاعتبر حلية أيام وعلم ما تقدم انها لا تجب على كافراً أصلى  
عن نفسه ثم تجب عليه عن موته المسلم وقت الوجوب وقد عرفته  
واما فطرة المرتد ومن عليه مؤته فوقه على عوده الى الاسلام  
وكذا المuron المرتد

ما الواجب فيها عن كل رأس

الواجب فيها عنه صاع وهو ثلاثة مصارى بالمصري القيد وفي وأربعة  
مصارى بالمصري السيو وفي سليم من العيب من غالب قوت بلد  
المؤدي عنه في غالب السنة فان قدر على بعضه فقط أصوچ - ويحوز  
آخرها من أول ليلة من رمضان ويسن اخراجها بعد غروب يوم العيد  
و قبل صلاة وهو يحرم تأخيرها عن يومه ويكره الى ما بعد صلاة وقبل  
غروب شمسه

**(فصل في النية في الزكاة وفي تمجيلها)**

أخبرني هل نيتها واجبة أم لا وكيف ينوي ومتى يدخل  
نعم تجب نيتها ويسمى هذه زكاة مالي ونحو ذلك ولو أخرج أكثر

عما عليه بنية افرض والنفل بلا تعيين لم يجزه او بنية الفرض فقط  
صح وقع الزائد نطوعاً ويجب زوجتها قبل النحول وبعد العقاده  
وشرط اجزاء المجل اذ يبقى المالك أهلاً للوجوب الى آخر الحول وان  
يكون القابض في آخر الحول مستحقاً اذا لم يجز المجل استرد ان علم  
القابض انه زكوة محللة

### ﴿فصل في قسمة الزكاة على مستحقها﴾

بين لي ذلك

س  
ج

نُم يجب صرف الزكاة الى المُوجدين من الاصناف الثانية  
الذى كورن في الآية الشريفة وهم الفقراء والمساكين والغارمون  
وابناء السبيل وهم المسافرون وأولئك بدون السفر المباح المحتاجون  
والعاملون عليهم المؤلقة قلوبهم وهم ضعفاء النية في الاسلام ومسلم  
شريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام نظرائهم والغرازة الذى كور  
المتطوعون بالجهاد والمكتبون كتابة صحيحة ويجب استيعاب  
الاصناف والتسوية بينهم سواء اقسم الامام أو المالك فان فقد بعضهم  
فالقسمة على المُوجدين منهم حتى لو لم يوجد منهم افقير واحد  
صرفت كله وهو اذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده  
آحاد كل صنف وأقل من يعطى من كل صنف اذا فرق المالك ثلاثة  
الا اذا انحصر واو وفت الزكاة حاجاته ثم العامل يسقط سهمه اذا  
فرق المالك اذ لا يحتاج اليه حينئذ بخلاف ما اذا قسم الامام فانه  
يحتاج اليه حينئذ في الغالب ومع ذلك بحوزان يكون واحداً اذا حصل  
به الغرض والذى يستحقه أجوره مثل عم له فقط فان زاد عليهها  
ردد الفاضل على بقية الاصناف وان تقضى كل من مال الزكاة ثم يقسم  
الباقي منه بعد التكميل وبحوزان يكمل من سهم المصالحة ولو كانت

الزكاة فطرة فالمحكم كذلك لكن اختيار جواز صرفها إلى ثلاثة  
فقراء أو مساكين مثلاً وآخرون جوازه لواحد بل اختيار الروياني  
جواز دفع زكوة المال أيضاً إلى ثلاثة من أهل السهمان قال لتعذر  
العمل بذلك بناولو كان الشافعى حيالاقتضاء به اتهى فراجعه  
ما شرط الآخذ من هذه الأصناف

س

ج

شرطه الحرية الكاملة للمسكك والاسلام وان لا يكون هاشميا  
ولامطليبيا ولا مولى لهم سواء منعوا حقهم من خس الخس أم لا وقتل  
عن الاصطغرى القول بجواز صرف الزكوة اليهم عند منعهم من  
خس الخس ولا تأس بتقليل الاصطغرى في قوله الان لا حتياجهم  
وعليه فينبغي للداعم اليهم ان يبين لهم ان المدفوع زكوة فربما  
يتورع منها من دفعهم لهم

#### \* (فصل في صدقة التطوع)

ما حكم صدقة التطوع

س

ج

حكمها إنها نسنة مؤكدة وتحصل لغنى وكافر والأفضل الأسرار بها  
بخلاف الزكوة والتصدق على القريب الأقرب والزوج ثم الأبعد ثم  
محارم الرضاع ثم المعاشرة ثم الولاء والجار وعلى العدو وأهل الخبر  
المحتاجين وفي الأزماء الفاضلة كالمجاعة والاماكن الفاضلة كمكة  
قائدية في المقدس وعند الامور المهمة والكسوف والمرض  
والحج والسفر وعقب كل معصية وبايجبيه وبطيب نفس وبشر  
ويذكره الاخذ من بيده حلال وحرام ولا يحرم الاماكيون حرمته

هل يجوز للشخص ان يتصدق بما يحتاج اليه أم لا

س

ج

لابخل له التصدق بما يحتاج اليه لنفقة أو نفقة من عليه نفقته في يومه  
وليلته أول ابن ولو موجب لا يرجوه وفأحالا في الحال وعند الحال

فِي الْمُؤْجَلِ مِنْ جِهَةِ ظَاهِرَةٍ وَيُسْتَحْبِبُ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ إِذَا لَمْ يُشْقَ  
عَلَيْهِ الصَّبَرُ عَلَى الضَّيقِ وَيَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذْ صَدَقَتَهُ وَنَحْوُهَا كَمَا كَانَهُ  
وَكَفَارَتَهُ وَنَذْرَهُ مِنْ أَخْلَصِهِ يُبَيِّعُ أَوْغَيْرُهُ وَيَحْرِمُ السُّؤَالَ عَلَى الْغَنِيِّ  
بِعَالٍ أَوْ كَسْبٍ وَالْمَنِ يَبْطِلُهَا وَتَأْكُدُ بِالْمَاءِ وَالْمَيْسِحَةِ  
**﴿الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الصِّيَامِ وَهُوَ الرَّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّذِي  
هُوَ الرَّكْنُ الْأَوَّلُ مِنْ أَرْكَانِ الدِّين﴾**

س س ج  
ما معنى الصيام  
محاء لفة الامساك وشرع الامساك عن المفترات على وجه  
خصوص

س س ج  
أُخْبَرَ فِي بِمَا ذَيْجَبْ صوم رمضان  
يُجَبْ بِأَحَدِ خَسْنَةِ أَشْيَايَاً أَحَدَهَا كِلَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَثَانِيَهَا  
بِرَوْبَرَةِ الْمُلَالِ فِي حَقِّ مِنْ رَأَءَ وَانْ كَانَ فَاسِفًا وَثَالِثَيَا بَثْبُوتَ رَؤْيَتِهِ  
عِنْدَ الْحَاكِمِ بِعَدْلِ شَهَادَةِ فِي حَقِّ مِنْ لَمْ يَرُهُ وَرَابِعَهَا بِأَخْبَارِ عَدْلٍ  
رَوَايَةٌ مُؤْنَقَ بِهِ سَوَاعِدُ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صَدَقَهُ أَمْ لَا؟ وَغَيْرُ مُؤْنَقٍ بِهِ أَنْ  
وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صَدَقَهُ وَخَامِسَهَا بِظَنِ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالْاجْتِهَادِ فِي حَقِّ  
مِنْ اشتبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ

س س ج  
ما هي شروط وجوبه  
أربعة الإسلام والبلوغ والعقل والاطلاقة ويؤمر به الصيام وجوباً  
لسبعين سنين ويضرب على تر كه لعشرين أطاقه ضر باغير مبرح الى  
آخر ما تقدم فيه في شروط وجوب الصلاة

س س ج  
هي أربعة الإسلام والعقل والنقاء عن نحو الحيف جميع النهار  
والوقت القابل للصوم

س  
ج

ماهى أركانه وكم هي

هي ثلاثة الاول نية بالقلب ويجب تبيينها في الفرض لـ كل يوم دون النفل فتجزىء بـ نيتها قبل الزوال ان لم يسبقه مناف الصوم ويجب التعيين في الفرض وأقل نية صوم رمضان أن يقول نويت صوم رمضان وأكملها ان يقول نويت صوم غداً عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك عن المفطرات والثالث الصائم

س  
ج

ماهى المفطرات الصائم

الذى يفطر الصائم اثناعشر شيئاً أحدهما وصل الى الجوف أو الرأس عمداً وثانياً المخنة في أحد السبيلين وثالثاً القهوة او رابعاًها الجماع عمداً وخامساًها خروج المني بـ تعمد الاستمناء أو المباشرة وسادساًها الجنون ولو لحظة وسابعاًها الاغماء أو السكر جيـع النهار وثامناًها الردة ولو لحظة وتاسعاًها الحـض وعاشرها النفاس وحادي عشرها الولادة وثاني عشرها الافطار قبل ان يتتحقق الغروب أو يقطنه بالاجتـهاد

اذا لم يتـبين له الصواب

ماهى الايام التي لا يصح صيامها

لا يصح صيام رمضان عن غير ملأ يوم العيدين ولا أيام التشريق الثلاثة مطلقاً ولا صيام يوم الشك ولا يوم من النصف الثاني من شعبان الا اذا صام ذلك عن فريضة أو وافق عادته أو وصل صومه بصوم شيء من النصف الاول منه

س  
ج

ما الذى يجوز الفطر من الصوم الواجب

الذى يجوزه بنية الترخص المرض الذى يبيح التيمم والخوف من الملائكة وغلبة الجوع والعطش والسفر الطويل المباح الا اذا طرأ بعد الفجر ولا يجوزه في ذلك اليوم الصوم في السفر افضل ان لم

س  
ج

يتضرر به فإذا بلغ الصي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم مائدون  
حوم عليهم الفطر والاستحبط لهم الامساك وكل من أفتر عنصر  
أو غيره وجب عليه القضاء بعد التكهن منه الا الصبي والجنون  
والكافر الأصلي وتستحب موالة القضاء والمبادرة به وتتجنب ان  
أفتر بغى يرجع عنصر ويجب الامساك في رمضان دون غيره على تارك  
النية ولو سهو أو متعدى بفطره والمفطر في يوم الشك ان تبين كونه  
من رمضان ويجب قضاوه على الفور

**(فصل في سن الصوم)**

ما الذي يستحب لصاحب

يستحب له تجليل الفطر عنده في الغروب وان يكون بنلات ثرات  
فإن عجز فبتمرة فإن عجز فلملاء وان يقول عند ما يلهم لك صمت وعلى  
رزقك أفترت ونقطير الصائمين وان يأكل معهم والسعور  
وتأخيره مالم يقع في شنك والاغتسال عن الحدث الاكبر قبل الفجر  
ويتأكد له ترك الكذب والغيبة ويدع من له ترك اشهواث المباحة  
والمساومة فإن شانها أحد ذلك نقله انه صائم وزرك الحجامة والمضخ  
وذوق الطعام والقبلة ان لم يخش منها الانزال والاحرجت ويستحب  
في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام والجيران  
واكتnar الصدقة والتسلية والمدارس والاعنةكاف لاسبها العشر  
الا وآخر منه ويكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق ويحرم الوصال  
في الصوم وهو صوم يومين فما كثر من غيرتناول مفطر ينهما في الليل  
والراجح ان الوصال لا يزول بنحو الجماع وقيل زول به

**(فصل في بيان كفاررة الجماع في رمضان)**

أخبرني من الذي يجب عليه تلك الكفاررة

س ج

س

نعم من وطئ في شهر رمضان عامداً في الفرج وهو مكافف بالصوم  
وتواه من الليل وأثمه هذا الوطء لاجل الصوم فعليه الكفاره مع  
القضاء وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الخلة بالعمل فان لم  
ينجد لها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً  
لكل واحد منه مدين طعام بجزئ في الفطرة وتسقط الكفاره  
بطر والجنون والموت في تناه المهاجر الذي جامع فيه لا بالمرض والسفر  
ولا بالاعسار ولكل يوم يفسد به بالجماع السابق كفاره  
﴿فصل في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وانها تارة تجتمع الصوم  
وتارة تتفرده عنه وفيهن تجب عليه﴾

آخر في بيان ذلك

نعم من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو غيره وقد تمكن من  
القضاء أو تعدى بفطره أخرج من تركته لكل يوم مدين غالباً  
قوت البلد ويصرف إلى الفقراء والمساكين أو صام عنه قريبه  
أو من أذن له الميت أو القريب ويجب المدى كل يوم أيضاً على من  
لا يقدر على الصوم طرماً أو مرص لا يرجى برؤه وعلى الحامل  
والمرضع اذا أفتر ناخوها على الولد فقط مع القضاء وعلى من أفتر  
لانقاد حيوان مشرف على اهلاكه وعلى من أحر القضاء الى رمضان  
آخر بغير عذر

﴿فصل في صوم التطوع﴾

ما حكمه

حكمه انه يسن صوم التطوع والمؤكد منه ثلاثة أقسام

ما هو الاول منها

الاول منها ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج

والمسافر وعشريني الحجة وعاشراء وناتسوعاء والحادي عشر من  
الحرم وست من شوال ويسن تواليها واتصالها بالعيد

ما هو الثاني منها

الثاني منها ما يذكر بتكرر الشهور وهو صوم أيام الديابلي البيض  
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وصوم  
أيام الديابلي السود وهي الثامن والعشرون ونالياه من كل شهر أيضا  
ما هو الثالث منها

الثالث منها ما يذكر بتكرر الشهور الاساسية وهو صوم الاثنين والخميس  
ويسن صوم الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذوالحجۃ والحرم ورجب  
ويسن صوم شعبان وأفضلها الحرم ثم باقي الحرم ثم شعبان ويكمله  
افراد الجمعة والسبت والاحد بالصوم ويسن صوم الدهر غير العيددين  
وأيام التشريق لمن لم يخف به ضرراً أو فوت حق وأفضل منه صيام يوم  
وفطري يوم

### ﴿فصل في الاعتكاف﴾

ما معنى الاعتكاف

معناه لغة لزوم الشئ ولو شراؤه رعايا مكت مخصوص من شخص  
مخصوص في مكان مخصوص بنية مخصوصة

ما حكمه في الشرع

حكمه فيه انه سنة مؤكدة كل وقت

كم اركانه

اركانه أربعة الاول منها النية وشرطها ان تكون بأوله من المكت  
أو الترد وال تعرض فيها المفترضة في المنذور والثاني منها المسجد  
وشرطه ان يكون خالصاً وان لا تكون أرضه محتركة وان لا يكمن

مبنياً في سحر وسحوه والجامع أولى من غيره والثالث منها المكت  
وشرطه أن يثبت فوق طمأنينة الصلة سأكنا أو متربداً والرابع منها  
المتوكف وشرطه الاسلام والعقل والخلو عن الحدث الاكبر ويحرم  
الاعتكاف على الزوجة والفن بغيرة ذن الزوج والسيد ومع ذلك  
يصح منها

بما ذا يبطل الاعتكاف

س  
ج

يبطل بالخيف والنفاس والردة والسكر المحرم والجنون والاغماء ان  
طراً بسبب تعددى به وبالجنابة المفترضة وبالخر ورج من المسجدان  
لم يقدر به مدة من غير نية العود اليه

﴿الباب الخامس في الحج والعمرة﴾

س  
ج

اذ كرلى ما معنى الحج  
معناها لغة القصد او كثرته الى من بعظام وشرع اقصد الكعبة للنسك  
الآقى والتحقيق انه النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف  
بعرفة والخلق وترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال كأن الصلاة

نفس أحدهما المعروفة

س  
ج

أخبرني ما معنى العمرة  
معناها لغة زياره مكان عامر وشرع اقصد الكعبة للنسك الآقى  
والتحقيق انها النسك الذي هو النية والطواف والسعي والخلق  
والترتيب

اذ كرلى ما حكمهما في الشرع

س  
ج

حكمهما فيه انه يجب كل منهما وجو باعبياني في العمر من واحده باصل  
الشرع على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد أما الحج فبالاجماع  
وهو اول من اركان الاسلام الذي هو اول من

أركان الدين وأما العمرة فعلى الظاهر وقد تقدمت الاشارة الى ذلك  
أول الكتاب

بين ليكم هي صفاتهما

من  
ج

صفاتهما خمس صحة مطلقة وشرطها الاسلام فلو المال الاحرام عن  
صغير وبخون وصحة مباشرة وشرطها الاسلام والتبييز فللمزيد الاجرام  
باذن وليه وصحة وقوع عن نذر وشرطها الاسلام والتبييز والتكليف  
فيصح نذر الرقيق الحج والعمره وصحة وقوع عن حجۃ الاسلام  
و عمرته وشرطها الاسلام والتبييز والتكليف والحرمة فيجزئ حج  
الفقير وعمرته ومرتبة وجوب وشرطها الاسلام والتبييز والتكليف  
والحرمة والاستطاعة

من  
ج  
من  
ج

اذ كرليكم هي اقسام الاستطاعة

اثنان استطاعة مباشرة واستطاعة استنابة  
بين ليكم هي شروط استطاعة المباشرة

شروطها سبعة الاول وجود مؤنة سفره الى النسك ذهابا وايابا واقامة  
معتادة والثاني وجود من بينه وبين مكة من حلستان او دونها وهو  
ضعيف عن المشى راحلة مع شق محمل الاف حق رجل لم يستند ضرره  
به او مع عذيل يجلس في الشق الآخر منه وشرط كون ما ذكر فاضلا  
عن مؤنة عياله وغيرها ما ذكر في الفطرة ومن دونه ولو مؤجل لكن  
بدون الخلاف السابق فيها هنا لاعن مال تجارتة والاثام امن  
الطريق نفسها بضعا ومالا والرابع وجود الماء والزاد في الموضع  
المعتاد جلهما منها بشمن المثل زما او مكانا والخامس خروج نحو زوج  
امرأة او نسوة تقات معها ولو بابوة كقائد الاعمى والسادس ثبوته  
على المركوب بلا ضرر شديد والسابع بقاء زمـن بعد وجود جميع

شرط الوجوب يسع سيرامعهودا للنسك واستطاعة الحج استطاعة  
للعمرة لتمكنه من القرآن وهو لا يزيل على عمل افراد الحج

أخبر في بشرط الاستطاعة بالاستنابة

اعلم ان الانابة في الحج والعمرة قسمان انابة عن ميت وشرط لزومها  
عنه ان يموت وهو اوجبان عليه مستقران في ذمته ويختلف نزكها  
تفى بهما فيشد تجنب الانابة عنه فيما فورا او انابة من حي معذوب  
عابز عن الآتيا بالنسك بنفسه وبينه وبين مكة من حلستان فا كثرا  
فتجنب عليه الانابة عن نفسه فيما ان وجده أجرة مثل من يستنيبه  
فيهما وبشرط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج  
بنفسه لكن لا يتشرط هنا فضل مؤنة عياله ذهابا وابدا لانه مقيم عندهم  
ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله للمنية أو بذل الولد  
أو الاجنبي الطاعة بنفسه وجب القبول اذا لامنته في الاستعانته بيدن  
الغير ووجوب لانبة عليه فورا ان عصب بعد الوجوب والتمكن  
والافعل التراخي ولو كان الواجب في الصورتين السابقتين أو في  
 احد اهم احد السكين فقط فالحكم فيه يعلم ما سبق فيما كالابنخفي

**﴿فصل في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية﴾**

اذ كرلى ميقات الحج والعمرة الرزبيين  
ميقات الاسرار بالحج الزمانى من أول شوال الى محر يوم عيد النحر  
فلاؤحرم به حلال في غير وقته انعقد عمرة بجزئه عن عمرة الاسلام لأن  
الاسرار سبب التعلق فاصرف لما يقبله وميقات العمرة الزمانى الابد  
الاخراج قبل نفره

أخبر في ميقات الحج المكانى لمن يكفله زينة ماقات العمرة المكانى لمن

بالحرم

ج ميقات الحج و لو بقرارن المكاني لمن بمكة ولو آفاقها نفس مكة  
وميقات العمرة المكاني لمن بالحرم مكبا كان أو غيره الحال وأفضله  
الجرانة فالتنعيم فالحديثية فان لم يخرج اليه وأتي بها ايجاؤه وعليه  
دم فان خرج اليه بعد احرامه بها فقط فلا دم عليه

س ج اذ كرلي الميقات المكاني لانك حجا أو عمرة لا غير من ذكر  
نعم الميقات المكاني لانك حجا أو عمرة لا تتوجه من المدينة ذو الحليفة  
ومن الشام ومصر والمغرب الجهة ومن تهامة اليمن يعلم ومن نجد اليمن  
ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والأفضل لمن فوق الميقات  
الاسوام منه لامن دويرة أهلها ومن أوله والميقات المكاني لانك  
أيضا لمن لا ميقات بطيئته ان حاذاته أو حاذى ميقاتين  
محاذاة أقربهما اليه والافرحتان من مكة ومن مسكنه بين مكة  
وميقات في قاته مسكنه ومن باغ ميقاتا غير مرید نسكا ثم أراده  
في قاته موضعه فان بلغه مرید الهم بجز مجاوزته الى جهة الحرم بغير  
اسوام فان جاوزه اليها بلا اسوام لزمه العود اليه أو الى ميقات آخر  
مثله مسافة محرماً ولیحرم منه الا لعذر كضيق الوقت عن العود  
أو خوف الطريق فان لم يعد الى ذلك لعذر أو غيره أوعاد بعد تلبسه

س ج بعمل نسك لزمه مع الاثم للجاوزة دم  
أخبرني هل تجو زلر بد النسك مجاوزة الميقات لا الى جهة الحرم بل  
يعنة أو يسرة بلا احرام مندأم لا

نعم له ان يؤحر احرامه منه بشرط ان يحرم من محل مساقته الى مكة  
مثل مسافة ذلك الميقات أو بعد منه اليها فعلم منه انه لا يجوز للجائز  
من اليمن في البحرين او يؤحر احرامه من محاذاته يعلم الى جدة وان  
كانت مجاوزته له لغير جهة الحرم وذلك لأنها أقرب من يصلح الى مكة

بسحور الربع فما في التحفة من جواز تأخير احرامه منه اليها مبني على  
الاتمام مساقتها وليس كذلك تأملاه

﴿فصل في بيان أركان الحج والعمرة أى اجزاءهما التي تتوقف  
صحتهما عليها﴾

س ج  
كم هي أركان الحج وأركان العمرة  
أركان الحج ستة الأحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي والخلق  
وترتيب معظمها وأركان العمرة خمسة الأحرام والطواف والسعي  
والخلق وترتيب جميعها

﴿فصل في بيان الأحرام﴾

س ج  
مامعني الأحرام شرعا  
يطلق الأحرام شرعا على نية الدخول في النسك وبهذا الاعتبار يعد  
ركننا على الدخول فيه بالنية وهذا هو الذي يفسد الجماع وتبطله  
الردة وتحرم به حرمات الأحرام وهو المراد هنا  
بين لي كيف ينعقد الأحرام المذكور

س ج  
ينعقد الأحرام معينا وهو الأفضل بان ينوي بها أو عمرة أو هما وينعقد  
في أشهر الحج مطلقا بان لا يزيد على نفس الأحرام فيه رفعه بالنية  
لما شاء من حج أو عمرة أو كليهما ثم يأتي به سمله ويستحب التلفظ  
بالنية فيقول بقلبه وجو باو باسانه ند بانويت الحج أو العمرة  
وأنحرمت به لله تعالى وان حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج  
أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى وتستحب التلبية عقب النية  
والاكثر منها ورفع الصوت بها اللذ كرا لا في أول مرة فيسر بها  
ويندب ان يذكر فيها دون غيرها ما أحرم به

س  
ما هي صيغة التلبية المستحبة

ج

صيغتها المستحبة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد  
والنعمة لك والملائكة لا شريك لك ويكررها ثلاثة ثم يصلى ويسلم على  
النبي وآله وصحابه صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله تعالى الرضا والجننة  
ويستعيد به من النار ثم يدعو بما أحب وأذارأى المحرم أو غيره شيئاً  
يحبه أو يكرره قال ند بالمحرم لبيك ان العيش عيش الآخرة وغيره  
يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة

### ﴿فصل في سنن تتعلق بالاسحام﴾

ما هي السنن التي تتعلق بالاسحام

س ج

هي انه يسن الغسل للاسحام والدخول مكة ولو قوف عرفة ومن دلفة  
ولزم أيام التشريق فان يخز عن الماء تيم وتطهير بدنك للاسحام  
دون توبه ويندب للذ كربلا ازار ورداء أياضين جديدين ثم  
محسولين وتعلمين جديدين ويسن للاسحام صلاة ركعتين ينوى بهما  
سنة الاسحام ثم يحرم بعد هم مستقبلا عند ابتداء امسيره ويسن دخول  
مكة قبل الوقوف ومن اعلاه انها را والافضل أوله وبعد صلاة الصبح  
وكون الذ كرم ماشيا وحافيا وان بطوف اللقدم عند دخوله المسجد  
ان كان حلالاً او حاجاً وقارنا وادخل مكة قبل الوقوف

### ﴿فصل في واجبات الطواف وسننه﴾

أخبرني كم هي واجبات الطواف

س ج

هي أحد عشر الاول ست لعورة والثاني طهارة الحدث والثالث طهارة  
النجس والرابع جعل البيت عن بسارة مار انقاء وجهه و الخامس  
الابداء بالحجر الاسود السادس محمداته في مسورة بجميع بدنك  
والسابع كونه سبعا يقينا والثامن كونه داخل المسجد والتاسع  
كونه خارج البيت والعاشر دان والحادي والعشر عدم صرفه لغيره

فقط كطالب غريم والحادي عشر نيته ان استقل بان لم يشمله نسك  
ومنه طواف الوداع عند الرمل وعند ابن حجر هومن النسك أو من  
توابه فلاتنجب لهنية عنده حيث وقع أثر نسكه بل تسن له كاسياتي  
كم هي سان الطواف

سننه كثيرة منها المشي فيه فان ركب بلا عذر خلاف الاولى واستلام  
الحجر الاسود أول طوافه بيده ويمينه افضل وتقبيله وضع جبهته عليه  
واستلام الركن الياني والا ذكر المأثوره في كل مرّة ولا يسن للمرأة  
الاستلام والتقبيل وضع الجبهة الافق خلاوة المطاف ويسن للذكور  
الرمل في الاشواط الثلاثة الاول من طواف بعده سعي مطلوب  
والاضطلاع في جميع الطواف الذي بعده سعي مطلوب ويسن أيضا  
في جميع السعي والقرب من البيت وتسن الموالة وصلاوة ركعتين  
بعده ينوي به مائة الطواف والنية في طواف النسك ومنه طواف  
الوداع عند ابن حجر اذا وقع اثر نسكه كما تقدم بأمله

بيان لى هل يجوز ادخال الدابة والصبي الغير المميز المسجد أم لا  
نعم يجوز ادخالهما فيه ان أمن تلوينهما لمع الكراهة ان لم تكن  
ساجدة وبدونها ان كانت فان لم يؤمّن تلوينهما له حرم ادخالهما فيه  
﴿فصل في واجبات السعي وبعض سننه﴾

كم هي واجبات السعي  
واجباته أربعة الاول منها ان يبدأ في المرّة الاولى وما بعد هامن الاوتار  
بالصفاو في المرّة الثانية وما بعد هامن الاشفاع بالمرّة والثانية ان يسعى  
سبعينا يقينا ذهابه من الصفا الى المرّة مرة وعوده منها اليه مرة  
أخرى والثالث ان يسعى بعد طواف ركن او قدم بشرط ان لا يتخل  
بین السعي وطواف القبر ووقف بعرفة فان تخللهاما الوقوف

س ج

س ج

س ج

وَجَبْ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدِ طَوَافِ الْفَرْضِ وَالرَّابِعُ قَطْعُ جِيْمِ الْمَسَافَةِ  
الَّتِي بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْمَسْعَى وَمِنْ سَعَى لَهُ دُرْدُ طَوَافِ الْقَدْوِمِ  
كَرْهَتْ لَهُ اِعْدَادُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْاِفَاضَةِ

أَخْبَرَ فِي مَا هِيَ سَانِ السَّعْيِ

نَعَمْ سَنَنَهُ كَثِيرَهُ مِنْهَا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلَّذِي كَرَّ أَنْ يَرْقِي عَلَى الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ  
قَدْرَ قَامَةٍ وَيُسَنُّ النَّذْكُرُ وَالدُّعَاءُ ثَلَاثَاءً عَدْ كُلَّ مَرْسَدٍ وَالْمَشْيُ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ  
وَالْعَدُولُ لِذِكْرِ فِي الْوُسْطِ وَمَكَانَهُ مَعَ رُوفٍ وَفَوْهٍ وَيَنْدَبُ فِيهِ الطَّهُورُ وَالسُّترُ  
وَتَحْرِي خَلَوَ المَسْعَى وَالْمَوَالَةِ فِيهِ وَيَنْهَى وَيَنْهَى وَيَنْهَى وَيَنْهَى وَيَنْهَى  
يَقْفَ أَنْتَ نَاسِ عَبْدِهِ لَهُ دِيْنٌ أَوْغَيْرُهُ بِلَا عَذْرٍ

**﴿فَصَلُّ فِي الْوَقْفِ بِعِرْفَةٍ وَمَا يَذَّكَّرُ مَعَهُ﴾**

إِذْ كَرَّ لِي مَا هُوَ وَاجِبُ الْوَقْفِ بِعِرْفَةٍ

وَاجِبُ الْوَقْفِ بِعِرْفَةٍ حَضُورُ الْمَحْرَمِ لِحَظَّةٍ بِجَزِءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتِ  
مِنْ بَعْدِ زَوْالِ يَوْمِ عِرْفَةٍ إِلَى بَغْرِيْبِ يَوْمِ النَّحرِ وَلَوْمَارَافِ طَلْبٍ نَحْوَ آتِقِ  
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عِرْفَةٍ وَلَا إِنَّ الْمَكَانَ مَكَانَهَا فَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ  
مَكْثٌ وَلَا قَصْدٌ بَلْ لِوَصْرَفِهِ لِغَيْرِهِ لَمْ يُؤْثِرْ وَيُشَتَّرِطُ أَنْ يَكُونَ أَهْلَاً  
لِلْعِبَادَةِ لَامْغَمِي عَلَيْهِ وَسَكَرَانِ تَعْدِي أَوْلًا وَلَا يَخْتَنُونَا كَذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ  
النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ فِيهِ

بَيْنَ لَيْ مَاهِيَّةِ الْوَقْفِ بِعِرْفَةٍ

سَنَنَهُ كَثِيرَهُ مِنْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَيْلِ وَالْمَهَارِ بِعِرْفَةِ الْمَهَيْلِ وَالْمَكْبِرِ  
وَالتَّلْبِيَّةِ وَالنَّسْدِعِ وَالنَّلَّاوةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَالْأَكْتَارُ مِنْ جِيْمِ مَادِ كَرْ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْهِيَّةِ مِنْ  
جِينِ يَقْفَ إِلَى حَيَانِ يَنْفَرْ وَأَكْثَارَ الْبَكَاءِ مَعَهَا وَالْأَسْتِقْبَالِ وَالْطَّهَارَةِ  
وَالسُّتْرَةِ وَالبَرِّ وَالشَّمْسِ وَعَنْدَ الصَّخْرَاتِ الْبَكَارِ الْمَفْرُوشَةِ فِي

س  
ج

س  
ج

س  
ج

أسفل جبل الرجحة بوسط أرض عرقه للذكر والوقوف بحاشية الموقف للمرأة والختن أولى ويسن الجمع بين العصرين تقديمها سجدة سبـدـنا ابراهيم صـلـى الله وسـلـمـ على نـيـنـا وـعـلـيـهـ لـلـسـافـرـ سـفـرـ قـصـرـ وـتـأـخـيرـ المـغـرـبـ إـلـىـ العـشـاءـ لهـ أـيـضاـ ليـجـمـعـهـماـ تـأـخـيرـ بـزـ دـلـفـةـ

﴿فصل في الحلق﴾

ما هو أقل الحلق

س  
ج

أوله ازال ثلاثة شعرات من شعر الرأس أو جزء من كل منها حلقاً أو تفاصلاً أو قصاً أو سراقاً أو يندب تأخيره إلى ما بعد رمي حجرة العقبة والنبيح في يوم النحر وتقديمه على طواف الأفاضة فيه والابتداء باليمين من الرأس واستقبال القبلة واستيعاب الرأس بالحلق للذكر أفضل والتقدير أفضل لغيره

﴿فصل في واجبات الحج والعمرة﴾

اذ كـلـىـ كـمـ هـيـ وـاجـبـاتـ الحـجـ

س  
ج

واجباته سبعة الاول المبيت بز دلفة وهو ان يكون فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة المحرر بعد الوقوف بعرقة ولو مارا ولا يجب على من لم ينذر والثاني رمي حجرة العقبة سبعا يوم النحر والثالث رمي الجمرات الثلاث أيام انتشاريق كل واحدة سبعا والرابع مبيت لياليها الثلاث يعني أوالياتين اذا أراد النفر الاول في اليوم الثاني من أيام التشريف والخامس الاحرام من الميقات السادس التحرر عن محركات الاحرام والسابع طواف الوداع

ما هي واجبات العمرة

س  
ج

واجباتها ثلاثة الاول الاحرام من الميقات والثاني اجتناب محركات الاحرام والثالث طواف الوداع

**﴿فصل في سنن تتعلق بالبيت والرمي وفي شر وطه وما يتبع ذلك﴾**  
**بيان لي ذلك**

نُمِيَنَ الْوَقْفُ بِالْمَشْـرُـعِ الْحَرَامِ عِزْـدَلَـفَةً بَعْـدَ صَلَـةِ الصَّبَـحِ يَوْـمَ النَّـحْـرِ  
وَأَخْـذـحـصـى رـجـى جـرـةـ العـقـبةـ مـنـهـاـ الـذـلـكـ الـيـوـمـ وـفـطـعـ التـلـبـيـةـ عـنـهـ  
ابـتـداـءـ الرـجـىـ طـرـةـ العـقـبةـ وـالـتـكـسـيرـ مـعـ كـلـ حـصـاـقـوـ يـدـخـلـ وـقـتـ الـحـلـقـ  
وـرـجـىـ جـرـةـ العـقـبةـ وـطـوـافـ الـأـفـاضـةـ بـنـصـفـ لـيـلـةـ يـوـمـ النـحـرـ لـمـنـ وـقـفـ  
بـعـرـةـ قـبـلـهـ وـيـنـدـ تـأـحـيـرـهـ إـلـىـ مـاـعـدـ طـلـاوـعـ شـمـسـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـيـبـقـيـ  
وـقـتـ فـضـيـلـةـ تـرـجـىـ جـرـةـ العـقـبةـ إـلـىـ الزـوـالـ وـقـتـ اـخـتـيـارـهـ إـلـىـ آـخـرـ يـوـمـ  
الـنـحـرـ وـقـتـ جـواـزـهـ إـلـىـ آـخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فـيـبـقـيـ وـقـتـ الـحـلـقـ  
وـطـوـافـ وـالـسـعـىـ اـنـ لـمـ يـقـدـمـهـ أـبـدـ اوـقـسـنـ الـمـبـادـرـةـ بـطـوـافـ الـأـفـاضـةـ  
يـوـمـ النـحـرـ بـعـدـ رـجـىـ جـرـةـ العـقـبةـ وـالـحـلـقـ فـيـدـخـلـ مـكـةـ وـيـطـوـفـ فـيـسـعـيـ  
اـنـ لـمـ يـكـنـ قـدـسـيـ ثـمـ بـعـودـ إـلـىـ مـنـيـ وـيـبـيـتـ بـهـاـعـظـمـ كـلـ لـيـلـةـ مـنـ لـيـلـىـ  
الـتـشـرـيقـ وـبـرـجـىـ كـلـ بـوـمـ مـنـ أـيـامـ التـشـرـيقـ الـحـرـاتـ الـثـلـاثـ بـعـدـ  
الـزـوـالـ كـلـ وـاحـدـةـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ يـقـيـنـاـ  
أـخـبـرـنـيـ بـمـاـذـاـ يـدـخـلـ وـقـتـ رـجـىـ كـلـ يـوـمـ مـنـ أـيـامـ التـشـرـيقـ إـلـىـ الـحـرـاتـ  
الـثـلـاثـ

يدخل وفت رمى كل يوم منهايز والشمسه والأفضل فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ان لم يضف الوقت ولم يردد جمع التأخير ويبقى وقت اخباره الى عر و بها ويبيق وقت جوازه الى غروب الشمس آخر أيام التشريق فن ترك رمى جسر العقبة او رمى بعض أيام التشريق تداركه في باقي الأداء

ما هي شرط الرمي بثرة العصبة يوم النحر والجمرات الثلاث أيام  
النشريق

هي تسعه الاول منها رمي السبع الحصيات واحدة بعدها واحدة والثانى منها وهو مختص برمي أيام التشريق ترتيب الالجرات فى أيامه والثالث منها عدم الصارف للرمي والرابع قصد المرمى والخامس تتحقق اصابة المرمى بفعله والسادس ان يكون الرمي فى وقته المحدود له والسابع كون المرمى به سجرا والثامن ان يسمى رميا والتاسع كونه الميدان قدر عليه بها ومن عجز عن الرمي لعنة لا يرجى زوالها قبل فوت وقته ثانى من يرمى عنه ولو سحر ما قدر رمى عن نفسه

ماهى سان الرمى

سته كثيرة منها الموالاة فيه وكونه باليد اليمنى وبعضاى طاهر وبقدر حصى الخندف الى غير ذلك مما هومد كور فى المطولات ومن أراد النفر الاول من مني في ثانى أيام التشريق جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها والأفضل التأخير للنفر الثاني

كم هي شروط جواز النفر الاول

هي خمسة الاول منها ان ينفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق والثانى ان يكون بعد الزوال والثالث ان يكون بعد جميع الرمى والرابع ان يكون النافر قد بات الليلتين قبله بمعنى اوتر كله لعدم الخامس ان ينسى النفر

### \*فصل في بيان التحلل من الحج والعمره\*

كم هي تخللات الحج والعمره

اما الحج فله تخللان الاول منها يحصل بفعل اثنين من رمى جرة العقبة والخلق وطواف الافاضة المتبع بالسعى لمن لم يسع ويفعل الثالث منها يحصل التحلل الثانى ويحصل بالتخلل الاول جميع المحرمات الاعقد النكاح والوطء والمباعدة بشهوة ويحصل بالتخلل الثانى

باقيتها وأما العمرة فليس لها الانحصار واحد وهو الفراغ من جميع أركانها

**﴿فصل في بيان أوجه إداء النسكين﴾**

س  
ج  
بين لي كيف يؤدى النسكان

يؤدى النسكان على ثلاثة أوجه أفضليتها الأفراد ان اعتذر في سنة حجه بان لا يؤتى سوها عن ذى الحجة وهو ان يحج ثم يعتمر ثم يتمتع وهو ان بعثة مرثم يحج ثم القرآن بان يحرم بهما معاً و بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل شروعه في الطواف ويجب على المتعمد دم باربعه شر وط الاول منها ان لا يكون من أهل الحرم ولا ينفعه و باب الحرم دون مسافة القصر الثاني ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج الثالث ان يكونا في سنة واحدة و الرابع ان لا يرجع الى الميقات ليحرم بالحج منه او يحرمه باه قبيل تلسمه بنسك وعلى القارن دم بشرطين الاول منها ان لا يكون من أهل الحرم والثاني ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل تلسمه بنسك

**﴿وَلِلْفِيلِ فِي بَيَانِ حَمْرَاتِ الْأَسْرَامِ وَمَا يَذَكُرُ مَعَهَا﴾**

س  
ج  
مالذي يحرم على المحرم بالاسرام

هو عشرة أشياء الاول ليس عمدا فيحرم على الرجل منه ست رأسه او بعضه وليس المحيط في باقي بدنها ونحوه وعلى المرأة منه ست رؤوسها وليس اقفالا زين والثانية مما يحرم على المحرم دهن شعر الرأس واللحية والثالث منه ازالقشى من الشعر والرابع منه ازالقشى من الاظفار والخامس منه استعمال الطيب في بدنها او ثوبه والسادس منه قتل الصيد البرى المأكول الوحشى في الحال على المحرم فقط وفي الحرم عليه وعلى الحال أيضا والسابع منه عقد النكاح والثامن منه

الوطء والتاسع منه المباشرة بشهوة والعاشر قطع نبات الحرم الربط  
وقلعه الا لآخر الشوك وخلف البهائم والدواع والزرع ويحرم قلع  
المشيش اليابس دون قطعه اما اليابس الشجر فيجوز قطعه وقلعه  
والمحل والحرم في هذه المحرم العاشر سواء  
ما الذي يجب في جميع ذلك

س ج

الذى يجب في جميع ذلك الفدية وسيأتي بيانها الاعمد النكاح فانه  
لا فدية فيه اذا لم ينعقد ولا يفسد الا الوطء في الفرج قبل التحلل  
الاول في الحج وقبل الفراغ من جميع اعمال العمرة المفردة فيها  
اما غير المفردة فهى تابعة للحج صحة وفسادا ولا يخرج الحرم مما  
أفسده بالفساد بدل يجب عليه المضى في فاسد وقضاءه فورا  
﴿فصل في بيان حكم من ترك ركنا من أركان الحج أو العمرة  
او واجباتهما وسنة من سنتهما

س ج

بيان لى حكم من ترك شيئاً ماذكر  
اعلم ان أركان النسكين تتوقف محظتهما علىها ولا يجير تركها بدم ولا غيره  
فحكم من ترك ركنا منها غير الوقوف فانه سيأتي الكلام عليه ان  
شاء الله تعالى انه لا يخرج ولا يحل من احرامه حتى يأتي به واما من ترك  
واجباتهما ولو عمد افسكه صحيح ويلزمه بتركه بدم ومن تركه  
سنة من سنتهما لا يلزمه بتركها شئ

﴿فصل في بيان أحكام الاختصار باقسامه الاربعة الآتية واغوات  
وما يزيد كرمعهمها والاختصار لغة المنع واصطلاح المنع عن اتمام أركان  
النسك من حج أو عمرة أو كليهما﴾

س ج

آخر في تلك الأحكام

من اختصار جازله التحلل ويجوز للأبوين منع الولدغير المكى من

الاسوام بتطوع حجج أو عمرة دون الفرض وللزوج منع الزوج منع الزوج من  
الفرض والمسنون والسيد منع رقيقة من ذلك فرضاً أو سنة فإن  
أحرموا بغير إذنهم وأمر وهم بالتحلل تحلوا وجو باعن الحج والعمره  
ندفع ما يجزئ في الانحصار ثم الحلق مع اقتران نية التحلل بهما وتحلل  
المصر يحصل بما يحصل به تحلتهم عاذ كر والرقيق منهم أنها يتخلل  
بالنية مع الحلق فقط ولا قضاء عليهم من حيث الاحصار تامة له ومن  
فاته الوقوف باعرفة تحلل وجو باطوطاف وسعى أن لم يسكن قدسها  
وحلق مع نية التحلل بها وعلىه القضاء فوراً ودم ويدبحه في سجدة  
القضاء

﴿فصل في أنواع الدماء الواجبة في الأسوام بترك واجب أو فعل  
حرام وما يتبع ذلك﴾

يُبيَّنُ لِكُمْ هُنَّ أَقْسَامُهَا وَأَسْبَابُهَا

اعلم ان الدماء الواجبة في الحج والعمرة أربعة أقسام لاحد وعشرين  
سبباً من تب مقدر ومرتب معدل ومخير معدل ومخير مقدر فالمرتب  
هو الذي لا يصح الاتصال عنه لي بدله الا عند الجزع عنه والمقدار  
هو الذي ينتقل عنه الى شيء لا يزيد ولا ينقص والمعدل هو الذي ينتقل  
عنده الى سبب آخر بغير منه والمخير هو الذي يصح الاتصال عنه الى غيره  
ما يقام مقامه مع المقدار عليه

اذ كررت القسم الاول منها وأسبابه وأحكامه  
القسم الاول منها المرتب المقدر وأسبابه تسعة التسعه والتسع  
وفوات الحج وترك الأسوام من الميزات وترك مبيت من دلفة  
ومبيت مني وترك رمي الجمار كلها أو ثلاث حصيات منه أما ترك الحصاة  
الواحدة ففيه مد وفي ترك الحصتين مدان وترك طواف الوداع

س  
ج

س  
ج

والمخالفة للنذر المسنون في السلك قبل النذر كان نذراً مشيناً فركب  
فتُجَرِّب بكل واحد من هذه الأسباب التسعة شاة مجزئة في الأضحية  
فإن عجز عنها فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحجج وسبعة إذا رجع إلى وطنه  
وهذا القسم هو القسم الأول في نظم ابن المقرى المشهور في دماء الحجج  
والعمرات حتى قال فيه

أو بعثة دماء حجج تختصر \* أو لها المرتب المقدر  
تختصر فوت وحج قرنا \* وترك رمي والبيت يعني  
وتركه الميقات والمزدلفة \* أو لم يودع أو كثي أخلفه  
نادره يصوم ان دما فقد \* ثلاثة فيه وسبعين البلد

يُبيَّنُ لِيَ الْقَسْمُ الثَّانِيَ مِنْهَا وَأَسْبَابُهُ وَأَحْكَامُهُ

القسم الثاني منها المرتب المعدل وأسبابه اثنان الاحدار والجماع  
المفسد وقد تقدم أن دم الاحدار ما يجزئ في الأضحية فإن عجز عنه  
أطعم بقيمة الشاة فإن عجز عنه صام بعد الأمداد والمنكسر منها أياماً  
واما دم الجماع المفسد فهو بدنية تجزئ في الأضحية فإن عجز عنها فبقرة  
فإن عجز عنها فسبعين شياه فإن عجز عنها فطعام بقيمة البدنة فإن عجز  
عنه صام بعد الأمداد أيام أو يكمل المنكسر منها كما تقدم لأن الصوم  
لا يتبعض وهذا القسم هو القسم الثاني في نظم ابن المقرى في دماء  
النسكين إذا قال فيه

والثان ترتيب وتعديل ورد \* في مختصر ووط حج ان فسد  
ان لم يوجد فمه ثم اشتري \* به طعاماً طعمة للفقرا  
ثم لعجز عدل ذلك صوماً \* أعني به من كل مديوماً  
أُخْبَرْتُ بِالْقَسْمِ الثَّالِثِ مِنْهَا وَأَسْبَابِهِ وَأَحْكَامِهِ

القسم الثالث منها المغير المعدل وأسبابه اثنان اخلاف الصيد واتفاق

س  
ج

س  
ج

الشجر ثم ان كان الصيد مما لم مثل أخرج المثل من النعم أو قوله  
وأخرج بقيمة طعاماً وتصدق به أو صام عن كل مد والمنكسر منه  
يوماً أو مثلاً مثلاً له أخرج بقيمة طعاماً وصام عن كل مد والمنكسر  
منه يوماً في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة التي كسبع السكينة  
شاة يتغير بين ذبح ذلك والتصدق بقيمة طعاماً أو الصيام بعد الامداد  
أياماً ويكمel المنكسر منها وفي الشجرة الصغيرة جداً والخشيش  
إذ لم يختلف القيمة فتصدق بقدرها فيما طعاماً أو يصوم بعد  
الامداد أيام ويكمel المنكسر منها وهذا القسم هو القسم الثالث في  
نظم ابن المقرب حيث قال في ذلك

والثالث التخيير والتعديل في \* صيد وأشجار بلا تكافف  
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما \* عدلت في قيمة ما تقدر ما  
بين لي القسم الرابع منها وأسبابه وأحكامه

القسم الرابع منها المخدر وأسبابه ثانية ازالة ثلاث شعرات  
فاكثرة وزالة ثلاثة أظافر فاكثرة واللبس والدهن والتطيب  
ومقدرات الجماع كالقبلة بشهوة من غير حائل والوطء بين التحللتين  
أو بعد الجماع المفسد وقبل أيام الفاسد وفي كل واحد من هذه  
الأسباب الثانية يتغير بين ذبح شاة بصفة الانجحية والتصدق بثلاثة  
صيغان على ستة مساكن لتكل واحد منهم نصف صاع وصيام ثلاثة  
أيام وفي شعرة أو ظفر مدار صوم يوم وفي شعرتين أو ظفرتين مدار  
أو صوم يومين وهذا القسم هو القسم الرابع في نظام ابن المقرب  
حيث قال فيه

وخير وقدر في الرابع \* ان شئت فاذبح أو فعد باضع  
للشخص نصف أو قصمت ثلاثة \* تجت ما جبتته اجتنثا

من  
ج

في المثل والقلم وليس دهن \* طيب وتقىيل ووطء فني  
أو بياں تحليلي ذوى احرام \* هنرى دماء الحج بال تمام  
ولاشك انه نظم حسن ينبعى لكل طالب علم حفظه  
أخبرني هل يعتبر في دماء النسرين اجزاء هاف الاضحية وفي الطعام  
اجزاءه في الفطواة لا

اعلم ان دماء الحج والعمره يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الاجزاء  
الصيمى المثلى فالمعتبر فيه المائة فقط وان الطعام الواجب فيما يعتبر  
فيه ما يجزئ في الفطرة ولا يجزئ ذبحها ولا الاطعام الابالحرم  
ويصرف الدم أو بده المالي الى ثلاثة أو اكثر من مساكين الحرم  
الاطعام في دم التخمير والتقدير لما س فيه والادم الاحصر فانه  
لا يجب بعثه الى الحرم بل الواجب فيه ان يذبحه في موضع الاحصر  
ويفرقه على مساكينه ومثله في ذلك بده من الطعام عند الججز عنه  
ولا يختص ذبح دم الجبران بوقت الاضحية ويسم فيه وبختص به  
ذبح دم الهدى وهو ماساقه الحرم تقر باستطوع عابره أو واجبا بالنسر  
ويجوزن وجوب عليه صوم بسبب ما قدم وذلك عند التخمير  
أو العجز أن يصوم حيث شاء من حرم أو غيره لكن الحرم أول فيما  
لا يجب تأخيره كالسبعة الأيام المتقدمة في الدم المرتب المقدر  
﴿فصل في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

### ما حكمها في الشرع

حكمها فيه انه احسن لكل أحد حتى النساء وغير حاج ومحترم بل  
قيل تجب الاولى لمزيد الحج ان من بالمدينة المشرفة أو وصل مكة  
والوقت منسع والاسباب متوفرة تقدميه عليها عليه والا فبعد فراغه منه  
ويسم الغسل لدخول حرم المدينة المشرفة ولدخولها أيضا صلى الله

س

ج

س

ج

وسلم على مشرفها وأله ومحبه آمين

\* فصل في بيان أحكام سك الجليل والاجير فيما يتعلق بالجحالة في ذلك والتأخير وقد تقدم الكلام على الاستطاعة بالاستنابة ونقول الآن اعلم ان الاستنابة في النسق اما ان تكون من حق مخصوص او من وصى الميت في ذلك او من وارثه ان لم يكن له وصى فيه او من المحاكم ان لم يكن له وارث وحيث لم يعين الميت في حياته عينا للاستئجار بهاتهين على الوصي استندان الوارث اذ له قضاوه من ماله فان كان الوارث غير موجود أو غائبانولي ذلك المحاكم واعلم أيضا ان حجة الاسلام من رأس المال وانها مقدمة على دين الانبياء المرسلة في الدورة حتى انه لومات شخص وهي عليه وخلف تركة كبيرة لا يجوز ان يدفع منهاشى لدائن ولا موصى له ولا وارث حتى يستأجر من يحج عنه ويعتمر ويتحلل الاجر في الحج التحللين وينم اركان العمرة كلها واعلم أيضا ان الاجارة في النسق تكون عينية وذمية \*

يبين لي بماذا تحصل الاجارة العينية

تحصل نحو استأجرتك لتجهز عنى في المضوب أو عن مورف في الوارث أو عن فلان في الاجنبي كذلك في قول الاجير قبلت ما هي شروط صحة الاجارة العينية الخاصة بها

هي أربعة عشر شرطا الاول ان يباشر الاجير عمل النسق الذي استوجره نفسه والثاني ان تعين السنة الاولى من سن امكان الحج من بلد الاجارة او يطلق وينزل الاطلاق عليها والثالث ان يقع عقدها للحج في زمان خروج الناس من تلك البلاد بحيث تستغل عقبه بالخر ورج او بسبابه أما العمرة فيستأجر لها سائر السنة والرابع ان لا يشرط المستأجر على الاجير تأخير العمل والخامس قدرة الاجير

س

ج

س

ج

على الشروع في العمل عقب الاجارة بان لا يقوم به ماتبع وال السادس  
 اتساع الوقت لادراك الحج بعد العقد فلوظنا اتساعه فيان خلافه  
 لم تصح والسابع ان يكون الاجير قد صح عن نفسه والثامن ان  
 لا يختلف الاجير في كيفية اداء ما استوجب له فان خالف بان أبدل  
 بقران أو يمتنع افرادا أو بافراد تمتها انفسخت الاجارة في العمرة  
 أو بقران تمتها انفسخت في الحج أو بافراد قرانا انفسخت فيما  
 والتاسع ان لا يفسد الاجير نسكه والا انفسخت الاجارة والعشران  
 لا يؤخر الاجير الا حرام عن أول سنت الامكان والحادي عشر بقاء حياة  
 الاجير الى كمال اركان النسك والثاني عشران لا يقع على الاجير  
 حصر يتخلل بسببه والثالث عشر ان لا يفوته الحج على الاجير  
 والا انفسخت الاجارة والرابع عشران لا ينذر الاجير النسك الذي  
 استوجب له قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة  
 والا انفسخت الاجارة

#### بما اذا تحصل الاجارة التمية

تحصل بنحو الامت ذمتك عجزتلى أولورني أولفلان بكذا فيقول  
 الاجير قبلت وهي تختلف اجرة العين في الشروط السابقة فلا شرط  
 فيها شيء منها فالاجير فيها الاستنابة ولو من غير عذر وبشيء قليل  
 وأخذ الزائد لم لا تصح استنابته الامن حدل

كم هي شروط صحة الاجارة التمية الخاصة بها  
 اثنان حاول الاجرة وتسليمها في مجلس العقد

يابن لي ماهي شروط صحة كل من اجرة العين والذمة العامة فيما  
 أربعة عشر شرطا الاول منها علم المتعاقدين بأعمال النسك عند العقد  
 اركانا وواجبات وستناعلى تردد فيما المراد بالسن والثاني قصد النسك

س ج

س ج س ج

عن استئجار له فلابد من نوع تعين له عند العقد والاجرام الثالث  
 كون الاجرة معاومة كالثمن والرابع استجماع العاقدين ما شرط في  
 البائع والمشترى من الرشد وعدم الاكراء والجنون وغير ذلك  
 الاما استثنى كالسكنان المتعدى بسكره فانه يصح يعم مع انه غير مكفل  
 ولا يصح تجده عن الغير والخامس الحرية والبلوغ في الاجير فرض  
 النسك خاصة ولو قضاه او نذرا لاذكورة والسادس كون المخوج  
 عنه ميتا او معضو باذن في الحج عنده السابع بيان انه افراد او غيره  
 ان استئجار للحج والعمره والنسك فان ابهم بطل لكن يقع  
 للمستأجر باجرة المثل والثامن ان لا يشرط على الاجير مجاوزة الميقات  
 بلا حرام والتاسع ان يكون الاجير عدلا ولو ظاهر امام بعينه الموصى  
 او المضوب مع العلم بحاله والعشران يكون النسك المستأجر له بما  
 يطلب فعله من المخوج عنده والابطلت الاجارة والحادي عشران  
 يكون بين المضوب ومسافة القصر فاكثرها لا تمجز له الانابة حتى  
 يموت فيحج عنه حينئذ والثاني عشران يوصى الميت باداء النسك عنده  
 ان كان تعلوها والثالث عشران لا يتکلف المضوب الحج ويحضر  
 مع اجيره بعرقة والا انسنت الاجرة ووقع الحج للاجر مع  
 استحقاقه الاجرة والرابع عشران لا يشفي المضوب من عصبه  
 والا وقع الحج للاجر ولا اجر له فتبيين بذلك ان شروط الاجارة  
 العينية ثمانية وعشرون والذمية ستة عشر ولا تصح الاجارة على  
 زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مالم تنضبط كان كتبت له بورقة  
 وتصح على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم وقبل دعوى  
 الاجير في قوله حججت عن استئجرت له من غير يينة ولا يعين مالم  
 يثبت انه بغير عرقه يومها بحيث لا يمكن وصوله اليها اعادة تأمله

يُبيَّنُ لِي أحكام الجماعة للنسك وما يتعلَّق بذلك  
 نعم هي تجتمع الإجارة في أكثر الأحكام وتقاربها في جوازها  
 على عمل بجهول وصحتها مع غير معين وكونها جائزَة من الطرفين وعدم  
 استحقاق العامل تسليم العمل الابعد تسليم العمل فلومات العامل  
 في أثناء النسك لم يستحق شيئاً من الأجرة وفي عدم قبول قول العامل  
 بحججه عن جوعلت له أو اعترضت عنه الإبينة والاحلف المجاعل  
 أنه لا يعلم أنه حج أو اعترض عنه والمراد إثبات البينة أنه حضر ذلك  
 المواقف في السنة المعينة لأنَّه حج أو اعترض عن فلان لأنَّ ذلك لا يعلم  
 إلا منه بخلاف الإجارة في جميع ذلك كما سبق وتنقسم الجماعة إلى  
 عينية بجاعلتك لتحقير عنِّي أو عن فلان بكتابه أو ذمة كالزمت ذمتك  
 تحصيل بحجة لـ فلان بكتابه أو لا يشترط فيها بقسمها بقبول العامل  
 وإن عينه وأعلم أن كل ما اشترط في الإجارة العينية غير ما تقدم يشترط  
 في الجماعة العينية وكل ما اشترط في الإجارة الذمية غير ما سبق يشترط  
 في الجماعة الذمية ولا تصح الجماعة على الوقوف عند قبره صلى الله عليه  
 وسلم وتصح على الدعاء ثم ولا يضر الجهل بنفس الدعاء فيها تأمل  
 ذلك كله فإنه مهم

## ﴿فصل في الأضحية﴾

ما حكم الأضحية في الشرع  
 حكمها فيه إنها سنة مؤكدة ولا تجب إلا بالذئر وبقوله هذه أضحية  
 أو يجعلتها أضحية ولا يجزي فيها إلا الأبل والبقر والغنم وأفضلها بذلة  
 ثم بقرة ثم ضائمة ثم عز وسبع شياه أفضل من البدنة وأفضلها من  
 حيث اللون البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء  
 ثم السوداء

من  
ج

ما شرطها

شرطها من الأبل ان تكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز سنتان تامتان ومن الضأن سنة تامتا وان لم تجتمع اول يوم جمادى - ذي القعده بعد ستة أشهر وان لم تتم لها سنتان ومتالقا ان لا تكون بجرباء وان قل ولا شديدة العرج ولا بجهفاء ولا بجنونه ولا عياما ولا عورا ولا مريضا صرضا بحسب طبعها وان لا يبين شيئا من اذنها وان قل أو لسانها أو ضرعها أو أذيتها وان لا يبين شيئا ظاهر من عضو كبير كفخذها وان لا تذهب جبلاً مع أسمائها وان لا تكون حاملة على المعتمد وان ينوي التضحية بها عند النجح أو قبله ووقت التضحية يدخل بعد طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطيبتين خفيقات ويقتدلى آخر أيام التشريق ويجب التصدق بشئ من لحم أضحية التطوع نياً طریلاً وقع كمرطل ولا يجوز زبيع شيئا منها ويتصدق وجوه بالجميع المسنوده ويكمل مرد التضحية ان يزيل شيئاً من شعره أو غيره في عشر ذي الحجه حتى يضحي

**﴿فصل في العقيقة﴾**

من  
ج

ما حكمها في الشرع

حكمها فيه انه استئمه كدة محسن لمن تلزمته نفقة فرعونه لغير فقره ان تعن عنده ان ايسر بها في مدة اكثرا النفاس ووقتها ييشد من الولادة الى البلوغ ثم يبع عن نفسه وهي كالاصحية لكن الفدر الواجب من لها لا يجب التصدق بده فيها نياً والافضل ذبحها في اليوم السابع من الولادة فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والاثني الحادى والعشرين وهذا في الاسابيع بعد ذلك وأقلها شاهة عن كل مولود وأقل الكمال للذكور شاتان ولغيره شاة وليس طبخها

بخلوان لا يكسر حظمه وأرساله مطبوخ تجمع صرقيها إلى الفقراء  
أحب من نداءهم إليها ويسن حلق شعره بعد النجع في اليوم السابع  
والتصدق بزتمذهبا ثم فضنه والتسمية فيه وينبني كونها قبل النجع  
ويذكره تلطيخ رأسه بالسم وبسن بالزعفران ويسن أن يؤذن في أذنه  
اليفي ويقام في اليسرى ويحذى بتمر فلوجين يولد  
﴿فصل في محرمات تتعلق بالشعر وما يذكر معها﴾

س  
ج

ما هي تلك المحرمات  
نعم هي أنه يحرم تسوي الشيب والتجهاد أهال المعدو ووصل الشعر  
وتقليم الأسنان والوشم والخناء للرجل بلا حاجة ولا بأمن بحلق  
الرأس لمن لم يخف تعهده عليه ولا يتركه كملن يخف تعهده عليه ولا يسن  
حلقه إلا في نسك لذكره وإن خشى من تركه مشقة وفي المولود  
والكافر إذا أسلم والمعتمد في حلق الاصحية أنه مكره وقيل حرام  
وبسن تحسين الأسماء وأفضلها عبد الله ثم عبد الرحمن ثم محمد  
﴿الخاتمة في ذكر شيء من مبادي التصوف المصنف للقاوب  
وما يتعلق بذلك﴾

س  
ج

ما هو تعريف التصوف  
تعريفه أنه تجرأ يد القلب لله واحتقار مساواه وقال بعضهم أنه قد حد  
ورسم وفسر بوجه تبلغ نحو الألفين من جعها كلها لصدق التوجة  
إلى الله تعالى وإنما هي وجوه فيه وخاصة الكلام على التصوف فيما  
ذكر أنه يرجع إلى عمل القلب والجوارح فأول الواجبات معرفة الله  
تعالى لأنها مبنية سائر الواجبات فإذا لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب  
واعلم أن في الناس على همة ودنيا

بين لي حال على الهمة الذي هو ذو النفس الآية

س

نعم ذوالنفس الابية وهي التي تأبى كل شئ الا الملو الاسريري ير بأبهها  
عن سفاسف الامور من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحسد  
والحسد وسوء الاخلاق وقلة الاحتمال ويتجنح بها الى معالي الامور من  
الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن  
الخلق وكثرة الاحتمال ومن عرف به بما يعرف به من صفاته  
تصور تبعيده لعبد الله باضلاله وتقريره له بهدايته خلاف عقابه ورجائوابه  
فاصنى الى الامر والنهى منه فارتكب مأموره واجتذب منهيه  
فاحبه مولاه فكان سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده  
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وانخدعه ولها ان سأله أعطاها وان  
استعاد بها أعاده

ج

## اذ كفى حال دني عاشرة

س

نعم دني عاشرة وهو الجامع الى سفاسف الامور العادل عن معاليها  
لا يبالى بعده الله تعالى او قربه فيتبع هواه ونفسه الموفعين له في  
المهلكات فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت رقبة المارقين  
من الدين واذا عرفت أيها الاخ المخاطب حال على العمة وحال دنيها  
فدونك صلاحا لنفسك ورضامن الله عنك وقر بامنه وسعادة  
ونعيم ما اياك ثم اياك فسادا لنفسك وسخطا من الله عليك وبعد ا  
منه وشقاوة وبحبها اعادنا الله تعالى من جميع ذلك واذا خطر لك أيها  
الاخ امر من الامور فزنه بميزان الشرع فانه لا يخلو حاله بالنسبة  
 اليك من حيث الطلب من ان يكون مأمورا به او منبه عنه  
او مشكوا كافيه

ج

يدين لي حكم ما اذا كان اخاطر مأمورا به  
نعم اذا كان اخاطر مأمورا به فبادر الى فعله فانه من الرجن ورجل به

س

ج

حيث أخطره بيالك فان خشيت وقوعه منك على صفة منهية كجح  
أو رباء فلا يأس عليك في وقوعه عليهم من غير قصد لها وإنما المندور  
فيما إذا أوقعته عليهاقصد الها علىك أثم ذلك فستغفر منهواحتياج  
استغفارنا إلى استغفار لنقصه بعفولة قلوبنا معه لا يوجب ترك  
الاستغفار من المأمور به لأن يكون الصمت خيرا منه بل نأى به وإن  
احتاج إلى استغفار لأن اللسان إذا ألف ذكرًا يوشك أن يالفه  
القلب فيوافقه فيه ومن ثم قال السهر وردى لمن سأله أن العمل مع  
خوف الجح أو لانعمل حذر منه اعمل وإن خفت الجح مستغفرا  
منه أى إذا وقع قصدًا كما قدم فان ترك العمل للخوف منه من  
مكايده الشيطان

ص  
ح

أخبرني بحكم ما إذا كان الخاطر منها عنه  
نعم إذا كان الخاطر منها عنه فإليك أن تفعله فإنه من تسويل  
الشيطان لك فان ملت إلى فعله فاستغفر الله تعالى من هذا الميل  
وحديث النفس وهو تردد هابين الفعل والترك والهم وهو قصد  
ال فعل مالم يتكلم أو يعمل به ماغفور ان وان لم تطعك النفس الامارة  
بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور ربيه بالطبع باهداها  
وجو باقدر ما يمكنك فانها أكبر أعدائك لقصد هالك اهلاك الابدى  
فإن فعلته لغليتها عليك فتب على الفور وجو با يرتفع عنك أثم فعله  
باتوبية التي وعد الله بقيو طافضلامه اذا تحقق منك الاقلاع فان  
لم تقلع عن فعله لاستلذاذبه أو كسل عن الخروج منه فتذكري  
هادم اللذات وبخاصة القوات فان تذكري ذلك باعت شديدة على الاقلاع  
عما تستلذ به أو تسكل عن الخروج منه أو لم تقلع عنه للقنوط  
أو اليأس من رحمة الله تعالى وعفوه خفيف مقتدر بك الذي له ان يفعل

فِي عَبْدِهِ مَا يَشَاءُ حَيْثُ أَضْفَتُ إِلَى الذَّنْبِ الْقَنُوطَ أَوِ الْيَأسَ مِنْ رِحْمَةِ اللَّهِ  
وَعَفْوِهِ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رِحْمَةِ اللَّهِ فَالَّذِينَ وَانْهَى  
لَا يَأْسَ مِنْ رِحْمَةِ اللَّهِ أَئِ رِحْمَةُ الْقَوْمِ الْكَافِرِ وَنَوْذِ كَرْسِيَّةِ  
رِحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا يَحْيِطُ بِهَا الْاَهُوْ وَأَعْرَضَ عَلَى نَفْسِكَ التَّوْبَةُ  
وَمَحَاسِنُهَا

س ج ما هي التوبة

هِي النَّدْمُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ اتَّهَا مُعْصِيَةً فَالنَّدْمُ عَلَى شُرُبِ الْخَرْجِ  
لَا يُضَارِّهُ بِالْبَدْنِ لَيْسَ بِتَوْبَةٍ وَتَحْقِيقُ الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَالْعَزْمُ  
عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ إِنْ تَعَاقَتْ بِحَقِّ آدَمِيِّ اَهْتَمَرَ فِيهَا شَرْطٌ آخَرُ  
أَبْضَا وَهُوَ الْخَرْجُ مِنْ تَلَكَ الظَّلَامَةِ بِتَدَارُكِهِ مَا يُمْكِنُ تَدَارِكَهُ مِنْ  
الْحَقِّ الْمَائِنِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ حَقِّ الْقَذْفِ فِي تَدَارُكِهِ بِمَكَانٍ مُسْتَحْقَقٍ  
مِنَ الْمَقْدُوفِ أَوْ وَارِئِهِ لِيُسْتَوْفِيَهُ أَوْ يُبَرَّئَ مِنْهُ إِمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ التَّدَارُكُ  
كَانَ لَمْ يُكَنْ مُسْتَحْقَقًا مَوْجُودًا فَيُسْقَطُ هَذَا الشَّرْطُ وَكَذَابِسَةَ طَ  
شَرْطِ الْإِقْلَاعِ فِي تَوْبَةِ مُعْصِيَةٍ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنْهَا كَشُرُبِ الْخَرْجِ وَمِنْ  
تَابِ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ يُكَنْ عَوْدَهُ إِلَيْهِ مُبَطِّلًا لِلتَّوْبَةِ السَّابِقَةِ مِنْهُ  
وَعَلَيْهِ الْمِبَادِرَةُ إِلَى تَجْدِيدِ التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعاُودَةِ وَتَصْحِحُ التَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبٍ  
صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مَعَ الْاَصْرَارِ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَكَمَا تَجْبِبُ التَّوْبَةُ  
مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْأَنْفَاقِ تَجْبِبُ أَبْضَانِ الصَّغَائِرِ عَنِ الدِّلْهُورِ

س ج

يَيْنَ لِي حَكْمُ ما إِذَا كَانَ الْخَاطِرُ مُشَكُّوكًا فِيهِ أَمَّا وَرَبِّهِ أَمْ مُنْهَى عَنْهُ  
نَعَمْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَامْسَكْتُ عَنْهُ حَتَّى رَأَمَ الْوَقْعَ فِي الْمُنْهَى عَنْهُ  
وَتُورِعَافَانَهُ مِنْ بَابِ الشَّبَهَةِ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الْاصْلَادُ وَالسَّلَامُ دُعَ مَا يَرِيْكَ  
إِلَيْ مَا لَا يَرِيْكَ وَمَنْ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجَوَيْنِيِّ فِي الْمُتَوْضِيِّ يَشَكُّ  
أَيْضُلُ خَسَلَةَ ثَالِثَةَ فَتَكُونُ مَأْمُوْرًا بِهَا أَمْ رَابِّهَا أَمْ رَابِّهَا فَتَكُونُ مَنْهِيَا عَنْهَا

لابغسل خوف الوقوع في المنهى عنه وقال غيره يغسل لأن التشليث  
مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها فهذه الحالات الثلاث  
كما قيل نصف العلم وعليها يدور العمل قال عليه الصلاة والسلام الحلال  
يابن والحرام بابن وينتهما أمر مشتبهات الحديث وأعلم أن هم مسئلة  
كلامية يذكر ونهاها لشدة تعلقها بعلم التصوف

ما هي تلك المسئلة

س  
ج

هي أن كل واقع في الوجود ومن جملة المخاطر المذكورة و فعله وتركه  
بقدرة الله تعالى وإرادته فهو خالق كسب العبد أى فعله الاختياري  
الذى هو كاسبه لا خالقه قدر له قدرة هي استطاعته تصاحب للكسب  
للامبداع الذى هو التأثير بالإيجاد بخلاف قدرة الله تعالى فإنها  
للإبداع للكسب فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق  
فيثاب ويُعاقب على مكتسبة الذي يخلقه الله عقب قصده له وهذا أى  
كون فعل العبد الاختياري مكتسبة له مخلوق الله توسط بين قول المعتزلة  
أن العبد خالق لفعله الاختياري لأنه يثاب ويُعاقب عليه وبين قول  
الجبرية أنه لا فعل للعبد أصلًا وهو آلة محضة كالسكن في يد القاطع  
والحاصل أنه لا بد من القول بالكسب تصحيف التكليف والثواب  
والعقاب إذ ابتعج بين اعتقاد الجبر المحسن والتكليف متمنع فأفعال  
العباد الاختيارية تنسب لهم شرعا لاقامة المحجة عليهم ولا فاعل في  
الحقيقة إلا الله تعالى ومن المعالم أن محل الخلاف بين أهل الحق  
وغيرهم أنها هو أفعال العباد الاختيارية وأما أفعالهم الاضطرارية  
فهي مخلوقة الله تعالى باتفاق أهل الحق وغيرهم وغير مكتسبة للعباد  
عند أهل الحق كما هو ظاهر وأعلم أن المراد من الأفعال في قولهم أفعال  
العباد مخلوقة الله تعالى هو مفعولاتهم المخالصة بالمصدر قال البناني أعني

ما يشاهد من الحركات والسكنات اتهى اذى عنده من الامور  
الوجودية بدل ليل ما يأتى له فيما بعد فتسكون مخلوقة وسيأتي الكلام  
عليه ثم لا الفعل نفسه بالمعنى المصدري وهو الايجاد والايقاع المبرعنه  
في جانب الحادث بالمقارنة لانه من الامور الاعتبارية وهي لا يتعلّق  
بها الخلق فعلم من ذلك ان الكسب ليس ابرازا من العدم الى الوجود  
وانما هو نسبة بين قدرة العبد ومقدوره يعلمها بالضرورة اذ كل  
احد يفرق بين سرقة المرتعش وسرقة المختار ف تلك بمجرد فعل الله  
لا كسب للعبد فيها و هذه مسوبة اليه و خصت باسم الكسب تأمله  
ولاتغفل عنه فانه مهم جدا او يأتي في بيان ذلك ان شاء الله تعالى

س  
ج

زدي في بيان حقيقة الكسب ز يادة شافية كافية  
نعم هو ارتباط القدرة الحادثة بالقدر و تعلقها به فهو أمر اعتباري  
فليس مخلوقا وقيل هو الارادة الحادثة فيكون مخلوقا قال البناني  
واوضح المقام ان يقال اذا فعل الانسان فعلا كتحريلك يده مثلا  
فهناك امور اربعة امر ان مخلوق الله تعالى معاف آن واحد وهم  
الحركة أعني ال الهيئة المشاهدة والقدرة الحادثة للعبد وهذا ان امر ان  
 وجوديان وأمر ان اعتبار يان لا يتعلّق بهما خلق لكونهما ليسا  
 وجوديان وهمما تعلق القدرة القدريّة بتلك الحركة وهو ايجادها  
 ومقارنة قدرة العبد المخلوقة لله تعالى لتلك الحركة وهذا هو المبرعنه  
 بالمعنى المصدري وبالكسب فالحركة مخلوقة لله تعالى مكسوبة للعبد  
 لاتصافها بكسبه وهو مقارنة قدرة المخلوقة لله تعالى لها المبرعنه  
 بتعلق القدرة الحادثة بالقدر وهذا تحرير المقام على وجه الاختصار  
 اتهى كلامه ولعله جرى في تضليله بالحركة على مقابل الصحيح لما تقدم  
 في الكلام على صفة البصر له تعالى اتها على الصحيح من الامور

الاعتبارية فراجحه ان شئت ويفهم من قوله لكونهما ليسا  
وجوديin انه لا يقول بثبوت الاحوال اذ مثبتوها يقولون ان الحادثة  
منها من متعلقات القدرة العلية فتكون مخلوقة عند هم كا ان الامور  
الحادثة الوجودية مخلوقة باتفاق مثبت الاحوال ونافيها ومن ذلك تبيان  
ان القدرة الحادثة عرض مخلوق مقارن لصدر المقدور والعرض  
لا ينقى فرمانين فعلم منه ان القدرة الحادثة لا تتعلق الامر بدور واحد  
اذ لا توجد قبل صدور المقدور ولا بعده بل معه فقط ومن رجع الى  
وجد انه علم ان ما يتجدد عند صدور أحد المقدور وبن غير ما يتجدد عند  
صدر المقدور الآخر منها تأمله

فإن قيل قد قررت ان الخالق لفعل العبد هو الله سبحانه وتعالى فهو  
العبد مجبر على الفعل ألم لا

مذهب أهل الحق ان العبد ليس له تأثير ما في فعل من أفعاله  
الاكتساب الظاهري في الاختياري منها وهو مناط التكليف  
وسبب الثواب والعقاب وقسّعerta معنى الكسب ما هو فالعبد مجبر  
باطناً اختيار ظاهر تأمله حق تأمله فإنه دقيق جداً

فإن قيل اذا كان العبد مجبر بباطناً فلامعنى للاختيار الظاهري لأن  
الله سبحانه وتعالى قد علم وقوع الفعل ولا بد وخلق في العبد القدرة  
عليه وكيف يعاقبه على فعل شيء هو سبحانه وتعالى خالقه

أجيب بأنه تعالى لا يسئل عمما يفعل وهم يستلون ولذلك قال سيدى  
ابراهيم الدسوقي من نظر للخلق بعين الحقيقة عندهم ومن نظر لهم  
بعين الشريعة مقتتهم فالعبد مجبر في صورة اختيار والصوفية يشيرون  
للحجر كثيراً وحاشىهم من الجبر الظاهري لأنه مذهب الجبرية كما  
تقدّم وأنما مرادهم الجبر الباطني تأمله

هل المكابد المعنى المصدري أم المعنى الخاصل بالمصدر  
 المستمد ان المكابد به المعنى الخاصل بالمصدر وقيل المكابد به المعنى  
 المصدري فايقان الصلاة مثلا يسمى المعنى المصدري وهو أمر اعتباري  
 والمفيدة المتنقولة من الاركان تسمى المعنى الخاصل بالمصدر وهو الذي  
 يقال له شئ موجود و هكذا او جمع بعضهم بين القولين بان المعنى الخاصل  
 بالمصدر هو المكابد بهقصد اوان المعنى المصدري هو المكابد به وسيلة  
 لتوقف المعنى الخاصل بالمصدر عليه وقد قالوا ان للوسائل حكم المقاصد  
 في الاحكام الشرعية من الوجوب والتحريم او غيرهما تأمله فانه مهم

جدا

بيان لى هل التوكل أفضل أم الاكتساب أم فيه تفصيل  
 اعلم ان العلماء قد اختلفوا في التوكل والاكتساب أيهما أرجح على  
 أقوال فقال قوم التوكل أرجح لأن حاله صلى الله عليه وسلم وحال أهل  
 الصفة ولأنه يشأن عن بجاهدات والابو على قدر النصب وحقيقةته  
 السكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب اعتمادا للقلوب  
 على الله تعالى عملا بقوله تعالى فانخذله وكيله وقال آخر ون الاكتساب  
 أرجح لقوله تعالى وابتغوا من فضل الله ولقوله صلى الله عليه وسلم  
 ما كل أحد طعاما قط أطيب مما كسبت بيده ولأنه فعل الاكتساب  
 الصحابة وغيرهم من السلف الصالحة والثالث وهو المختار ان ذلك  
 يختلف باختلاف احوال الناس فمن كان في توكله لا ينس خط عند  
 ضيق الرزق عليه ولا تطلع نفسه لسؤال أحد من الخلق فالتوكل في  
 حقه أرجح لافي من الصبر والمجاهدة لنفس ومن يكون في توكله  
 بخلاف ما ذكر فالاكتساب في حقه أرجح حذرا من السخط  
 والتطلع

س ج

اذ كرني ماعلم عما

نعم علم ما من ان التوكل حال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكتساب  
 سنته فعن ضعف عن حاله فليس لك سنته ومن أجل هذا التفصيل قال  
 بعضهم طلباتك التاجر يدمع اقامة الله اياك في الاسباب شهوة خفية  
 وطلباتك الاسباب مع اقامة الله اياك في التاجر يد احاطة عن الدروة  
 العلية فالاصل ان جعل الله فيه داعية الاسباب سلوكه ادون التاجر يد  
 ولمن جعل الله فيه داعية التاجر يد سلوكه دون الاسباب والحق  
 والاصيل لك ان ترضى بما اقامك الله فيه وارضاه لك منه حتى ينفك  
 الله عنه ويتولى اخراجك منه واترك لنفسك التدبر فقد قام به  
 الطيف اتخير فترك التدبر اساس طريق الصوفية

س ج

يُبَيَّنُ لِي شَيْءًا مِنْ مَكَابِدِ الشَّيْطَانِ الْمَعِينِ لِلنَّاسِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَقْدَمْ  
 نَعْمَ قَدْ يَأْتِيُ الشَّيْطَانُ الْمَعِينُ لِلنَّاسِ بِالْمَرْاحِ جَانِبَ اللَّهِ تَعَالَى فِي صُورَةِ  
 الْأَسْبَابِ أَوْ بِالْكَسْلِ فِي صُورَةِ التَّوْكِلِ وَذَلِكَ بِإِنْ يَأْتِي لِعْنَهُ اللَّهُ لِسَالِكِ  
 التَّجَرِ يَدَ الَّذِي سَلَوَكَهُ أَصْلَحَ مِنْ تَرْكِهِ فَيَقُولُ لَهُ إِنِّي مُتَى تَرَكْتَ  
 الْأَسْبَابَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنْ تَرَكْهَا يَطْمَعُ الْقَلُوبُ فِيهَا فِي يَدِ النَّاسِ فَاسْلَكْهَا  
 لِتَسْلِمَ مِنْ ذَلِكَ وَيَكُونُ هَذَا الْعَبْدُ قَدْ طَابَ وَقَتَمَا بَنْسَطَ نُورَهُ وَوَجَدَ  
 الرَّاحَةَ بِالْأَقْطَاعِ عَنِ الْخَلْقِ وَلَا يَرْزَالُ بِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى الْأَسْبَابِ فَتَغْشَاهُ  
 ظُلْمَتْهَا وَيَأْتِي لِسَالِكِ الْأَسْبَابِ الَّذِي سَلَوَكَهُ أَصْلَحَ مِنْ تَرَكِهِ فَيَقُولُ  
 لَهُ لَوْ تَرَكْتَهَا سَلَكْتَ التَّجَرِ يَدَهُ وَتَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ لِصَفَاقِلِكِ وَأَشْرَقَ  
 لَكَ النُّورُ وَأَتَاكَ مَا يَكْفِيكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَكُونُ هَذَا الْعَبْدُ لِبَسِ  
 مَقْصُودِهِ التَّجَرِ يَدُوا لَطَاقَةَ لِهِ عَلَيْهِ وَأَنْمَاصَلَحَهُ فِي الْأَسْبَابِ فَيَتَرَكْ كَهَا  
 فَيَتَرَزِّلُ إِيمَانُهُ وَيَذَهِبُ إِيقَانُهُ  
 مَا قَصَدَ الْعَدُوُّ الْمَعِينُ بِذَلِكَ

س

فقصد به ان يمنع العباد من الرضا عن الله تعالى فيما هم فيه وان يخرجهم  
 عن اختار لهم الى ما اختاروا هم لانفسهم وما ادخلك الله فيه يتولى  
 اعاتك عليه وما ادخلت نفسك فيه وكلك اليه وقل رب ادخلني مدخل  
 صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من الدنون سلطاناً نصيراً  
 والماوفق يبحث عن هذين الامررين يأتى بهما الشيطان في  
 صورة غيرهما كيد امنه لعله يسلم منهما او يعلم مع بحثه عنهما انه  
 لا يكون الامير بيد الله تعالى وجوده من الامرين المذكورين  
 وغيرهما ولا ينفعنا عالم بذلك الا ان يريد الله سبحانه وتعالى نفعنا  
 به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والى هنا قد انتهى ما أردنا  
 ايراده في هذه الرسالة واعلم أيها الاخ الواقف عليها ان ليس لي فيها  
 الا بحرباً يجمع من كتب القوم المعتبرة او عباره لا يتعلق بها حكم شرعاً  
 والله اسئل ان يجعل جهتي طامن مشكور السعي وميرور العمل  
 فشارأيته من صواب فيها فهو من تلك الكتب ومارأيته من خطأ فن  
 تخليط حصل مني او وهم صدروم سوء فهمي فالمرجو مني وففي من  
 اهل العلم على رسالتي هذه ان يسدل ذيول الستر على ما يراه من التخلل  
 فيما يكتنفه وهو يبدل بالصواب من مما لا يمكن الاستبدال به ويعذر في  
 عما قد يظهر له فيما على الوجه الذي لا ينبعى لقلة بضاعته في هذه  
 الصناعة ومساورة هموم تجربتي كؤوساً امر من عصارة الحنلال في  
 كل حين وساعة وكان الفراغ من تبييضها وقت العصر يوم الاثنين  
 واحد وعشرون يوم مارس من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٥  
 ألف وثمانمائة وخمسة وعشرين سنة هجرية وذلك بباركس جمعية  
 نظام حبوب بنصر ميدان بشندرى قطعة من أعمال حيدر اباد الدكن  
 المحررسة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
 والحمد لله رب العالمين آمين

﴿هذه تقريرات من مجلة أعيان من العلماء الأفضل  
بحروسة حسناً باد الدُّكَن﴾

الحمد لله (أمابعد) فقد وقفت على هذا الكتاب المرتب على صوره السؤال والجواب فرأيته كاباجع فيه مؤلفه عيون المسائل الفقهية من ربع العادات وصدره بمهمات القواعد الاصوليات ثم ختمه بجملة من علم التصوف المصنف للقلوب والموصل من نهج نهجه إلى خير مطابق ورأيته سلك في تسهيل ذلك طريقاً مختصرة وجمع فيه من المسائل أكثرها فائدة وأجلها منفعة دل بما فيه أن المؤلف المولى الطولى في التحقيق والشerb الشافعى في التدقيق والمولى هو شعبنا العزيز العالم الشيخ سالم بن صالح باحطاب أبى زل الله له على صنيعه الثواب وجعلناواياه من خدم العلم مخلصاته وجعلنا بنديه يوم القيمة في دار المقامه والكرامه انه على ما يشاء قدير و بالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

كتبه

العبد أبو يكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين ساحمه الله آمين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه (أمابعد) فقدر أى كثر هذا الكتاب فوجده موافقاً للحق والصواب معيناً لأهل العلم وفيدة للطلاب وهو على منذهب الشافعية مرتب وكفاءه فسلام دبح العلامة شيخخنا وحيبيتنا السيد أبي يكر بن عبد الرحمن بن شهاب أدام الله ظله على رؤس الطالبين لأنهم من أهل البيت وهو أدرى بما فيه وأنا العاصي والجهول لا أعلم الفاعل من المقصول اللهم علمنا وزدنا علماً ووفقنا للعمل

كتبه

المولوى السيد محمد عمر الحسيني القادرى الخنبلى كان الله له

بسم الله الرحمن الرحيم (اما بعد) حمد الله الذي جعل الدين هو الاسلام  
وتم مكارم الاخلاق بيعة محمد عليه وعلي آله وصحبه الصلاة والسلام  
فأقول أني تصفحت هذا الكتاب تصفح مختار الابواب ومنتقد ومحقق  
ومتساق ومتعمق فوجده فوق الكفاية ومن بعد الغاية مع سهولة  
ايضاحه وسلامة راحه وعنوية ابراده وظاهر مراده يسبق النهان  
الى آخر عبارته اذا ابتدأ بامان اشارته فهو المدينه الشهي والسائق المعنى  
ولعمري اني لم ار أسهل من هذا البيان ولا انور من شمس هذا العيان  
شكرا لله سبي مقربه ومرتبه وأسعده في الدارين وحفظه من الحسد  
والعنان آمين  
كتبه

١٨ و بيع الثاني سنة ١٣٤٦ هجرية محمد طيب بن الفاضل  
الشيخ محمد صالح بن عبد الله  
كاتب المكي

الحمد لله وسلام على عباده الذين أصطفى و بعد فقدرأيت وسمعت  
هذه التقرير ببطات فوجدها كما أصححة صريحه بحسب الاعتماد عليها  
والاستناد اليها بجزي الله تعالى مقرظيها أجمعين خير الجزاء يوم الحساب  
وكتبه والجزاء آمين يارب العالمين يا الله

العبد المشتاق الى رحمة رب الرحمن الصمد أبو عطاء حسن الزمان  
محمد كان الله تعالى له في الدين والدنيا والاخري آمين يا الله

محمد خير المبين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين (أما بعد) فاني قد رأيت مواضع من هذا الكتاب فوجدها تذكرة للطلاب وقىصرة لا ولی الالباب حيث يذکر

السؤال الذى هو صفت العلم و يبصر بالجواب والله المصنف حيث أبدع هذه الطريقة الآنية فاصاب جزاء الله الوهاب عاجلاً و آجلاب يوم الحساب  
كتبه

محمد أنوار الله عفوا الله عنه

\* (محمد منصور على هفي عنه) \*

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب الارباب والصلوة على افضل من اوقى  
الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله وأصحابه معادن النفح وفاتحى الابواب  
وبعد فاني تأملت بعض هذا الكتاب فوجده مصححاً وحاوراً نينا مليحاً  
فلأرب فــ ولا ريبة شكر الله سى مؤلفه قد سهل المسائل فيه تسهيلاً  
ورتب الفصول وفصل الابواب تفصيلاً وما توفيقي الابالله عليه تقني  
كتبه

واليه مآب

العبد الضعيف نعيم

مير عبد الكريم العادى

شعبان سنة ١٣٦٦ هجرية

هفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الخلاق العليم والرؤوف السكريم والصلة  
والسلام على نبيه المختار وآلـه وأصحابـهـ الـأـبـارـ وـأـنـصـارـهـ خـيـرـاـنـصـارـ وـعـلـىـ  
متبعـهـ بـاحـسـانـ إـلـىـ قـرـارـ (ـأـمـاـبـعـدـ) فـقـاتـ قـدـ وـقـفـتـ عـلـىـ كـتـابـ  
الدرـالـثـيـنـ فـأـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ وـفـرـوـعـ الدـيـنـ عـلـىـ مـعـةـ دـالـاشـعـرىـ  
وـمـذـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـىـ جـمـعـهـ الشـيـخـ الـعـلـامـ الـمـحـقـقـ سـالـمـ بنـ صـالـحـ باـحـطـابـ  
وـرـتـبـهـ فـكـلـ بـابـ عـلـىـ السـؤـالـ وـالـجـوـابـ فـقـاتـ فـكـلـ مـقـامـ بـنـفـائـسـهـ وـزـفـ  
لـالـطـالـبـيـنـ عـرـائـسـهـ ذـلـلـ الصـمـابـ وـأـزـاحـ عـنـ مـشـكـلـاتـ الـمـطـالـبـ الـجـابـ  
فـأـبـرـزـهـ مـسـفـرـةـ ضـاحـكـةـ مـسـبـشـرـةـ وـلـقـدـلـ هـذـاـ كـتـابـ عـلـىـ أـنـ الـمـؤـلفـ

اليد الطولى في علمي المعمول والمنقول وانه قد حاز الحظ الاوفر عاتقاً تماطل  
اليه أعناق الفحول وبالمثل فهذا الكتاب قد حوى من المذهب المشار اليه  
الباب والخلاصة والصواب وانه لفصل الخطاب ولتشل ذلك فليعمل العاملون  
وسبيحان رب رب العزة عمما يصفون وآخروا دعوانا ان الحمد لله رب العالمين  
قاله وأملأه


صالح بن غالب سيف بن ازبجناك حفيض سلطان  
حضرموت عوض بن عمر القعيطي اليافعي

**(يقول راجي غفران المساوى رئيس لجنة التصحیح بطبعه  
دار الكتب العربية الكبرى بعمر محمد الزهرى الغمراوى)**

بعد حمد الله ذى الافضال والشكر له على ما أثال الصلاة والسلام على سيدنا  
محمد خاتم الانبياء وعلى آله وصحبه ذوى الجلد والاصطفاء فقد تم تحميده تعالى  
طبع كتاب الدرالثمين في أصول الشريعة وفروع الدين فيما يجب علينا على  
الملائكة للعلامة الفاضل والملاذ الكامل الشيخ سالم بن صالح باحطب  
الحضرى كان الله له أمين وهو كتاب طابق اسمه مسماه وحاز من الاجادة  
فوق التعبير ومتهاه صاغ مسائل الدين في قوالب عصرية واتى من الاختراع  
ماقرب الصعب بالفاظ دريه جدير بهؤلئه ان يكون امام هذا الخبر العظيم  
وان يحظى من الله بالفوز العظيم وذلك بطبعه دار الكتب العربية الكبرى  
بعمر التحيمى بجوار سيدى أحمد الدردير قريراً من الجامع

الازهر المنير وذلك في آخر جب سنة ١٣٢٨

هجرية على صاحبها أزرى  
الصلاوة وأتم التحية  
أمين



\*فهرسة كتاب الدررتين في أصول الشرعية وفروع الدين\*

<p>٤٤ المقدمة في بيان التشكيل وأركانه</p> <p>٤٥ الباب الأول في بيان دين الإسلام وأركانه</p> <p>٤٦ فصل في بيان الاسلام وأركانه</p> <p>٤٧ فصل في بيان الركن الأول من أركان الاسلام</p> <p>٤٨ شروط الكلمة المدخلة في الاسلام</p> <p>٤٩ فصل في بيان ما المراد من بقية أركان الاسلام</p> <p>٥٠ فصل في بيان الركن الثاني من أركانه</p> <p>٥١ فصل في بيان الركن الثالث من أركانه</p> <p>٥٢ فصل في فرض الوضوء</p> <p>٥٣ فصل في سنن الوضوء</p> <p>٥٤ فصل في مكر وهاز الوضوء</p> <p>٥٥ فصل في شروط الوضوء</p> <p>٥٦ فصل في حكم المسح على الخفين</p> <p>٥٧ فصل في بيان أسباب الحدث</p>	<p>٥٢ فصل في بيان الاحسان وأركانه</p> <p>٥٣ فصل في بيان النسبة الواقعة بین أركان الدين</p> <p>٥٤ بيان وجوب حفظ الدين وما يتعلّق به</p> <p>٥٥ بيان ان العلوم الشرعية من أى أركان الدين نولدت</p> <p>٥٦ الباب الثاني في الصلاة وما يتعلّق بها وما يناسبها</p> <p>٥٧ فصل في الطهارة</p> <p>٥٨ فصل في الاجتهاد في الطهارة</p> <p>٥٩ فصل فيما يطهر من الاعيان النجست بالساغع وما لا يطهر</p> <p>٦٠ منهاته</p> <p>٦١ فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني الطهارة</p> <p>٦٢ فصل في بيان حكم استعمال السوالك</p> <p>٦٣ فصل في فرض الوضوء</p> <p>٦٤ فصل في سنن الوضوء</p> <p>٦٥ فصل في مكر وهاز الوضوء</p> <p>٦٦ فصل في شروط الوضوء</p> <p>٦٧ فصل في حكم المسح على الخفين</p> <p>٦٨ فصل في بيان أسباب الحدث</p>
---	--

الصلوة وبيان شر وطوجوها	الصغر
٩٠ فصل في بيان شروط صحة الصلاة	٧٤ فصل في ذكر ما يحرم بالحدث الأصغر
٩٢ فصل في بيان كيفية الصلاة	٧٥ فصل فيما يندرج له الوضوء
٩٧ فصل في بيان السنن المطلوبة في الصلاة	٧٦ فصل في الاستنجاء وأداب قاضي الحاجة
٩٩ فصل في بيان سكتات الصلاة	٧٧ فصل في بيان أسباب الحديث الا كبر
فصل في بيان عدد مبطلات الصلاة	٧٨ فصل في بيان فرائض الفعل
١٠٠ فصل في بيان مكر وهايتها	٧٩ فصل في بيان شر وطه ومكر وهايتها وسنة
١٠١ فصل في بيان سترة المصلى	٨٠ فصل في ذكر جملة من الأغسال المسنونة
فصل في بيان سجود السهو	٨٢ فصل في بيان أحكام التيمم
١٠٤ فصل في سجود التلاوة	٨٣ فصل في بيان النجاسة والذلة
١٠٥ فصل في سجود الشكر	٨٤ فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما
١٠٦ فصل في صلاة النفل	٨٥ يناسب ذلك
١٠٨ فصل في أحكام الجماعة في الصلاة وما يناسب ذلك	٨٦ فصل في بيان الصلوات التي تلزم
١٠٩ فصل في أعدار الجمعة والجماعة	٨٧ فصل في الاجتهاد في الوقت
١١٠ فصل في بيان الصلاة التي تلزم في الجمعة	٨٨ فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت
فصل في شروط القدوة	٨٩ فصل في الاذان والاقامة
١١٤ فصل في بيان ادراك السبوق الركعة	٩٠ فصل في بيان من تلزم به
فصل في صفة الائمة المستحبة	
١١٥ فصل في بعض السنن المتعلقة	

		باب الجمعة
١١٦	فصل في قصر الصلاة في السفر	
١١٨	فصل في الجمع بين الصالاتين بالسفر والمطر	
١١٩	فصل في صلاة الجمعة وشروط وجوبها وانعقادها ومحظتها وما يتبع ذلك	
١٢١	فصل في سنن الجمعة	
١٢٢	فصل فيما تدرك به الجمعة وما يتبع ذلك	
١٢٣	فصل في كيفية صلاة شدة الخوف	
١٢٤	فصل في الملابس وما يتبعه فصل في صلاة العيددين وما يتعلق بها	
١٢٦	فصل في صلاة الكسوفين	
	فصل في بيان أحكام الاستسقاء	
١٢٧	فصل في توابل ماء رأس فصل في الجبار	
١٣١	الباب الثالث في الزكاة فصل في مقدار نصاب الذهب والفضة	
١٣٣	فصل في زكاة التجارة فصل في مقدار نصاب النعم وما يجب اخراجه عن ذلك	
١٣٥	فصل في بعض ما يتعلق بعمر	
١٣٦	فصل في مقدار ما يجب في ذلك وما يتبعه	
١٣٧	فصل في زكاة الفطر	
١٣٨	فصل في قسمة الزكاة على مستحقها	
١٣٩	بيان شروط الآخذ منه من الاصناف الثانية	
١٤٠	فصل في صدقة التطوع الباب الرابع في الصيام	
١٤٢	فصل في سنن الصوم	
	فصل في بيان كفارة الجمعة في رمضان	
١٤٣	فصل في القديمة الواجبة بدلاً عن الصوم	
	فصل في صوم التطوع	
١٤٤	فصل في الاعتكاف	
١٤٥	الباب الخامس في الحج والعمرة شروط الاستطاعة وأقسامها	
١٤٧	فصل في مواقيت الحج والعمرة	

٤٦٩	فصل في بيان أركان الحجج والعمرة
٤٧٠	فصل في بيان الأسوام
٤٧١	فصل في سن تتعلق بالأسوام
٤٧٢	فصل في واجبات الطواف وسته
٤٧٣	٤٧٣ فصل في واجبات السعي واعتصمه
٤٧٤	٤٧٤ فصل في واجبات السعي الواجب فيها يتعلق التاخير وما يناسب ذلك
٤٧٥	٤٧٥ فصل في الأنجية
٤٧٦	٤٧٦ فصل في العقيقة
٤٧٧	٤٧٧ فصل في حجر رماد شعاق بأشعر وما يزيد كرمهها
٤٧٨	٤٧٨ الخاتمة في ذكر من من صادى التصوف
٤٧٩	٤٧٩ مسئلة كلامية ساسا هود
٤٨٠	٤٨٠ بيان ما هو الكتب
٤٨١	٤٨١ بيان ما هو المكتف به في ائنة المصدري أم المعي الحالى بالمصدر
٤٨٢	٤٨٢ بيان ما لا يفضل من الديكل والآكتاب
٤٨٣	٤٨٣ بيان مكانة الشهادتين للإنسان

فتقى به لافت الوجه في كتاب الدر المتصين. ذكر الآخره الذي مات ثرت

دموار	خطا	سطر	دقيق
مقوه	قروه	٠٨	٠٧
المناضله	امناظع	٣١	٧
مطالبتهما	معطائهما	١٦	١٩
شروط	شه طا	١١	٢٢
انكشاف	الاكتشاف	٠٩	٢٠
الرسول	الرسيل	٠١	٢٤
الاجمال	الاجمالا	٠٥	٤٠
ميل اي ميل المكحله	دببل المكحله	٠١	٤٦
لوجهه بناته	جهجهينة	١٣	٤٨
الهنا، و ه	الهنا،	٠٨	٥٠
عن حيزها	حizin هزا	٢٣	٥١
يشفين	يشغيفي	١٠	٥٢
بینهم	بینها	١٥	٥٥
مقاميه	مقامه	٣٠	٦٠
يشربه	يشربيه	٠١	٦٥
الرجيد	الرجل	٠١	٦٧
لغير قتران	لغير قرن	٠٣	٨١
ويسن	وسن	٠٤	٨٨
لمسانه	لمسانه	٢٣	٩٠
عندهما	هذتها	٣	٩٧
او زياره	وز زياده	٢٠	١٠٣
الـ	الـ	٢٣	١٠٣
سبکون	سبکون	٣٠	
ـ	ـ	١٣	٦

(٢)

صواب	خطأ	صفحه سطر
للوكلدة	اموكدة	١٠٧
سلام	اسم	١٠٩
يقف	ميقف	١١١
وما بعده	و بعده	١١٥
بالسفر	باسفر	١١٨
الاسراع	الاسرار	١٢٥
السلام	الاسلام	١٣٠
من يحب	ما يحب	١٣١
ثلاثة	ثلاث	١٣٤
الحالية	الحال	١٣٦
من الغش	من لغش	١٣٧
عشر	عشرة	١٣٦
بعد	بعد	١٤٥
المركوب	اركوب	١٤٦
جها	جهة	١٤٩
بهم	يتهم	١٥٠
د هابه	د هاباه	١٥١
محنونا	جنون	١٥٥
الفصره	الفطر	١٦١
ثمت	ثمة	١٦٥
واحد وعشرون	واحد او عشرين	١٧٦
دوازنجلت	بن ارجنت	١٨٠

ويمثل بعض منها في بعض النسخ ولم يشر في غيرها  
كم لا يتحقق على القاري ..... أنتهى ممؤلف ..

طبع هذه الجدول في المطبوعة الفيصلية

**To: www.al-mostafa.com**